



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/3
E/CN.4/Sub.2/1988/45
25 October 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن دورتها الاربعين

جنيف ، ٨ آب/اغسطس - ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨

المقرر : السيد دانيلو تورك

١٣٥٩ ب / GE.88-13694

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
أولا - قضايا أحييت الى لجنة حقوق الإنسان لاستعراض الاهتمام بها أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها	٢
ألف - مشاريع القرارات	
أولا - دور التنسيق الذي يظطلع به مركز حقوق الإنسان ...	٢
ثانيا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٣
ثالثا - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين	٤
رابعا - برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٦
خامسا - نقل المنتجات والنفائات السمية والخطرة وإلغاؤها	٦
سادسا - مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المعتقلين عقليا ولتحسين الرعاية الصحية العقلية	٨
سابعا - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آليا	٨
ثامنا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق	٩
باء - مشاريع المقررات	
١ - حقوق الإنسان والعجز	١٢
٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٢
٣ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..	١٢
٤ - الممارسات التقليدية	١٣
٥ - الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٣
جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها اجراء بشأنها	١٣
القرارات	
١٣/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في هايتي	١٣
١٣/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في السلفادور	١٣
١٤/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	١٣
١٥/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في ألبانيا	١٣
١٦/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في شيلي	١٣
١٨/١٩٨٨ مشروع اعلان عالمي بشأن السكان الاصليين	١٣

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
أولا - <u>القرارات (تابع)</u>	
مشروع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ١٣	٢٢/١٩٨٨
مشروع إعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمخلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين ١٣	٢٥/١٩٨٨
مشروع صك دولي بشأن حرية الدين أو العقيدة ١٤	٣٢/١٩٨٨
منع التمييز وحماية الاطفال : حقوق الانسان والشباب ١٤	٣٧/١٩٨٨
حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ١٤	٣٨/١٩٨٨
<u>المقررات</u>	
القضاء على التمييز العنصري ١٤	١٠١/١٩٨٨
استعراض أعمال اللجنة الفرعية ١٤	١٠٤/١٩٨٨
مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : حرية التعبير والرأي والاحتجاز الإداري بغير تهمة أو محاكمة ١٤	١١٠/١٩٨٨
القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد : مشروع صك دولي ١٤	١١٢/١٩٨٨
ثانيا - <u>القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين</u> ١٥	
<u>ألف - القرارات</u>	
الوضع في بوروندي ١٥	١/١٩٨٨
دور التنسيق الذي يظطلع به مركز حقوق الإنسان .. ١٥	٢/١٩٨٨
ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ١٧	٣/١٩٨٨
الوضع في جنوب افريقيا ١٧	٤/١٩٨٨
الحالة في ناميبيا ٢٠	٥/١٩٨٨

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ثانيا - ألف - القرارات (تابع)
٢١	٦/١٩٨٨ تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية
٢٢	٧/١٩٨٨ الوضع في ناميبيا
٢٤	٨/١٩٨٨ حقوق الانسان والعجز
٢٥	٩/١٩٨٨ حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة
٢٧	١٠/١٩٨٨ الحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل
٣٠	١١/١٩٨٨ تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان
٣١	١٢/١٩٨٨ حالة حقوق الانسان في هايتي
٣٢	١٣/١٩٨٨ حالة حقوق الإنسان في السلفادور
٣٤	١٤/١٩٨٨ حالة حقوق الانسان في غواتيمالا
٣٦	١٥/١٩٨٨ حالة حقوق الانسان في لبنان
٣٧	١٦/١٩٨٨ حالة حقوق الانسان في شيلي
٤٠	١٧/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء بالقسر أو بالاكراه
٤١	١٨/١٩٨٨ مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين
٤٣	١٩/١٩٨٨ إقتراح باعلان سنة دولية لتعزيز حقوق السكان الاصليين ..
٤٤	٢٠/١٩٨٨ دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين
٤٥	٢١/١٩٨٨ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٤٦	٢٢/١٩٨٨ مشروع بروتوكول إختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام
٤٧	٢٣/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : المحتجزون والرهائن في لبنان
٤٨	٢٤/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ
٥٠	٢٥/١٩٨٨ مشروع إعلان بشأن إستقلال وحياد القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ثانيا - ألف - القرارات (تابع)
٥٢	٢٦/١٩٨٨ نقل المنتجات والنفائات السمية والخطرة وإلقاؤها
	٢٧/١٩٨٨ احترام الحق في الحياة : إزالة الأسلحة
٥٢	الكيميائية
	٢٨/١٩٨٨ مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص
٥٤	٢٩/١٩٨٨ "مبادئ عقلية ولتحسين الرعاية الصحية العقلية
	المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات
٥٥	الشخصية المعالجة آليا
٥٦	٣٠/١٩٨٨ تشجيع قبول مكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي
٥٨	٣١/١٩٨٨ الرق والممارسات الشبيهة بالرق
٦٠	٣٢/١٩٨٨ مشروع مك دولي بشأن حرية الدين أو المعتقد
٦١	٣٣/١٩٨٨ أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..
٦٢	٣٤/١٩٨٨ الممارسات التقليدية
	٣٥/١٩٨٨ تحقيق احترام حقوق الانسان : تعزيز تعليم حقوق
٦٢	الانسان
٦٥	٣٦/١٩٨٨ حماية الاقليات
	٣٧/١٩٨٨ منع التمييز وحماية الاطفال : حقوق الانسان
٦٦	والشباب
٦٨	٣٨/١٩٨٨ حماية المدافعين عن حقوق الانسان
	٣٩/١٩٨٨ حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ،
٦٩	وفي العودة الى بلده
٧٠	٤٠/١٩٨٨ الفرد والقانون الدولي المعاصر
	باء - المقررات
٧١	١٠١/١٩٨٨ القضاء على التمييز العنصري
٧١	١٠٢/١٩٨٨ تنظيم العمل : تقرير من دومترو مازيلو
	١٠٣/١٩٨٨ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :
	مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من
٧١	أشكال الاحتجاز أو السجن
٧٢	١٠٤/١٩٨٨ استعراض أعمال اللجنة الفرعية
٧٣	١٠٥/١٩٨٨ التمييز ضد السكان الاصليين

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ثانيا - باء - المقررات (تابع)
٧٣	١٠٦/١٩٨٨ إجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين
	١٠٧/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من
٧٤	أشكال الاحتجاز أو السجن
	١٠٨/١٩٨٨ اللجنة الخاصة لمنح الجوائز في ميدان حقوق
٧٦	الانسان
	١٠٩/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من
	أشكال الاحتجاز أو السجن : التحقيق في حالات
٧٦	الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز
	١١٠/١٩٨٨ مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من
	أشكال الاحتجاز أو السجن : حرية التعبير والرأي
٧٦	والاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة
	١١١/١٩٨٨ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية :
	التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
	أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب
٧٧	(الإيدز)
	١١٢/١٩٨٨ القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس
٧٧	الدين أو المعتقد : مشاريع صكوك دولية
٧٨	١١٣/١٩٨٨ تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية ...
٧٩	ثالثا - تنظيم الدورة الأربعين
٨٧	رابعا - استعراض عمل اللجنة الفرعية
	خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت
٩١	اللجنة الفرعية تعنى بها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٥	سادسا - القضاء على التمييز العنصري
	ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور
٩٦	اللجنة الفرعية
	باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
	من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا
	العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق
١٠٠	الانسان
	سابعا - مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك
	سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في
	جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة
	وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية
١٠٢	المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٨ (د - ٢٣)
١١٥	ثامنا - حقوق الانسان والعجز
	تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني
	بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤)
١١٧	وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
١١٩	عاشرا - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين
	ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال
١٢١	الاحتجاز أو السجن
١٢٦	باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ
	جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق
١٢٦	الإنسان من مضاعفات على الاسر
	حادي عشر - مشروع إعلان بشأن إستقلال وحياد رجال القضاء والمحلفين
١٢٧	والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
١٢٩	ثاني عشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٣٣	ثالث عشر - التمييز ضد السكان الاصليين
١٣٨	رابع عشر - تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
١٣٩	خامس عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق
	ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري
١٣٩	والاستعمار الشبيهة بالرق
١٣٩	باء - استغلال عمل الأطفال
	سادس عشر - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية
١٤١	ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
١٤١	باء - منع التمييز وحماية الاقليات
١٤١	جيم - منع التمييز وحماية الاطفال
١٤١	دال - منع التمييز وحماية المرأة
	هاء - حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة إلى بلده
١٤٦	سابع عشر - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين
١٥٠	ثامن عشر - اعتماد تقرير الدورة الاربعين

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

المرفق

١٥١		الاعضاء والمناوبون	الاول -
		الاثار الادارية والاثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين	الثاني -
١٥٦		قائمة بالدراسات والتقارير التي ييعدھا أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم	الثالث -
١٦٨		قائمة المستندات الصادرة من أجل الدورة الاربعين للجنة الفرعية	الرابع -

ملاحظات

١ - تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في شكلها النهائي عن كل جلسة ، وهي قابلة للتصويب . وتستمر أية تصويبات لمحاضر جلسات الدورة الجارية في وثيقة تصويب واحدة . E/CN.4/Sub.2/1988/SR.1-SR.37/Corrigendum

٢ - الرقم الوارد بين قوسين عقب اسم أي عضو في اللجنة الفرعية أو بلد أو منظمة يشير إلى الجلسة التي ألقى خلالها بيان العضو أو البلد المذكور أو المنظمة المذكورة ، ويقابل رقم المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٣ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، إلى اللجنة الفرعية ، عند صياغة تقريرها السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان ، أن تعرض وتبين في وضوح في فصل تمهيدي جميع المسائل التي تتطلب موافقة لجنة حقوق الإنسان ، وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية الداخلية أو تلك التي تتبع مسارات عمل سبق إقرارها أو التفويض بها على وجه التحديد .

٤ - ولقد أعد الفصل الأول وفقاً لذلك القرار . ويورد الفرع ألف مشاريع القرارات التي أوصت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها . ويبين الفرع باء القرارات و/أو المقررات التي تشير إلى مسائل تتطلب النظر أو اتخاذ إجراء من لجنة حقوق الإنسان .

أولا - قضايا أحييت الى لجنة حقوق الانسان لاسترعاء الاهتمام بها
أو اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها

الف - مشاريع القرارات

أولا - دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

١ - تؤيد جهود الامين العام ، الرامية الى زيادة دور وأهمية مركز حقوق
الانسان بوصفه هيئة تنسيق في منظومة الاجهزة التي تهتم بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

٢ - تعرب عن الامل في أن تساعد الخطوات التي اتخذها الامين العام في هذا
الاتجاه ، بما في ذلك التدابير التي تسهم في تسوية المنازعات الاقليمية ، على
التعاون من أجل تأمين وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وزيادة التفاهم ،
والاحترام المتبادل ، والشقة ، والتسامح في العلاقات بين الدول والشعوب ؛

٣ - تدعو الامين العام الى أن يطلب من الحكومات ووكالات الامم المتحدة
المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تعبر عن أفكارها بشأن
تعزيز أنشطة مركز حقوق الانسان ، مع ايلاء اهتمام خاص للاتجاهات والاشكال الجديدة ،
وأن تقدم التقرير الذي يتضمن هذه الآراء والافكار الى اللجنة في دورتها السادسة
والاربعين ؛

٤ - تقرر أن تناقش في دورتها السادسة والاربعين مسألة دور التنسيق الذي
يضطلع به مركز حقوق الانسان لدى هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهمة بحماية
وتعزيز حقوق الانسان في إطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق
الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛
والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز
حقوق الانسان وحمايتها .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢/١٩٨٨ والفصل الرابع]

ثانيا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي :
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١- يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ،
لتقريره المستكمل E/CN.4/Sub.2/1988/6 و Add.1 و Corr.1 ؛
٢- يعرب أيضا عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت
المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣- يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/... المؤرخ
في ... ١٩٨٩ ، الذي تعمد فيه اللجنة إلى :

دعوة المقرر الخاص إلى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبين حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

- ٤- يناشد جميع الحكومات :
- (أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛
- (ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥- يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان الى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الحادية والاربعين والسادسة والاربعين على التوالي ؛
- ٦- يرجو من الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛
- ٧- يرجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبرالوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛
- ٨- يدعو الامين العام الى مواصلة إعطاء التقرير المستكمل للمقرر الخاص أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ؛
- ٩- يرجو من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين بمذكرة وجيزة عن جدوى توحيد قوائم المؤسسات التي تقوم بأعمال في جنوب أفريقيا التي تحتفظ بها هيئات الأمم المتحدة ؛
- ١٠- ترجو من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين بتحليل موجز للسحب الجزئي لاستثمار المؤسسات الاجنبية من جنوب افريقيا مع تعداد مختلف الطرق المستخدمة لتفادي الانسحاب الكلي من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٣/١٩٨٨ والفصل السادس]

ثالثا - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات
البناءة بين الدول والسكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

واذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ،
وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السادسة
المعقودة من ١ الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وقد درست ايضا الخطوط العامة للمقاصد والنطاق والموارد الممكنة لدراسة
تجربى عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان
الاصليين والحكومات ، التي اعدتها المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيس ،

واقترنعا منها بأن دراسة بشأن هذا الموضوع ستساهم مساهمة جوهرية في أنشطة
الفريق العامل في مجال تحديد المعايير ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بمقرره ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،
واذ يلاحظ قراري لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار /مارس
١٩٨٨ و ١٩٨٩/.... وقراري اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ،

واذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي اعدتها المقرر
الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيز والمناقشة الموضوعية التي اجراها
الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته السادسة بشأن هذا الموضوع ،
١- يقرر تعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقرا خاصا للجنة
الفرعية ويأذن له باجراء الدراسة المشار اليها في قرار لجنة حقوق الانسان
٥٦/١٩٨٨ ، والمتعلقة بالجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر
الترتيبات البناءة بين السكان الاصليين والحكومات ؛

٢- يرجو من الامين العام ان يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من
مساعدة في اجراء الدراسة المذكورة ؛

٣- يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي الى اللجنة الفرعية
في دورتها الحادية والاربعين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٠/١٩٨٨ والفصل الثالث عشر]

رابعاً - برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن قرارها ٢٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ يفوض الامين العام في تلقي مساهمات من المنظمات غير الحكومية من أجل صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية ويطلب الى المنظمات غير الحكومية النظر في تقديم مثل هذه التبرعات ، واذ تشير كذلك الى قرارها ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي رجست فيه الامين العام أن ينسق وييسر المساعدة الثنائية التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها تقرير الامين العام عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1988/40 و Add.1) الذي أوصى بادراج المنظمات غير الحكومية الاقليمية والوطنية ضمن المجموعات المستهدفة بالحملة الاعلامية العامة المقترحة في ميدان حقوق الانسان ،

واقترعاً منها بأهمية تعزيز ادراك وتفهم المعايير الدولية لحقوق الانسان من جانب المجموعات الضعيفة بوجه خاص ، مثل السكان الاصليين ،

١- تفوض الامين العام في تلقي مساهمات في صورة خدمات مهنية مناسبة في ميادين التعليم والتدريس والتدريب من المنظمات غير الحكومية والجامعات بغية زيادة الموارد المالية المتاحة لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

٢- توصي الامين العام بالنظر في تضمين برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان دورات وحلقات دراسية لشعوب ومجتمعات السكان الاصليين والمجموعات الاخرى الضعيفة بوجه خاص .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢١/١٩٨٨ والفصل الثالث عشر]

خامساً - نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقائماً

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها حق كل الشعوب في الحياة وحق جيل المستقبل في التمتع
بترائه ،

وإذ تحيط علما بأن نقل المنتجات السمية والخطرة والقضاء عليها يعرض حقوق الإنسان
الأساسية للخطر ، كحقه في الحياة ، وحقه في العيش في بيئة سليمة وصحية ، وبالتالي
حقه في التمتع بصحته ،

واقترانها منها بأن الدول التي تنتج منتجات ونفايات سمية وخطرة لا يجوز
اعفاؤها من مسؤولياتها في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم تعريض الصحة البشرية
والنظام البيئي للخطر ،

وإدراكا منها لشدة خطر الدمار والتلف والأضرار الكامنة وراء نقل والقضاء
المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود على الصحة البشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي الأخطار التي تتهدد الصحة البشرية والنظام
البيئي نتيجة لتزايد معدلات نقل والقضاء المنتجات السمية والخطرة عبر الحدود ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الطبيعة السرية لنقل والقضاء النفايات السمية
والخطرة ، وخاصة بنقلها إلى الدول ، وفي الدول ، التي تفتقر إلى القدرة التقنية
على التخلص منها على نحو سليم بيئيا ،

وتصميما منها على حماية حقوق جميع البشر في الحياة وفي الصحة السليمة ،

١ - ترجو من حكومات البلدان التي تنتج النفايات السمية والخطرة أن
تحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول التي تفتقر إلى القدرة التقنية على التخلص
منها على نحو سليم بيئيا ، وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان عدم تعريضها للصحة
البشرية والنظام البيئي في بلادها والبلاد الأخرى في العالم للخطر ؛

٢ - ترجو إلغاء أية اتفاقات قائمة بشأن التخلص من المنتجات السمية
وغيرها من المنتجات والنفايات الخطرة مع الدول التي تفتقر إلى القدرة التقنية على
التخلص منها على نحو سليم بيئيا ؛

٣ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعجل بوضع الاتفاقية
العالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً بشأن الاتفاقية المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والأربعين .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٦/١٩٨٨ والفصل الثاني عشر]

سادساً - مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص
المعتلين عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترجو من الامين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل ومرفقاته الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، لبدء تعليقاتها واقتراحاتها ، مع استرعاء انتباهها بوجه خاص الى مشروع مجموعة المبادئ والضمانات ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بالاستناد الى التعليقات الواردة ، تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - ترجو أن تضع منظمة الصحة العالمية خطوطاً ارشادية لتنفيذ مشروع مجموعة المبادئ والضمانات كيما تنظر فيها لجنة حقوق الانسان بالاقتراحات مع المبادئ والضمانات المذكورة .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٨/١٩٨٨ والفصل الثاني عشر]

سابعاً - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية
المعالجة آلياً

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٨ ،

وقد نظرت التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1988/22) للمقرر الخاص ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره القرار ٢٩/١٩٨٨ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٤٠٠٠ المؤرخ في ١٩٨٩ والمعنون "المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً" ،

- ١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد لويس جوانيه ، على تقريره بشأن الموضوع آنف الذكر ؛
- ٢ - يقرر نشر الدراسة عن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آلياً والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي" ؛
- ٣ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في المبادئ التوجيهية واعتمادها .

[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٩/١٩٨٨ والفصل الثاني عشر]

شامنا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ،

وقد لاحظت التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الأربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/32) ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

- ١ - ترجو من الامين العام دعوة الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، الى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات ؛

٢ - تدعو الدول التي يحق لها التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد الى النظر في قيامها بذلك في اقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير كتابي عن سبب ما تترثيه من عدم قدرتها على التصديق عليها ، كما تدعوها الى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٣ - تدعو المنظمات الدولية الحكومية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى الاستمرار في تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة ؛

٤ - ترجو من الامين العام اجراء دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها انشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٣٦ ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ؛

٥ - توصي بأن تحال الى الامين العام نتائج الندوة التي ستعقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الاتجار بالاشخاص ، بما في ذلك بيع الاطفال ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تتوفر لدى المنظمة المذكورة عن بيع الاطفال ، وذلك لكي نسهل له إكمال تقريره النهائي عن هذه المسألة ؛

٦ - ترجو من الوكالات والمنظمات المهمة بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية جمع معلومات عن بيع الاطفال بما في ذلك ملاحظاتها بمصد طرق ووسائل منع حدوث هذه الظاهرة ، وارسال هذه المعلومات الى الامين العام لكي يسهل له إكمال تقريره النهائي عن هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الامين العام تقديم تقريره النهائي عن بيع الاطفال الى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة ؛

٨ - تحث الدول الاعضاء على سن تشريعات لتجريم انتاج وتوزيع وحياسة المواد الخلية التي يشترك فيها اطفال ، اذا لم تكن لديها بعد مثل هذه التشريعات ؛

٩ - تحث جميع الدول الاعضاء على النظر في امكانية انشاء وكالات أو مؤسسات وطنية لحماية الاطفال وتعزيز حقوقهم ؛

١٠ - تؤكد ضرورة توفير البلدان المستقبلية للمهاجرات الحماية من الاستغلال في شكل البغاء وغيره من الممارسات الشبيهة بالرق ؛

١١ - تؤكد ضرورة تعاون البلدان المستقبلية للمهاجرات وبلدانهم الام تعاوناً وثيقاً لحمايتهم ولمنع استغلالهن بالبغاء وغيره من الممارسات الشبيهة بالرق ؛

١٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى دراسة امكانية انشاء وكالات أو مؤسسات وطنية لحماية المهاجرات من الاستغلال بالبغاء وغيره من الممارسات الشبيهة بالرق ؛

١٣ - ترجو من الحكومات اتباع سياسة تقوم على توفير المعلومات للنساء ضحايا الاستغلال بالبغاء وعلى وقايتهن وتاهيلهن ، واتخاذ كل ما يعتبر ضرورياً لهذا الغرض من التدابير الاقتصادية والاجتماعية ؛

١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ القرار التالي :
ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
اذ يشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق ، والاتفاقية التكميلية
لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية
حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،
وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
٣١/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان
١٩٨٩/... المؤرخ في ... ١٩٨٩ ،
وإذ يشير الى قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/
أغسطس ١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/
مارس ١٩٨٦ ،

يوصي الجمعية العامة باتخاذ القرار التالي :
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق ، والاتفاقية
التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة
بالرق ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،
وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٣١/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/... المؤرخ في ... ١٩٨٩ ،
وإذ تشير الى قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩
آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١١
آذار/مارس ١٩٨٦ ،

تقرير اعلان يوم ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ثم اليوم نفسه في
الاعوام التالية "اليوم العالمي لإبطال الرق بجميع أشكاله ، وذلك
بمناسبة الاحتفال بالذكرى الاربعين لاعتماد اتفاقية حظر الاتجار
بالاشخاص واستغلال دعارة الغير".
[أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار
٣١/١٩٨٨ والفصل الخامس عشر]

باء - مشاريع المقررات

١ - حقوق الإنسان والعجز

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، توافق على طلب اللجنة الفرعية من
المقرر الخاص أن يواصل جهوده وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى اللجنة الفرعية في
دورتها الثانية والاربعين ، وتوافق أيضاً على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن
يوفر كل مساعدة ممكنة للمقرر الخاص كي ييسر عليه جهوده واتصالاته مع مركز التنمية
الاجتماعية والشؤون الانسانية ومع المنظمات المعنية بالمعوقين .

٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توافق على طلب اللجنة الفرعية
من المقرر الخاص أن يواصل العمل في سبيل استكمال المهمة الممنوحة به ، والى أن
يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين تقريراً سنوياً وقائمة مستوفاة
على أساس المعلومات المتلقاة ، والى أن يستوفى تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية
في دورتها الاربعين لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين ،
وتوافق أيضاً على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل
ما يحتاج إليه من مساعدة تيسر عليه الاضطلاع بمهمته .

٣ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توافق على مقرر اللجنة الفرعية
بتكليف السيد دانييلو تورك بدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة
بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ، وباعداد
تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ، وتوافق أيضاً على طلب
اللجنة الفرعية من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة يحتاج إليها لانجاز
هذه المهام بنجاح .

٤ - الممارسات التقليدية

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توافق على طلب اللجنة الفرعية من السيدة حليلة مبارك ورزائي دراسة ما استجد من تطورات فيما يتصل بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال وأن تعرض نتائج دراستها على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، وتوافق أيضا على طلب اللجنة الفرعية تزويد المقرر العام بكل ما يلزم من مساعدة .

٥ - الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توافق على طلب اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة أن تستوفي دراستها وأن تقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، وتوافق أيضا على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل مساعدة تحتاج إليها لاستيفاء دراستها .

جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها إجراء بشأنها

القرارات

١٢/١٩٨٨ ، الفقرات ٣ و ٤ و ٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي
١٣/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	حالة حقوق الإنسان في السلفادور
١٤/١٩٨٨ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا
١٥/١٩٨٨ ، الفقرتان ٢ و ٣	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا
١٦/١٩٨٨ ، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥	حالة حقوق الإنسان في شيلي
١٨/١٩٨٨ ، الفقرة ٧	مشروع إعلان عالمي بشأن السكان الأصليين
٢٢/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
٢٥/١٩٨٨ ، الفقرة ٢	مشروع إعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

القرارات (تابع)

- ٣٢/١٩٨٨ مشروع صك دولي بشأن حرية الدين
أو العقيدة
- ٣٧/١٩٨٨ ، الفقرتان ٢ و ٣ منع التمييز وحماية الاطفال : حقوق
الانسان والشباب
- ٣٨/١٩٨٨ ، الفقرة ٥ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقررات
- ١٠١/١٩٨٨ القضاء على التمييز العنصري
- ١٠٤/١٩٨٨ استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ١١٠/١٩٨٨ مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي
شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : حرية
التعبير والرأي والاحتجاز الإداري بغير
تهمة أو محاكمة
- ١١٢/١٩٨٨ القضاء على التعصب والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد : مشروع
صك دولي

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية
في دورتها الأربعين

الف - القرارات

١/١٩٨٨ - الوضع في بروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
وقد تلقت معلومات مثيرة للانزعاج عن أحداث وقعت في بروندي يقال أنها قد
تسببت في نزوح حشود ضخمة من اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق
الانسان من أجل التعاون والمساعدة في علاج المشاكل الخطيرة الناجمة عن النزوح
الجماعي للاجئين والمشردين ، وأسباب هذا النزوح ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتصل بحكومة بروندي وأن يقدم لها كل
المساعدات ، لا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ،
والتي تحتاج إليها لعلاج الوضع الحالي ومسبباته ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة الفرعية علما بنتائج اتصالاته .

الجلسة ٢٤

٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الثالث]

٢/١٩٨٨ - دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
انطلاقا من مفهوم أن هيئات حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، والهيئات التي
أنشئت وفقا لاتفاقات دولية في ميدان حقوق الانسان لها أهداف ومهام مشتركة بصورة
أساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في الوقت نفسه ، الطرائق وطابع الأنشطة الخاصة بكل
من هذه الهيئات ، على النحو المحدد في ما تنص عليه أنظمتها الأساسية من أهداف
وولاية ، وأحكام المكون الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأن أنشطة كل من هذه الهيئات يسهم اسهاما بارزا في
عمل آلية الاشراف والابلغ الدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها وضع مركز حقوق الانسان بوصفه وحدة تابعة للأمانة
العامّة للأمم المتحدة مطالبة بتأمين سلامة وفعالية عمل الهيئات الدولية لحقوق
الانسان ،

وإذ تحيط علما بدور وأهمية مركز حقوق الانسان بوصفه وكالة للتنسيق والربط ،
مطالبة بتقديم أقصى عون ومساعدة لعمل هيئات حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ بارتياح الدور المتزايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأمين العام
في المساعدة على تسوية المنازعات الاقليمية ، مما يسهل حل المشاكل الانسانية ،

وإذ تقدر حق التقدير جهود الأمين العام لإنشاء آلية عمل لمركز حقوق الانسان
باعتبارها أنسب وسيلة لتقديم الدعم اللازم لما تؤديه هيئات حقوق الانسان من مهام
متزايدة في حجمها ومستواها ،

وإذ تقدر حق التقدير أيضا التأكيد الجديد على الاعلام ومساعدة الخبراء
للحكومات في انشاء الهياكل القانونية الاساسية اللازمة ، وتنظيم المشاورات
والاجتماعات تحت رعاية المركز في مختلف أنحاء العالم بشأن نطاق واسع من مشكلات حقوق
الانسان ، وفعالية برامج الأمم المتحدة للمنع الدراسية في مجال حقوق الانسان ووجهة
هذه البرامج نحو تحقيق الاهداف ، وتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة ومختلف شعب أمانة
الأمم المتحدة في هذا المجال ، لاسيما أنشطة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون
الانسانية ،

وإذ تلاحظ ، في الوقت نفسه ، أن الدول الاعضاء لم تستخدم بعد استخداما كاملا
قدرات مركز حقوق الانسان فيما يتصل بتنسيق الجهود الرامية الى تأمين حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدراسات والتقارير لا تقدم كلها في حينها مما يؤثر بشكل
ضار على عمل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الانسان ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ١]

الجلسة ٣٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل الرابع]

٣/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الي
نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من
آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٢٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة . لتقريره
المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1988/6 و Add.1 و Corr.1) ؛

٢- تعرب أيضا عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر
الخاص بالمعلومات ؛

٣- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٢]

الجلسة ٣٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل السادس]

٤/١٩٨٨ - الوضع في جنوب افريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز والعنصري وحماية الاقليات
إذ تشير الى قراري لجنة حقوق الانسان رقم ٨/١٩٨٨ و ٩/١٩٨٨ الصادرين
بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على التوالي ،

وإدراكا منها لتفاقم الوضع في جنوب افريقيا نتيجة سياسات التعسف التي
تنتهجها حكومة جنوب افريقيا ،

وإذ تدّين اعتقال وتعذيب وقتل المتظاهرين والعمال المضربين المسالمين العزل
والاعتقال التعسفي لقادة ومحركي التنظيمات الشعبية ،

وإذ يساورها القلق ازاء القرار الصادر عن نظام بريتوريا القاضي بإجراء انتخابات الحكم المحلي القائمة على أساس عنصري ، في وقت لاحق من هذه السنة ، بالرغم من المعارضة واسعة النطاق للسكان السود لمثل هذا العمل ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء زيادة الحجر على حقوق النقابات العمالية على نحو ما ورد في مشروع قانون العلاقات العمالية الذي عرض مؤخرا في برلمان جنوب افريقيا العنصري التكويني ، وكذلك مشروع قانون الاستقطان غير الشرعي المعروف على البرلمان العنصري في جنوب افريقيا بهدف ترحيل السود ، وإذ يساورها بالغ القلق من طرح مثل هذه التدابير ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الحظر الذي فرضته حكومة جنوب افريقيا في ١٩٨٨ على كافة الجماعات المناهضة للفصل العنصري ، ومنها الجبهة الديمقراطية المتحدة وحملة انهاء التجنيد الإلزامي ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المتعلق بمركز الاشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وإذ تعي ما يتحلى به شعب جنوب افريقيا من شجاعة كبرى ومثابرة وما بذل من تضحيات في مواجهة العدوان والاحتلال والقمع من قبل نظام بريتوريا ،

وإذ ترحب بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الاحتلال والاستعمار والفصل العنصري A/41/697-S/18392 وببدء العمل فيه ، في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة ،

١ - تؤكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة في حق الانسانية ؛

٢ - تطالب بإلغاء حالة الطوارئ فورا والوقف الفوري لجميع الأعمال الوحشية التي يرتكبها جيش جنوب افريقيا وقوات أمنها والإفراج فورا عن جميع المسجونين السياسيين ؛

٣ - تحث حكومة جنوب افريقيا على رفع الحظر فورا عن المنظمات المناهضة للفصل العنصري ؛

- ٤ - تؤكد من جديد حق جميع الافراد في رفض أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ؛
- ٥ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يساعد دول خط المواجهة في الذود عن استقلالها وسلامتها الاقليمية من العدوان وأعمال زعزعة الاستقرار التي تمارسها حكومة جنوب أفريقيا ؛
- ٦ - تحث جميع الدول على تقديم المساعدة المعنوية والمادية على نحو فردي وجماعي الى شعب جنوب افريقيا وناميبيا المضطهد ؛
- ٧ - تتحدى المجتمع الدولي ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لوقفها عن تنفيذ حكم الاعدام الصادر على ثلاثة وخمسين من معارضي الفصل العنصري ومن بينهم "جماعة شاربفيل الستة" المحكوم عليهم بالإعدام منذ أكثر من ثلاث سنوات ؛
- ٨ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية الى عزل جنوب افريقيا عزلا كاملا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا الى أن تتخلى عن سياسة الفصل العنصري ؛
- ٩ - تدعو الشركات الاجنبية الى سحب استثماراتها فورا وبالكامل وبشكل يقطع جميع روابطها مع اقتصاد جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري بما في ذلك عقود التراخيص والإدارة وغيرها ؛
- ١٠ - تحث الشركات الاجنبية أثناء سحب استثماراتها من جنوب افريقيا على التأكد من مراعاة التامة للمزايا المالية وغيرها من المزايا التي تعود على القوة العاملة السوداء ؛
- ١١ - تدين بشدة جنوب افريقيا على :
(أ) فرض عقوبة الاعدام مؤخرا على ثلاثة وخمسين من معارضي الفصل العنصري ومن بينهم "جماعة شاربفيل الستة" ؛
(ب) أعمال الارهاب الدولي وزعزعة الاستقرار المستمرة ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛
(ج) قرار المضي في انتخابات الحكم المحلي التي يجري تنظيمها على أسس عنصرية بالرغم من معارضة السكان السود لها على نطاق واسع ؛
- ١٢ - تدين بشدة جميع أشكال التعاون وخاصة في المجالات النووية والعسكرية والاقتصادية مع حكومة جنوب افريقيا ؛

١٣- تطلب الى جميع البلدان التي لم تقطع روابطها العسكرية مع جنوب افريقيا حتى الآن أن تفعل ذلك وخاصة اسرائيل وغينيا الاستوائية .

الجلسة ٢٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل السادس]

٥/١٩٨٨ - الحالة في ناميبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إذ تضع في اعتبارها أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تنمية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا وما نجم عنه من استحالة ممارسة شعب ناميبيا لحقه في تقرير المصير والاستقلال وبالتالي لحقوق الانسان والحريات الاساسية المملوكة له ، قد أدين مرات عديدة من جانب مختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تيري أنه ، بعد أن كانت الحالة قد بقيت دون تغيير طوال أعوام عديدة ، لوحظ أخيرا بعض التقدم ، كما ورد في بيان مشترك صدر في الوقت ذاته في هافانا ، ولواندا ، وبريتوريا ، وواشنطن في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، بشأن اجتماع رباعي حول النزاع القائم في جنوب غربي افريقيا عقد في جنيف ، سويسرا ، في ٢ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وفود انغولا ، وكوبا ، وجنوب افريقيا ، قد اتفقت في الاجتماع المذكور على سلسلة من الخطوات الضرورية لتمهيد السبيل أمام استقلال ناميبيا ، وفقا لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وكذلك لتحقيق السلم في جنوب غربي افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن أيد ، بموجب قراره المذكور ، خطة الأمم المتحدة لمساعدة ناميبيا ، وأنشأ تحت سلطته فريقا معنيا بتقديم مساعدة الأمم المتحدة أثناء الفترة الانتقالية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مهام الفريق تقديم المساعدة في المجال القانوني للجمعية التأسيسية التي متنشأ لوضع دستور ناميبيا الذي سيتضمن ، دون أي شك ، أحكاما تتعلق بحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن معارف وخبرات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في هذا المجال معترف بها على نطاق واسع ،

وإذ تعتقد أن أعمال هذه اللجنة الفرعية لا يجب أن تقتصر على إصدار حكم على البلدان أو على وضع مشاريع الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان ، بل يجب أيضا أن تسهم في إثراء التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان عندما يطلب منها ذلك ،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة والدول الاعضاء في المنظمة أن تعمل قدر المستطاع على تشجيع شعب ناميبيا على ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ، وان عليها بعد تحقيق ذلك واجب عدم التدخل في المسائل التي تنحصر في الولاية الداخلية للدول ،

١ - ترحب بأن اجتماعات الاطراف المعنية تمهد السبيل الصحيح ، فيما يبدو، للتعجيل بحصول ناميبيا على استقلالها ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، من خلال مركز حقوق الانسان ، الى سلطات الجمعية التأسيسية لناميبيا ، عند تشكيلها على النحو الواجب ، ما قد تطلبه من الخدمات الاستشارية بشأن حقوق الانسان ؛

٣ - تعرب عن استعداد جميع أعضائها ، بمفتهم الشخصية كخبراء أفراد ، لمساعدة سلطات ناميبيا المستقلة المقبلة بناء على طلبها .

الجلسة ٢٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس]

٦/١٩٨٨ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز

العنصري ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تعلم بأن إحدى المهام ذات الاولوية التي يجب أن تفضلع بها اللجنة الفرعية تتمثل في تقديم اقتراحات بشأن المبادئ والتدابير المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً ببرنامج عمل وخطة أنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ A/39/167 التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وخطة الأنشطة التي يجب تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ A/42/493 والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة الى تعزيز أثر العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية المتقدمة أيضا في المستقبل لمناهضة الفصل العنصري في إطار أنشطة العقد الثاني ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سلامة برنامج عمل الأمم المتحدة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية ستعتمد في المدى البعيد على الاتصالات الوثيقة مع المؤسسات التي تجري بحوث أساسية في المظاهر الحالية للعنصرية وأسبابها ،

١ - ترحب بالنوايا التي أعلنتها الأمانة وعبر عنها وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، السيد جان مارتينسون في الدورة الراهنة ، لتعزيز الجهود الرامية الى تنفيذ برنامجي العمل للعقد الثاني ؛

٢ - تؤيد المقرر الاول (د - ٣٦) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بتأمين تمويل الأمم المتحدة مؤقتاً لنفقات أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ؛

٣ - توصي بإنشاء آليات فعالة في جميع البلدان للقضاء على العنصرية وزيادة تعزيزها . حيثما وجدت ، بتقديم المساعدة من قبل الخدمات الاستشارية للأمم المتحدة إن اقتضى الأمر ذلك ؛

٤ - توصي بزيادة الوعي العام بمخاطر المظاهر العنصرية الجديدة وسبل مكافحتها وذلك بنشر الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية على نطاق أوسع وإعداد مواد مطبوعة ومواد سمعية - بصرية ملائمة لاستخدامها في هذا الميدان ؛

٥ - توصي من أجل تحسين حماية المجموعات الحساسة بوجه خاص من التمييز ،
بعقد مجموعة من الحلقات الدراسية لتحديد طابع الضغوط التي تتعرض لها هذه
المجموعات وطرق مواجهة هذه التهديدات . ويجب أن تتناول كل حلقة دراسية فئة من هذه
المجموعات الحساسة ، كالسكان الاصليين ، والعمال المهاجرين ، والاجانب ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للعرض الشفهي الذي قدمه مقررها الخاص ، السيد
اسبورن ايدي ، عن تقدم دراسته المتعلقة بانجازات عقد العمل الاول لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري والعقبات المواجهة خلاله ؛

٧ - تؤيد قرار السيد ايدي بتوجيه نداء جديد للحصول على المعلومات
الاضافية اللازمة لاستكمال الدراسة وتدعو الامانة الى تقديم كل المساعدة الممكنة له
في جمع هذه المواد وتحليلها ؛

٨ - توصي الامين العام بالسعي في إطار العقد الثاني ، الى عقد حلقة
دراسية عن المظاهر الحالية للعنصرية واسبابها ؛

٩ - توصي كذلك بأن يكون من بين المشاركين الذين يدعون الى حضور الحلقة
الدراسية علماء بارزون في ميدان دراسة أشكال العنصرية العصرية من شتى أنحاء
العالم ؛

١٠ - تدعو السيد ايدي الى أن يدرج في تقريره النهائي المقرر تقديمه الى
اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين توصيات عن الخطوات المحددة التي يمكن
اتخاذها للقيام بدورها في المستقبل لمنع التمييز ؛

١١ - تقرر أن يستمر اهتمام اللجنة الفرعية الطويل الاجل بالقضاء على
العنصرية في ناميبيا لحين إيجاد حل مرض .

الجلسة ٢٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل السادس]

٧/١٩٨٨ - الوضع في ناميبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير الى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإدراك العالمي لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها
بالنسبة لضمان حقوق الإنسان والتقييد بها على نحو فعال ،

وإذ تشير إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر عن الجمعية العامة في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى الأربعين لإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والذكرى العاشرة لاعتماد مجلس الأمن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بشأن استقلال ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود المبذولة في المفاوضات الجارية بشأن تنفيذ
قرار مجلس الأمن بشأن استقلال ناميبيا ،

١ - تعرب عن أملها في أن تستكمل المفاوضات الجارية في أقرب وقت ممكن ،
وتشجع الأطراف المعنية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق لهذا الغرض ؛

٢ - تتأيد المجتمع الدولي لمساعدة الأطراف المعنية في جهودها الرامية
إلى تحقيق استقلال ناميبيا تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

الجلسة ٢٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس]

٨/١٩٨٨ - حقوق الإنسان والعجز

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي طلبت بموجبه
من السيد لياندرو ديسبوي أن يعد دراسة شاملة عن حقوق الإنسان والعجز ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي أقر
بموجبه التقرير الأولي والمدخل المنهجي والموضوعي الذي اقترحه المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢
آذار/مارس ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/
مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ التعليقات العديدة والقيمة التي أبدتها الأعضاء ، والحكومات والوكالة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أيضا الاهتمام الواسع بالعلاقة بين الفقر المدقع ، والتخلف ، وعدم المساواة الاجتماعية وبين حدوث العجز وتمتع الأشخاص المعوقين بحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على ما بذل من جهد في إعداد التقرير ولاهمية وجدوى العمل الذي أنجز حتى الآن ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للتعاون القيم الذي قدمه للمقرر الخاص كل من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومختلف منظمات المعوقين ،

١ - ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في عمله وأن يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يمكن من مساعدة الى المقرر الخاص لتسهيل عمله واتصالاته مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومع منظمات المعوقين .

الجلسة ٣٦

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل الثامن]

٩/١٩٨٨ - حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ،
أذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،
الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن امتيائها لتزايد عدد الحالات التي تآثر فيها
أداء الموظفين وأمنهم وسلامتهم بصورة سيئة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول
الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، ولتزايد عدد
الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين وسلامتهم للخطر أثناء ممارستهم لمهامهم
الرسمية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١/١٩٨٧ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي أعربت فيه
عن قلقها من أن نحو خمسين موظفا من موظفي الأمم المتحدة لا يزالون رهن الاحتجاز
والسجن أو هم مفقودون - بل إن البعض منهم توفي في الاحتجاز - أو هم موقوفون في بلد
رغما عنهم ، وطلبت بموجبه من الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا مفصلا عن حالة
الموظفين وأسره ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٨ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨
الذي ناشدت بموجبه الدول الأعضاء أن تحترم حقوق موظفي الأمم المتحدة وأسرهم وأن
تضمن احترام هذه الحقوق ،

وقد درست التقرير E/CN.4/Sub.2/1988/17 المقدم من الأمين العام ، بناء على
طلب اللجنة الفرعية ، عن احتجاز موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام ورؤساء الوكالات
المتخصصة دفاعاً عن الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة ، وضماناً لأمنهم وحماية
لأستقلالهم ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن بعض الحالات قد حسمت بنجاح بفضل الجهود التي بذلت في
هذا الصدد ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة لموظفي الأمم
المتحدة والتهديدات التي تواجه أمنهم وأستقلالهم قد تزايدت على مدى العام الماضي
ومن أن نحو مائة حالة لم يبت فيها بعد ،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات للحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وهذه
التهديدات التي تواجه أمنهم وأستقلالهم لن يكون لها سوى آثار سلبية على تنفيذ مهام
أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

١ - تنبأ الدول الأعضاء أن تضمن احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة
وأسرهم وكذلك الخبراء الذين يعملون في خدمة منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق
الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ؛

٣ - تقرر أن تعهد إلى أحد أعضائها ، دون أن يترتب على ذلك أية آثار
مالية ، مهمة فحص الانتهاكات المذكورة فيما تقدم لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم
المتحدة وأسرهم وكذلك آثار هذه الانتهاكات على سير أعمال أجهزة الأمم المتحدة
ووكالاتها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية
والتجارة ومختلف أجهزة تمثيل موظفي الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى العضو المعين
في مهمته ؛

٥ - تدعو العضو المعين الى تقديم تقرير أولي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة ٣٤

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ، أنظر
الفصل العاشر]

١٠/١٩٨٨ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية
التي تحتلها إسرائيل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبصفة خاصة احترام مبدئي المساواة
في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها
الإنسانية ، ومبادئ وأحكام القانون الدولي ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة
المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،

واذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت
باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في كل الظروف ،

واذ تشير الى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ممارسات
سلطات الاحتلال الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية
التي تحتلها إسرائيل ،

واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن بهذا الصدد وعلى وجه التحديد القرارات
رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥
كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/19443) وتقارير
منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة
العالمية ، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

وإذ تشير باهتمام الى البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والبيانين المؤرخين في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص تكرار انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن ،

وإذ تشعر بالجزع العميق لاستمرار رفض إسرائيل احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكها لحقوق الإنسان بمنهجية ثابتة ومستمرة على مدى العشرين سنة الماضية ،

١ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قتل متعمد للفلسطينيين بما فيهم الأطفال ، وتكسیر أطراف الشباب والحق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، واخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بغرض حظر التجول عليها ومنع امدادها بالمواد الغذائية والطبية ، واطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما تسبب في قتل العديد منهم خنقا ، ومنع المواليد عن طريق اجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح والقاء قنابل الغاز داخل منازلهن ، يشكل في مجوعه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ؛

٣ - تؤكد مجددا ان اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل ، وان مخالفة إسرائيل لاحكام هذه الاتفاقيات ، بممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية ، وفرض العقوبات الجماعية ، والاعتقال الإداري للآلاف منهم وطرد وابعساد المواطنين خارج وطنهم بالقوة والاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها ، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي ؛

٤ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، وانتفاضته ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ هي وسيلة من تلك الوسائل ؛

٥ - تؤكد مجددا حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في العودة الى وطنه وتقرير مصيره دون تدخل خارجي واقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ؛

٦ - تدين إسرائيل :

(أ) لمخالفاتها الجسيمة للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بممارساتها المنهجية والشابطة المذكورة في هذا القرار ، وتطلب من إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها بالقوة وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

(ب) لاستمرار احتلالها للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بغرض قوانينها وولايتها وإدارتها عليها وضمها الفعلي لها وتؤكد من جديد بطلان ذلك القرار الإسرائيلي وعدم شرعية سريانه على الأراضي المحتلة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) للمعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان التي لا تزال تقوم بها السلطات الإسرائيلية المحتلة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية وهي ممارسات تشكل خرقا صريحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية إسرائيلية بشأن الأراضي العربية المحتلة ؛

٧ - تؤيد الدعوة لعقد مؤتمر السلام الدولي بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٢٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بالتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى وكذلك بنصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة في هذا الشأن .

الجلسة ٣٤

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع]

١١/١٩٨٨ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ يساورها بالغ القلق ازاء الاضرار الفادحة والمعاناة الشديدة التي تصيب
الافراد والجماعات والمجتمعات المحلية نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
والحريات الاساسية ،

وإذ تشير الى معايير الامم المتحدة الخاصة بالتعويض التي أقرت حتى الآن ،
وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمواد ٨ - ٢١ من اعلان مبادئ
العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية
العامة ٣٤/٤٠) وكذلك الاحكام ذات الصلة الواردة في الموك الاقليمية المعنية بحقوق
الانسان ،

وإذ ترى أنه من الاهمية بمكان كبير تطوير المعايير الدولية القائمة وسد
الثغرات المتبقية من أجل ضمان الحقوق القابلة للتنفيذ لضحايا الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل ، حسب
الاقتضاء ، وفقا لما هو معترف به اعترافا كاملا على الصعيد الدولي ،

١ - تسلم بأن لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات
الاساسية الحق في رد الاعتبار وفي تعويض مناسب وعادل ، وفي التمتع بالوسائل التي
تكفل إعادة التأهيل بأكمل وجه ممكن بمقد أي ضرر يصيب مثل هؤلاء الضحايا ، افرادا
أم جماعات ، وأنه في حالة وفاة الضحايا نتيجة لمثل هذه الافعال ، يكون للمعالين من
هؤلاء الضحايا الحق في تعويض مناسب وعادل ؛

٢ - تقرر بحث مسألة التعويض في دورتها الحادية والأربعين بهدف النظر في
امكانية صياغة بعض المبادئ الاساسية والخطوط الارشادية في هذا الصدد .

الجلسة ٢٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدوت تصويت ، أنظر الفصل السابع]

١٢/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في هايتي

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨
آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن حالة حقوق الانسان في هايتي . ورجت
من حكومة هايتي ضمان الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية والتعاون مع
الخبير الذي عينه الامين العام لتقديم المساعدة التقنية ،

واذ تشجب الغاء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي كان مقررا
اجراؤها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بسبب العنف الموجه ضد مسؤولي الانتخابات
المستقلين والناخبين ،

واذ يساورها القلق لاستمرار حدوث حالات الاعدام خارج سياق الاجراءات القضائية
والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين على نطاق واسع في هايتي ،

واذ تلاحظ أن الحكومة المدنية التي تولت السلطة في هايتي في ٧
شباط/فبراير ١٩٨٨ قد أطيح بها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور حالة حقوق الانسان والحريات
الاساسية في هايتي ؛

٢ - تحث حكومة هايتي على مراعاة الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات
الاساسية ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن يقوم الخبير المعين عملا بقرار لجنة حقوق
الانسان ٥١/١٩٨٨ ، بإبلاغ اللجنة المذكورة بمدى تأثير تطور الحالة في قدرته على
الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تنظر ، في ضوء الحالة الجديدة وتقرير
الخبير عنها ، في دورتها الخامسة والأربعين ، وبدون الاخلال بضرورة مواصلة تقديم
الخدمات الاستشارية من خلال الامين العام ، في امكانية تعيين مقرر خاص يكلف بدراسة
حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في هايتي وتقديم تقرير عنها ؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يبلغ اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، بمداولات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة فضلا عن أي نظر فيها تظلم به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة ٣٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدوت تصويت ، أنظر الفصل السابع]

١٣/١٩٨٨ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قد أعربت في دورتيهما الاخيرتين عن أسفهما لاستمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان وكذلك للقواعد الأساسية للقانون الانساني في السلفادور على الرغم من أن مسألة حقوق الإنسان ، وفقا لما ذكره الممثل الخاص للجنة ، لم تزل تشكل عنصرا مهما في سياسة الحكومة ،

وإذ يساورها بالغ القلق للزيادة التي حدثت مؤخرا في عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في السلفادور مع تكثيف الأنشطة التي ترهب السكان والتي تقوم بها فرق الموت ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لمضاعفة اجراءات الحكومة ضد العمال المنظمين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم العمالية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ان قانون العفو الذي أصدرته الحكومة يمكن ، وفقا لرأي الممثل الخاص ، أن يعزز الحصانة من العقوبة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب حاليا في السلفادور ،

وإذ تأسف لأنه بعد توقيع اتفاقات إيسكويبولاس الثانية لم يتحقق أي تقدم في البحث عن حل سياسي جوهري شامل يتم التوصل اليه بالتفاوض في السلفادور بسبب انقطاع الحوار مرة أخرى بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ،

وإذ تعتقد أن الجهود الرامية إلى إيجاد مناخ يحمي حقوق الإنسان وعملية تفضي إلى بلوغ حل سياسي قد تذهب سدى ما لم تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للسلفادور وما لم توقف جميع الامدادات بالأسلحة والمساعدة العسكرية أيا كان نوعها ،

وإذ يساورها القلق لأن حكومة السلفادور لا تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة نقل جرحى ومشوهي الحرب وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف وحسبما اتفق عليه مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ في مدينة بنما ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة التي حدثت مؤخرا في عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يجري ارتكابها في السلفادور وإزاء التماذي في تجاهل المعايير الأساسية للقانون الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولات الإضافية الملحق بها ؛

٢ - توصي الممثل الخاص للجنة بأن يدرج في تقريره المقبل الاستنتاجات التي توصل إليها بكون فرق الموت مؤلفة عادة من رجال من الشرطة والجيش يتصرفون مرتدين ملابس مدنية ، ولكن بأوامر من مسؤولين على مستوى عال ، وأنه بالإضافة إلى ذلك ما زالت الاعتقالات لأسباب سياسية مستمرة ؛

٣ - تؤكد أنه وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني فإن "الأشخاص" الذين لا يشتركون بصفة مباشرة في القتال ، وأن كانوا يتعاطفون مع المتمردين ويرافقونهم ويزودونهم بالمؤونة ويعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتهم ، يحتفظون بطابعهم المدني ، ومن ثم يجب ألا يتعرضوا من قبل القوات الحكومية لهجمات عسكرية ولعمليات تطويق ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والعجز أن يضع موضع العمل جميع التدابير التي في مقدوره بغية تحقيق النقل العاجل لجرحى ومعوقى الحرب

في ظروف منتظمة وان يطلع اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين على نتائج مجهوده الانساني ؛

٥ - تحث بشدة حكومة السلفادور على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الانسان من جانب كافة القوات العسكرية ، وشبه العسكرية ، وقوات الشرطة ، وعلى محاكمتها من قبل السلطات المختصة في حالة عدم قيامها بذلك ؛

٦ - تعرب عن الامل في أن تبذل حكومة السلفادور والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني قصاراهما لتجديد الحوار بينهما ، وخاصة بهدف تيسير نقل الجرحى في اطار اتفاق بنما المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، ومواصلته الى أن يتم التوصل الى حل سياسي شامل بالتفاوض يضع حدا للنزاع المسلح ويضمن الممارسة الكاملة للحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لجميع السلفادوريين ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين عن نتائج تحقيق الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وعن المبادرات التي تجريها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بهذا الشأن .

الجلسة ٣٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل السابع]

١٤/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا الدستورية
والمنتخبة ديمقراطياً للعودة الى احترام حقوق الانسان وحمايتها في ذلك البلد ،

واذ تلاحظ مع شديد القلق مع ذلك قصور التعاون في ذلك المعنى من جانب بعض
عناصر القوات العسكرية وقوات الأمن في غواتيمالا ،

واذ تقلقها المعلومات الموشوقة عن استمرار حدوث انتهاكات واسعة بالرغم من
الجهود الحازمة التي تبذلها الحكومة الدستورية ، وبخاصة عمليات القتل والاختفاء
التي تمس حياة أشخاص كثيرين ،

١- تحث حكومة غواتيمالا على مضاعفة جهودها لكي تحترم كل سلطاتها وقوات الامن لديها تماما حقوق الانسان والحريات الاساسية لمواطنيها ؛

٢- تشدد خاصة على ضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الانسان لاجلبيبة السكان الهنود في غواتيمالا الذين تعرضوا لانتهاكات واسعة والذين لا يزالون يواجهون مشاكل خطيرة بسبب الطريقة التي تؤدي بها العمليات العسكرية في المناطق الريفية ؛

٣- تشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة جهودها لتهيئة الظروف التي تتيح للاجئين العودة الى مواقعهم الاصلية مع توفير كامل الضمانات من أجل سلامتهم وممارستهم لحقوق الانسان ، بما في ذلك حقهم في التنظيم والتعبير كمجتمعات هندية ؛

٤- تشدد على ضرورة توفير ما يمكن من مساعدة الى الحكومة لبلوغ هذه الاهداف ؛

٥- تؤيد الرأي الذي أعربت عنه لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٤ من قرارها ٥٠/١٩٨٨ بأن الالتزام بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية يتطلب لا اتخاذ تدابير ترمي الى ضمان حماية هذه الحقوق فحسب ، بل أيضا اتخاذ تدابير لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق بصورة فعالة ؛

٦- تحيط علما بتقرير الخبير السيد هكتور غروس اسبيل عن الخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة المناسبة التي يمكن اسداؤها الى حكومة غواتيمالا عملا بقراري لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٧- توصي أن يولي الخبير في تقريره المقبل عناية خاصة للعقبات التي تواجه نتيجة لعدم تعاون بعض عناصر القوات العسكرية وقوات الامن ، وأن يشير بالطرق التي يمكن أن يعالج بها ذلك من خلال الخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة .

الجلسة ٣٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل السابع]

١٥/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في البانيا

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تهتدي بالمبادئ التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ ترى أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

واذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان قد قررت في قرارها ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وقف النظر في حالة حقوق الانسان في البانيا بموجب الاجراء السري والقيام بالنظر في المسألة بموجب الاجراء العام ،

واذ يساورها قلق عميق من جراء ورود تقارير باستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في البانيا ، لا سيما انتهاكات الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحقوق الاقليات الاثنية والدينية ، لا سيما الاقلية اليونانية ،

واذ تعرب عن قلقها البالغ بسبب التدابير الدستورية والقانونية التي اعتمدتها البانيا لمنع الاديان أيا كان شكلها ، بما في ذلك تعليمها وممارستها ونصوصها ورموزها ،

واذ تعتقد بأن تلك التدابير تشكل اهانة للكرامة الانسانية ، وانتهاكا صارخا ومنظما لحقوق الانسان ، وانكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وعقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الامم والشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حث فيه اللجنة الدول على أن تقوم ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ، بتقديم ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ،

١- تستنكر بقوة المعاملة غير الانسانية التي يلحقها أفراد الاقليات التي تعيش في ألبانيا ؛

٢- ترجو من لجنة حقوق الانسان :

(أ) أن تحث حكومة جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية على توفير تدابير دستورية وقانونية مناسبة تتفق وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وذلك لضمان أن تكون حرية الدين أو المعتقد مكفولة بطريقة ملموسة وأن يكون التمييز بسبب الدين أو المعتقد محظورا وأن توفر ضمانات ووسائل مناسبة للانتصاف من مثل هذا التمييز ؛

(ب) أن تدعو حكومة جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية الى اعادة ضمان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية لأفراد الاقليات الاثنية والدينية لا سيما الاقلية الاثنية اليونانية ، وهي أكبر الاقليات ، والافراج عن جميع المسجونين السياسيين ؛

٣- كما ترجو من الامين العام :

(أ) أن يوجه نظر لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص المعني بالتعصب الديني السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، الى ما ورد من ادعاءات ومعلومات بخصوص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في ألبانيا ؛

(ب) أن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والاربعين ، بمداولات لجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع ، وبأي نظر يجري فيه من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة ٣٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع]

١٦/١٩٨٨ - حالة حقوق الانسان في شيلي

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس عام ١٩٨٤ و ٢٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس عام ١٩٨٥ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٧ ،

واذ تضع في اعتبارها القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة حقوق الانسان ، وتقارير المقرر الخاص ، والمذكرة التي قدمها الامين العام ، والمعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية وغيرها من المنظمات ، التي تؤكد استمرار انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي على نحو خطير ومنتظم ومتكرر ،

واذ تعرب عن أسفها للابقاء على نظام دستوري ، بما في ذلك الاستفتاء الذي أعلن عنه ، الذي يمنع حرية التعبير عن الارادة الشعبية ، ولاصدار احكام جديدة أيضا ، قانونية وادارية وقضائية ، تفرض المزيد من القيود على الحقوق والحريات المدنية والسياسية ،

واذ يساورها قلق عميق لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي على نحو خطير ومنتظم ومتكرر ، وعلى وجه خاص ، الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الاصليين ،

واذ ينتابها الجزع ازاء الحصانة من العقوبة التي يتمتع بها رجال الشرطة والامن في شيلي ، وعلى وجه الخصوص وكالة المخابرات الوطنية ،

واذ تحيط علما برفع حالات الطوارئ ، مع شعورها بالقلق ازاء الابقاء على القواعد الدستورية والقانونية التي تمنع أو تقيد أو تحد من التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن استعادة نظام قانوني وسياسي يقوم على مشاركة جميع الشيليين وعلى حرية التعبير عن الارادة الشعبية هو شرط أساسي للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي على نحو كامل وفعال ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تحث من جديد السلطات الشيلية على اتخاذ التدابير التي تتيح استعادة المؤسسات الديمقراطية في هذا البلد ومبدأ الشرعية والتمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها ، وعلى وجه خاص أن :

(أ) تلغي الاحكام الدستورية والقانونية التي تمنع أو تقيد أو تحد من الحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، وهي الاحكام التي ترتكب بموجبها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ؛

(ب) تسمح باجراء تحقيق إداري وقضائي فيما يتعلق بجميع الشكاوى المقدمة عن انتهاكات حقوق الانسان ، بما يسمح بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم سواء كانوا

عسكريين أو من رجال الشرطة أو الأمن ، مع الامتناع عن منح عفو أو غيره من المزايا التي تمكن المذنبين من الإفلات من العقاب ؛

(ج) توضح الوضع فيما يتعلق بالمختفين ، وتوقف أحكام الاعدام التي تفرضها المحاكم العسكرية ، وتفرج عن جميع المعتقلين لأسباب سياسية وتحترم الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية ، بالكف عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية وغير الانسانية والمهينة ؛

(د) ترفع الحظر أو القيود المفروضة على الشيليين في العيش في بلدهم والدخول اليه والخروج منه ، بمنحهم الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل ؛

(هـ) تضمن استقلال المحاكم وسلامة عملها ، وتعيد الى المحاكم العادية اختصاصاتها القضائية في المسائل التي فوضت بها المحاكم العسكرية وتتعاون في الاجراءات القضائية من خلال الاسهام في تعزيز فعالية سبل الانتصاف القانوني ، وخصوصا حق المثل أمام المحكمة والحق في انفاذ الحقوق الدستورية (امبارو) ، واحترام أصول المحاكمات ومنع اكراه القضاة ومحامي الدفاع والشهود ؛

(و) تحترم الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية للسكان الاصليين ، وعلى وجه خاص حقهم في أراضيهم ؛

(ز) تعيد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه خاص الحقوق المتعلقة بالعمل والحقوق النقابية الخاصة بتكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والاضراب ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تواصل دراسة حالة حقوق الانسان في شيلي باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا وتحت السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للمكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفا فيها ؛

٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الى الامين العام ، أية معلومات بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، لكي يحيلها الى لجنة حقوق الانسان وإلى المقرر الخاص ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين عن نتائج التحقيقات الاخرى المضطلع بها من قبل المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، فضلا عن مداوات وقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وبصفة عامة جميع الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي .

الجلسة ٣٥

١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل السابع]

١٧/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن : مشروع إعلان
بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء
بالقسر أو بالاكراه

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تشير الى القرار ١٧٣/٣٣ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي
أعربت فيه الجمعية العامة عن القلق الذي يساورها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء
العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، كما أعربت عن قلقها بشأن
ما تسببه حالات الاختفاء القسري هذه من كرب وأسى ، وطلبت الى الحكومات أن تكفل تحمل
جهات انفاذ القوانين وقوات الامن المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر
لها والتي قد تفضي الى حالات الاختفاء قسرا أو كرها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي رجى
فيه من الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن يعد مشروعا أوليا لإعلان لمناهضة الاحتجاز
غير المعلن للأشخاص ، والى قرارها ١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ والذي رجى
فيه من الفريق العامل المذكور أن يعد صيغة منقحة لمشروع الاعلان ، والى قرارها
٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي أوصت فيه لجنة حقوق الانسان باعتماد
الصيغة المنقحة ،

واذ تشير أيضا الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ
في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الذي دعت بموجبه اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة
اعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز للتقدم الذي أحرز
في اعداد المشروع الاول لاعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ؛

٢- ترجو من الامين العام :

(١) أن يحيل مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
(E/CN.4/Sub.2/1988/28) المعنون "مشروع اعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض
لاختفاء القسري أو غير الطوعي" ، الى الحكومات ، ومركز التنمية الاجتماعية
والشؤون الانسانية ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،
والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأسرع ما في الامكان بعد الدورة الحالية للجنة
الفرعية ، بغية ابداء تعليقاتها ومقترحاتها ؛

(ب) أن يعد تقريراً لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين يوجز فيه التعليقات والمقترحات الواردة ، وأن يحيل التقرير إلى الأعضاء الحاليين في الفريق العامل المعني بالاحتجاز قبل دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٣- ترجو من الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن يقوم ، واضعاً في الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة ، بإكمال العمل بشأن مشروع الإعلان بأسرع ما في الامكان بغية تقديمه إلى اللجنة الفرعية لإقراره بهذا في دورتها الحادية والأربعين .

١٨/١٩٨٨ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين

أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير إلى أن اللجنة الفرعية كانت قد أيدت في قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتركيز على أنشطته في وضع المعايير من أجل صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين تعلنه الجمعية العامة ،

واذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد حثت الفريق العامل ، في قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ على مضاعفة جهوده من أجل أن يواصل ويستكمل في أقرب وقت ممكن وضع معايير في هذا المجال ،

واذ تشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب في قراره ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ من رئيس ومقرر الفريق العامل السيدة إيريك - إيرين دايس ، أن تعد ورقة عمل تشتمل على مجموعة مبادئ وفقرات ديباجة لأدراجها في مشروع إعلان ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ،

وقد درست مؤيدة ومقدرة ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1988/25) التي أعدها السيدة إيريك - إيرين دايس بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد اطمأنت إلى أن المشروع الأولي للإعلان متسق مع قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة وتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1988/24 و Add.1-2) ،

واقترنا عنها بالحاح الحاجة الى تشجيع وحماية حقوق السكان الاصليين من خلال مواصلة الامتراض الشامل لما يستجد من تطورات في هذا المجال ، وايضا عن طريق تطوير المعايير ، وخاصة باعداد مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل وخاصة لرئيسه ومقرره السيدة ايرينا - ايرين دايس لما أنجزه من تقدم في دورته السادسة في الاضطلاع بولايته ، وتخص بالذكر ورقة العمل الشاملة والمفيدة التي ضمنتها السيدة دايس مشاريع مبادئ وفقرات ديباجة لادراجها في مشروع للاعلان ؛

٢- تعرب عن عميق ارتياحها لاستمرار المشاركة البناءة من جانب المراقبين عن الحكومات ، والسكان الاصليين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وترحب بالمبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للسكان الاصليين بالتخطيط لعقد اجتماعات تحضيرية لممثلي السكان الاصليين قبل دوراتها ؛

٣- تقدر لصندوق الامم المتحدة للتبرعات لفائدة السكان الاصليين توصله الى تسهيل اشتراك عدد مذكور من ممثلي السكان الاصليين في الدورة السادسة للفريق العامل ، وتشكر الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بسخاء في موارد الصندوق ؛

٤- تؤيد قرار الفريق العامل باعتماد ورقة العمل التي أعدها رئيسه ومقرره بوصفها اطارا لصياغة مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الاصليين وفقا لخطة العمل الواردة في تقريره وتوصياته ؛

٥- ترجو من الامين العام :

(أ) أن ينقل تقرير الفريق العامل الى الحكومات ، والسكان الاصليين ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، في أقرب وقت ممكن بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية لبدء تعليقات واقتراحات محددة تعين في مواصلة اعداد النص الذي يرد الآن في المرفق الثاني للتقرير ؛

(ب) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل من أجل الوفاء بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته على نطاق واسع بين منظمات السكان الاصليين لتشجيعها على زيادة اشتراكها ، والنظر في سبل ووسائل تحسين اعلام الجمهور بأهداف واجراءات الفريق العامل في اطار أنشطة الاعلام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان ؛

٦- توصي بأن يعهد الى رئيس ومقرر الفريق العامل ، السيدة ايريكيا - ايرين دايس ، بمهمة اعداد نص منقح أول لمشروع الاعلان يستند الى التعليقات المبداءة في الدورة السادسة للفريق العامل والى الملاحظات والاقتراحات الخطية التي ترد طبقا للفقرة ٥(أ) أعلاه ؛

٧- تكرر توصيتها باتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل من دوراتها ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والاربعون ودوراتها المقبلة ، على سبيل الاولوية العالية ، بندا بعنوان " التمييز ضد السكان الاصليين " .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

١٩/١٩٨٨ - اقتراح باعلان سنة دولية لتعزيز حقوق السكان الاصليين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بأن تقوم الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، باعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، شجع الدول على العمل من أجل أن تكون الانشطة التعليمية والاعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، معبرة تعبيرا صحيحا عن التاريخ ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع السكان الاصليين أو غيرهم ،

وادراكا منها للتوصيات الماددة عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بشأن حماية حقوق السكان الاصليين ، واستخدام التعليم ووسائل الاعلام لمكافحة التمييز العنصري ،

واذ تذكر بموافقتها ، في قرارها ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التقرير المرحلي الذي أعده السيد إيدي اسبيورن بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات

التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1987/6) والذي لاحظ العلاقة بين التمييز العنصري والتمييز ضد السكان الاصليين ،

١- توصي باعلان سنة دولية للسكان الاصليين يصادف موعدها نهاية العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عام ١٩٩٣ ،

٢- ترجو من الامين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة الى هذا القرار فيما يتصل ببحثها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٨ .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

٢٠/١٩٨٨ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر

الترتيبات البناءة بين الدول

والسكان الاصليين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تذكر بأن لجنة حقوق الانسان اومت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بأن يأذن بتعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية تسند اليه ولاية اعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة تجرى للجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الاصليين والحكومات ورجت من المقرر الخاص تقديم هذه الخطوط العامة الى اللجنة الفرعية لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته السادسة ،

واذ تذكر أيضا بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية تسند اليه ولاية اعداد الخطوط العامة السالفة الذكر ،

واذ تضع في اعتبارها التوصية المقدمة من السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو المقرر الخاص لدراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين ، بضرورة اجراء دراسة شاملة دقيقة للمعاهدات المبرمة بين السكان الاصليين والدول E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4 ، الفقرات ٢٨٨ - ٢٩٣ ،

واذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السادسة E/CN.4/Sub.2/1988/24 ، المرفق الاول ، الذي يؤيد فيه الفريق العامل الخطوط العامة (المرفق الثالث من E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1) التي اعدتها المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيز والتي يوصي فيه الفريق اللجنة الفرعية بأن توصي بأن يصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٩ تفويض تام للمقرر الخاص لكي يشرع في اجراء الدراسة ،

واذ تحيط علما بالمناقشة الموضوعية التي جرت بشأن الخطوط العامة في الدورة السادسة للفريق العامل كما تنعكس على النحو الواجب في تقريره (الفقرات ٩٦ - ١١٢ من E/CN.4/Sub.2/1988/24) ،

واقترعا منها بأن اعداد الفريق العامل لدراسة عن الجدوى الممكنة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الاصليين والحكومات سيقوي من دور الفريق العامل في مجال تحديد المعايير ،

١- تؤيد الخطوط العامة للدراسة التي اعدتها المقرر الخاص وتعتبرها أساسا طيبا لاجراء الدراسة ؛

٢- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٣]

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل الثالث عشر]

٢١/١٩٨٨ - برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٣٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية به برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ توضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت في الفقرة ٧ من قرارها ٩٣٦ (د - ١٠) عن الأمل في أن تقوم المنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات الخيرية والجماعات الخاصة الأخرى بتكملة برنامج الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

واذ توضع في اعتبارها كذلك أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ قد رجا من الأمين العام أن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمما وشعوبا ومجتمعات الى الاشتراك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يفضّل بها في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بهذا القرار نفسه ، قد رجا من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ،

واذ تلاحظ أيضا تقرير وتوصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/1988/24 و Add.1-2) ،

١- ترجو من الأمين العام أن يكفل وجود تمثيل ملائم لمنظمات السكان الأصليين ضمن المشتركين في الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ، وكذلك في أي حلقات دراسية أو اجتماعات خبراء تعقد مستقبلا في ميدان حقوق السكان الأصليين ؛

٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٤]

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر]

٢٢/١٩٨٨ - مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إذ توضع في اعتبارها قرارها ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي عهدت بموجبه لمقررها الخاص ، السيد مارك بوسويت ، بإعداد تحليل مقارن يتعلق بالمقتراح

الداعي الى صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واضعاً في حسابه الوثائق التي تم النظر فيها ووجهات النظر المبداءة في الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية والمؤيدة أو المعارضة لفكرة صياغة مثل هذا البروتوكول .

١ - تعرب عن تقديرها العميق لمقررها الخاص ، السيد مارك بوسويت ، لتحليله الشامل المتعلق بالاقتراح الداعي الى صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

٢ - تحليل التحليل المقارن والتعليقات المبداءة خلال دورتها التاسعة والثلاثين والاربعين ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعده المقرر الخاص E/CN.4/Sub.2/1987/20 الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيها .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٣/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون

لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : المحتجزون

والرهائن في لبنان

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار احتجاز رهائن اجانب ولبنانيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكا للمبادئ الاساسية لحقوق الانسان ، لا سيما المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بقرارها ٥٥/٣٦ ،

واذ تحيط علماً بعبارات الشجب والادانة التي كررت الاعراب عنها الحكومة اللبنانية لكل عمليات الاختطاف التي حدثت في اقليم لبنان واعتزامها التعاون في حدود سلطتها مع كافة الاطراف الدولية المعنية من اجل الافراج عن اولئك الرهائن في اقرب وقت ممكن ،

تطلب الى كافة الاطراف ، المحلية والاقليمية ، المشتركة في الحرب الدائرة في لبنان الافراج فورا ودون شرط عن كافة المحتجزين والرهائن الذين تحتفظ بهم لاسباب سياسية أو دينية أو اثنية أو لاي سبب آخر مناف لمعايير حقوق الانسان وان تستخدم ما لها من نفوذ على اولئك الذين يتحكمون مباشرة في مصير المحتجزين والرهائن .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٤/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، والى قرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والى قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتعلق بحقوق الانسان وحالات الطوارئ ،

وإذ تشير الى أن اللجنة الفرعية ، بموجب قرارها ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، كلفت السيد لياندر ديبوي بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تلغي كل سنة حالة الطوارئ ، وباعداد تقرير خاص سنوي يتضمن معلومات جديدة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٠٣/٤٢ و ١٤٧/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ واللذين أكدت بموجبهما على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وعلى أن الابقاء على حالة الاحكام العرفية يشكل مصدرا للانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان ويؤدي الى تدخل تعسفي من جانب السلطات العامة في الممارسة الحرة للحريات الديمقراطية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تواصل إيلاء اهتمامها لمسألة حالات الحصار أو الطوارئ ،

وإذ تلاحظ ما تم تعليقه من أهمية في أعمال دوراتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين على التمتع الفعلي بحقوق الانسان وبالمبادئ المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ ،

وإذ تلاحظ الحاجة الى تعزيز الحقوق التي لا يجوز مساسها ، والمنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا سيما الحق في الحياة وحظر التعذيب ، وكذلك الضمانات الاجرائية التي تتيح سبل الانتصاف لدى السلطات المختصة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن تدابير استثنائية تتخذ في بعض الحالات دون الاعلان رسميا عن حالة الطوارئ ، كحالات الحرب أو النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، وان هذه التدابير تؤثر على حقوق الانسان ويجدر أن يتناولها المقرر الخاص بتحليل متعمق ،

١- تعرب عن ارتياحها للمقرر الخاص لاعداده تقريره السنوي الثاني وقائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو ألغت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/19/Rev.1 و Add.1-2) ؛

٢- تعرب عن تقديرها كذلك للحكومات والهيئات المختصة في منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي قدمت معلوماتها وملاحظاتها الى المقرر الخاص عن مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ ؛

٣- تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى تقديم المزيد من المعلومات والملاحظات الى المقرر الخاص ؛

٤- تدعو الحكومات التي تلجأ الى فرض حالات الطوارئ أن تقتصر على الظروف التي تتسم بخطورة كبيرة والظروف الاستثنائية التي تبررها ، خاصة فيما يتعلق بالاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية لتجنب أن تصبح هذه الممارسة أمرا مبدئيا شائعا قد يديم اللجوء الى حالة الطوارئ ؛

٥- تسلم بالاهمية الجوهرية التي ينطوي عليها وجود تشريع وطني محدد وفعال في كل بلد للتمدي لهذه الحالات على نحو يتمشى والقواعد الدولية ، وتدعو الحكومات التي لم تعتمد بعد أحكاما على صعيد القانون الداخلي تتمشى مع مقتضيات القواعد الدولية المتعلقة بحالة الطوارئ الى النظر في اعتماد مثل هذه الاحكام ، وتطلب الى المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالاحتجاز دون اتهام أو محاكمة مشاريع أحكام نموذجية خاصة بحالات الطوارئ ، بما في ذلك حالات الاضطرابات المحلية والتوترات الداخلية ؛

٦- تدعو المقرر الخاص الى أن يواصل الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ، والى أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين التقرير السنوي القادم والقائمة المستوفاة بالاستناد الى المعلومات الواردة ، والى أن يستكمل تقريره الحالي كما تزود لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بمعلومات حديثة ودقيقة ما أمكن ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما قد يحتاج اليه المقرر الخاص من مساعدة للاضطلاع بمهمته على خير وجه ؛

٨- تقرر القيام ، على سبيل الأولوية العالية ، في دورتها الحادية والأربعين ، بدراسة التقرير والقائمة المستحدثين اللذين يحيلهما اليها المقرر الخاص ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : (ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ" .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٥/١٩٨٨ - مشروع اعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٥ (د - ٣٢) علاوة على قرار لجنة حقوق الانسان ١٦ (د ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ التي تعهد الى السيد ل . م . سنغفي باعداد تقرير عن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين ،

واذ تشير كذلك الى التقريرين التمهيدي والمرحلي والتقرير النهائي التي قدمها المقرر الخاص ،

وقد نظرت في دراسة المقرر الخاص للموضوع الممتازة والواسعة العلم بشكل فريد ، وكذلك في تقريره وفي المشروع المنقح للاعلان العالمي بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين

(E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1) ، المقدمين عملاً بقرارها ٢٣/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

واذ تدرك الأهمية الأساسية والبعيدة الأثر لمبادئ المحافظة على استقلال العدالة بجميع جوانبها ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد ل . م . سنغفي ،
للمساهمة الطويلة الأناة والقيّمة التي قدمها الى الفقه القانوني المتمثل باستقلال العدالة الذي يعتبر أحد الشروط الأساسية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛

٢ - تقرر أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع الاعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلّفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين الذي اقترحه المقرر الخاص وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة للجنة الفرعية بما في ذلك المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في هذا الشأن ، وذلك لمواصلة النظر فيها ؛

٣ - تقرر النظر في البند المعنون "مشروع اعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلّفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين" في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

٢٦/١٩٨٨ - نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقائما

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ تحيط علما بأن الامين العام وجه الانظار ، في تقريره الاول بشأن الاتجار
غير المشروع بالنفايات السمية والخطرة (E/1988/72) ، الى تزايد الاتجار بالمنتجات
والنفايات السمية والخطرة لا سيما من البلدان متقدمة النمو الى البلدان النامية ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٥]

الجلسة ٣٦

١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الثاني عشر]

٢٧/١٩٨٨ - احترام الحق في الحياة : ازالة الاسلحة الكيميائية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية ،

واذ تعيد تأكيد المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن
" لكل فرد الحق في الحياة والحرية ، وفي الامان على شخصه " ،

واذ تعيد تأكيد المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه
" لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو الحاطة بالكرامة " ،

واذ ترجع الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة
أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وبالفاء بالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء التقارير عن الاستخدام المتزايد للأسلحة الكيميائية ، خصوصا ضد السكان المدنيين ،

وقد أصيبت بصدمة وحزن بالغين لما سببته الأسلحة الكيميائية من ازهاق للأرواح البشرية ، وحالات عجز دائم ومعاناة شديدة ،

واذ تدرك ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع استخدام الأسلحة الكيميائية مستقبلا فيما يشكل انتهاكا للقانون الدولي ، وذلك من أجل حماية الأرواح البشرية ،

واذ تضع في اعتبارها المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية حظرا تاما وفعالا ويمكن التحقق منه ، وبشأن تدمير هذه الأسلحة ،

١ - تجدد دعوتها الى جميع الدول لكي تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، وللوسائل الحربية البكتريولوجية لعام ١٩٢٥ ، وتدين كافة الاجراءات التي تخل بهذا الالتزام ؛

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد ، على سبيل الاولوية ، في الانضمام الى البروتوكول المذكور الى أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، وعلى أن تتخذ ، حيثما يثبت جليا استخدام الأسلحة الكيميائية ، اجراءات فعالة وعاجلة لقطع امدادات الأسلحة الكيميائية والعوامل الكيميائية أو السلائف الرئيسية عن الدول التي يثبت انها استخدمت الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام :
(١) أن يجمع معلومات ، تستند الى مصادر ذات صلة وموثوقة ، عن استخدام الأسلحة الكيميائية وعما تشكله من خطر على الحياة والسلامة الجسدية وسائر حقوق الانسان ؛

(ب) أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن المعلومات الواردة مشفوعاً بأية توصيات وآراء يتلقاها بشأن السبل والوسائل الفعالة لازالة الاسلحة الكيميائية .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الثاني عشر]

٢٨/١٩٨٨ - مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص

المعتلين عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل للدورة المعني بمسألة الاشخاص المحتجزين
بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ،

واذ تضع في اعتبارها أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة
والمكوك الدولية الأخرى ، فان الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية
وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدالة والسلام في
العالم ،

واذ تضع في اعتبارها أن تلك الحقوق مستمدة أيضاً من أصالة كرامة الانسان في
ذاته ،

واذ تضع في اعتبارها أيضاً التزام الدول بموجب الميثاق ، لا سيما المادة ٥٥
منه ، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها ،

واذ تشير الى القرارات ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتي شددت فيها الجمعية العامة على ضرورة وضع مجموعة من
المبادئ والخطوط الارشادية والضمانات لحماية الاشخاص المعتلين عقلياً ،

واذ تشير أيضاً الى قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٧ ،

ومراعاة منها للمادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٠ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بوجه خاص ، واللتين تنصان على أنه
لا يجوز تعريض أحد لاحتجاز تعسفي ،

ومراعاة منها كذلك للاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، والذي ينص على أن تعمل الدول على كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ،

ومراعاة منها أيضا لاعلان حقوق المعوقين الذي ينص على أن تتخذ الدول تدابير فعالة لحماية الاشخاص من جميع المعاملات ذات الطابع التمييزي أو المعتسف أو المهين ،

١ - تشكر الفريق العامل ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية على ما أنجزوه من أعمال خلال الدورة الاربعين للجنة الفرعية في سبيل اعتماد مشروع مجموعة مبادئ وضمانات لحماية الاشخاص المعتلين عقليا ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ؛

٢ - تعتمد مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المعتلين عقليا ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ؛

٣ - تقرر أن تقدم مشروع القرار هذا الى لجنة حقوق الانسان لمواصلة النظر فيه ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٦]

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الثاني عشر]

٢٩/١٩٨٨ - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات

الشخصية المعالجة آليا

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تذكر بالاحكام ذات الصلة في اعلان طهران وفي قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وبقرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رحبت فيه بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص ، السيد ل . جوانيه ، عن المبادئ التوجيهية لاستخدام الملفات الشخصية المعالجة آليا ،

واذ تعيد التأكيد على أن استخدام الحاسبات الالكترونية ، الذي امتد نطاقه الآن ليشمل معظم أنحاء العالم ، يشكل عاملاً هاماً من عوامل التقدم ، شريطة احاطة هذا الاستخدام بالضمانات المناسبة ، لا سيما حال انطباقه على ملفات القصد منها معالجة بيانات تتعلق بالافراد ،

واذ تستجيب لرغبة لجنة حقوق الانسان التي طلبت الى اللجنة الفرعية بحث التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا المجال ، لا سيما وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً ،

وقد نظرت مع الارتياح في مشروع المبادئ التوجيهية المقدم الى اللجنة الفرعية من المقرر الخاص ، السيد ل. جوانيه ، بغية تشجيع الدول الاعضاء على اعتماد أنظمة تستند الى تلك المبادئ ،

١ - تعرب عن تقديرها لمقررها الخاص ، السيد لويس جوانيه ، على دراسته الممتازة بشأن المبادئ التوجيهية لاستخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً ؛

٢ - ترحب بالتوصيات العديدة الواردة في تقريره النهائي ، لا سيما مشروع المبادئ التوجيهية الممكن تطبيقها على الملفات المعالجة آلياً والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٧]

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الثاني عشر]

٣٠/١٩٨٨ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تذكر بقراراتها ١ بء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، و ١٩ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و ٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وبمقررها ٢ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1988/27) الذي أحال به المعلومات المقدمة من الحكومات ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي وافت اللجنة الفرعية بمعلومات ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة الى تقديم معلومات ، الواردة في مذكراته الشفوية السابقة الى حكومات الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على هذه الرسائل ، مع الاشارة بصفة خاصة الى صكوك حقوق الانسان التي لم تصبح هذه الحكومات بعد أطرافا فيها وتوجيه نظر كل حكومة الى الصكوك التي وقعتها فعلا ولكنها لم تصدق عليها بعد ؛

٣ - ترجو من الأمين العام مواصلة دراسة فكرة عرض تقديم مساعدة تقنية في شكل تدريب قانوني للموظفين المحليين أو توفير خبراء في مجال حقوق الانسان للمساعدة في صياغة التشريعات والانظمة اللازمة ، بغية تمكين الدول الاعضاء من التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو الانضمام اليها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض فكرة تسمية مستشاريين اقليميين معنيين بالمعايير الدولية لحقوق الانسان تتضمن مهمتهم اسداء المشورة للدول المعنية بشأن قبول وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانسان ، في مناسبات مثل انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مع ايلاء الاولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة ابلاغ اللجنة الفرعية ، حسب الاقتضاء ، بمساعييه بمقتضى هذا القرار واستكمال الجدول المتضمن سجلا مفصلا بحسب البلدان فيما يتعلق بالتطورات التي حدثت بشأن المصادقة على صكوك حقوق الانسان المدرجة في ولاية اللجنة الفرعية ، أو بشأن الانضمام الى هذه الصكوك ؛

٧ - تقرر رجاء رئيس اللجنة الفرعية أن يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم اليها تقريراً في دورتها الثانية والاربعين عن المعلومات التي ترد بمقتضى هذا القرار ؛

٨ - تقرر ادراج بند معنون " تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي " في جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين ، وأن تنظر بعد ذلك في البند في دورات متناوبة للجنة الفرعية .

الجلسة ٢٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الرابع عشر]

٢١/١٩٨٨ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم
اليها في دورتها الاربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/32) ،

وإن يقلقها بالغ القلق الادلة المتوافرة عن استمرار وجود الرق بأشكال
معاصرة شتى ، بل وحتى تفاقمها ، في أنحاء كثيرة من العالم ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق
المعاصرة ؛

٢ - توافق على برنامج عمل الفريق العامل للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، الوارد
في الفصل السادس من تقريره ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الوكالات الحكومية الدولية التي حضرت
الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل وتكرر تأكيدها لضرورة حث الهيئات التالية على
حضور دورات الفريق : مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ولجنة مركز
المرأة ، وإدارة شؤون الاعلام ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم
المتحدة الانمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ،
وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمعهد الامريكي
لرعاية الطفولة ؛

٤ - تؤكد أهمية اطلاع وتشقيف الاطفال فيما يتعلق بمخاطر دعارة الاطفال واستخدامهم في الصور والافلام الخليعة وتنشأ المؤسسات الدولية ذات الصلة الترويج لهذا النوع من المعلومات والتشقيف ؛

٥ - توصي بأن تقوم وكالات الأمم المتحدة المكرسة لرعاية الطفولة ، لا سيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية ، بدراسة مشكلية عمل الاطفال بغية مساعدة البلدان التي توجد فيها هذه الظاهرة في القضاء عليها قضاء مبرما ؛

٦ - توصي بأن تقوم كل وكالات الأمم المتحدة المختصة ومصارف التنمية والهيئات الحكومية الدولية النشطة في مشاريع التنمية بتأمين عدم استخدام الاطفال سواء بصورة مباشرة أو من خلال متعاقدين محليين من الباطن ؛

٧ - توصي بأن تقوم كل وكالات الأمم المتحدة المختصة ومصارف التنمية والهيئات الحكومية الدولية النشطة في مشاريع التنمية باتخاذ ما يلزم لتأمين عدم إدامة مشاريعها للعمل المأسور وعدم انطوائها على مثل هذا العمل ، وبالمساهمة في القضاء عليه ؛

٨ - توصي بحث الدول الاعضاء التي توجد فيها ظاهرة العمل المأسور بالعمل على الحد منها ، وذلك باتخاذ اجراءات فعالة ، لا سيما على مستوى التنفيذ ، مثل :

- (أ) التماس وتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية ؛
- (ب) اتخاذ اجراءات فعالة للتعريف بالتشريعات الوطنية بشأن حقوق العمال وبشأن حظر العمل المأسور ، لا سيما تعريف ضحايا العمل المأسور بها ؛
- (ج) إنشاء لجان مراقبة في إطار القانون ؛
- (د) الاستناد الى أقصى حد ممكن لقوة القانون الضابطة ضد المنتهكين ؛

٩ - تشجع مؤسسات الأمم المتحدة ، لا سيما مؤسسة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على دراسة إمكانية تنظيم اجتماعات متخصصة بشأن المعايير الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام إرسال تقرير الدورة الثالثة عشرة للغريق العامل الى فرع النهوض بالمرأة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا والى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

١١ - ترجو من الأمين العام دعوة فرع النهوض بالمرأة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا الى أن يرسل للفريق العامل المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تشير الى بقاء المرأة في إطار المادة ٦ من هذه الاتفاقية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام التماس السبل لتسهيل مشاركة السكان الاصليين في الفريق العامل ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد لكل دورة للفريق العامل جدول أعمال مشروحا ؛

١٤ - تذكر بإدراج وظيفة فنية واحدة مخصصة للمسائل المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق في ميزانية مركز حقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام تخصيص موظف فني واحد متفرغ لمساعدة الفريق العامل وللمعاونة في الأنشطة الأخرى المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛

١٥ - توصي لجنة حقوق الانسان باتخاذ القرار التالي :
[أنظر النص في الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار ٨]

الجلسة ٣٦

١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بدون تصويت أنظر الفصل الخامس عشر]

٣٣/١٩٨٨ - مشروع صك دولي بشأن حرية الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي رحبت فيه بتوصيات المقرر الخاص للجنة الفرعية السيدة اليزابيث أوديو بينيتو المتعلقة بالحاجة الى وضع صك دولي ملزم جديد بشأن حرية الدين أو المعتقد ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي أقرت فيه تلك التوصيات ، ورجت أيضا من اللجنة الفرعية أن تخلص القضايا المتعلقة بصياغة مثل ذلك الصك وأن تقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين عن المسائل المشار اليها أعلاه ،

وقد درست بغاية التحليل المتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه والوارد في الورقة المقدمة من السيدة اليزابيث أوديو بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) والورقة المقدمة من المقرر الخاص للجنة السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبينرو (Add.1 و E/CN.4/1988/45) ،

وإذ تضع في حسابها العمل الذي أنجز بالفعل في وضع معايير وقواعد قانونية دولية بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل الذي قام به الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل قد يكتمل بنجاح في عام ١٩٨٩ مما يهيئ ظروفًا مواتية لإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية سابق للدورة لصياغة اتفاقية بشأن حرية الدين أو المعتقد بدون اقتضاء موارد مالية إضافية ،

توصي لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في انشاء فريق عامل سابق للدورة يعني بهذا الموضوع فور أن تنتهي ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

٣٣/١٩٨٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ،

واقترعا منها بوجوب ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل أعمالها لم تحظ بعد باهتمام كاف داخل اطار منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الناس تأثرا وأقلهم حظا ،

واقترنعا منها بالحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير عملية أكفأ كفيلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا وتراعي التطورات الاخيرة في القانون الدولي وفي الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩/١٩٨٧ ألف المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي أوصت فيه بتعيين مقرر خاص لدراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ،

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والذي يدعو اللجنة الفرعية الى تعيين مقرر خاص من بين أعضائها لهذا الغرض ،

١- تقرر أن تسند الى السيد دانييلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ؛

٢- توصي بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره الخطوط الارشادية والقضايا الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ ألف ؛

٣- ترجو من المقرر الخاص اعداد تقرير أولي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ؛

٤- ترجو من الامين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة قد يحتاج اليها لإنجاز هذه المهام بنجاح ؛

٥- توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلبوا الى الامين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة قد يحتاج اليها لإنجاز هذه المهام بنجاح .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

٢٤/١٩٨٨ - الممارسات التقليدية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
اذ يقلقها استمرار الممارسات التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق
النساء والأطفال ،

واذ تأخذ في اعتبارها دراسة الفريق العامل الخاص المعني بالممارسات
التقليدية (E/CN.4/1988/42) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٦ ، المؤرخ في ١١
آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واستجابة منها لطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٧/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٩
آذار/مارس ١٩٨٨ ،

١ - ترجو من السيدة حليلة مبارك ورزاني أن تعتمد ، استنادا الى
المعلومات التي تتجمع من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية المعنية ، الى دراسة ما استجد من تطورات فيما يتصل
بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال وأن توجه نتائج دراستها
لعناية اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ،

٢ - ترجو من الأمين العام تزويد السيدة ورزاني بكل ما يلزم من مساعدة .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

٢٥/١٩٨٨ تحقيق احترام حقوق الإنسان : تعزيز تعليم حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
اذ تضع في اعتبارها المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٣
من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تنصان على
أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والحس بكرامتها وتعزيز
احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٧ دال (د - ٢) ، المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي يوصي الدول الاعضاء بأن تستخدم كل ما في وسعها من وسائل لنشر نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، واساسا في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢٣) ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، الذي يطلب إلى الدول الاعضاء أن تشجع دراسة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المدارس الابتدائية والثانوية وفي تدريب معلمي هذه المدارس ،

واذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١١٨/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبقرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اللذين يؤكدان من جديد أن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٨/٤٢ ، المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت من الامين العام أن يعد تقريراً عن استصواب القيام في عام ١٩٨٨ بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الانسان ، وأن يضمن التقرير موجزاً بالانشطة المقررة ،

وايماناً منها بأن هذه الحملة ، إذا شرع فيها ، ينبغي أن توجه أساساً للشباب بواسطة المواد التعليمية الفعالة ،

واعترافاً منها بخبرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتها المتواصلة في هذا الميدان ،

واقتراناً منها بأنه يمكن تقديم مساهمة هامة في تعليم وتدريب حقوق الانسان بالاضطلاع على المستوى العالمي باعداد مواد تعليمية عن حقوق الانسان لجميع مستويات التعليم ولغير الملتحقين بالنظام المدرسي يمكن تعديلها وفقاً لمتطلبات شتى المجتمعات ،

واقتراناً منها كذلك بضرورة تدريب المعلمين على تعليم حقوق الانسان وتوفير المواد المناسبة لهذا الغرض ،

ترجى من الأمين العام أن يعتمد ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المختصة ، وفي ضوء المواد والبرامج الموجودة حالياً إلى إعداد برنامج عالمي لإعداد مواد تعليمية لجميع مستويات التعليم ولغير الملتحقين بالنظام المدرسي ولتدريب المعلمين على تعليم حقوق الإنسان وإعداد المواد اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

٣٦/١٩٨٨ - حماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم (د - ٣) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي يعرب عن القلق إزاء مصير الأقليات ويطلب إلى اللجنة الفرعية أن تدرس تدابير فعالة لحمايتها ،

وإذ تدرك الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لصياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية ، وإثنية ، ودينية ، ولغوية ، وفقاً لقرارها ١٤ (د - ٣٤) في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اختصاصاتها الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثائق الرسمية ، الدورة التاسعة ، الملحق ١٠ (١٩٤٩)) . تتضمن كلاً من منع التمييز وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية ،

وإذ تعتقد أن ازدواج ولايتها يقر التفريق بين المساواة في المعاملة وحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من الاحتواء غير المرغوب فيه ((E/CN.4/Sub.2/8(1947) ،

وإذ يقلقها أن كثيراً من الحالات التي نمت إلى علمها تنطوي على مسائل احتواء الأقليات أو ادماجها أو استقلالها الذاتي ،

واقترعاً منها بضرورة استكشاف نهج عملية أوفى لحماية الأقليات تتمشى بين جملة أمور مع الاستنتاجات التي خلص إليها مقرررها الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية ((E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 (1974) ،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد مجدداً ، وفقاً للميثاق ، الأهمية الأساسية للمساواة في السيادة ،
وحرمة الوحدة الوطنية وسلامة أراضي الدول ،

١ - تدعو السيدة كلير باللي الى القيام ، دون أعباء مالية ، بإعداد ورقة عمل عن السبل والوسائل التي يمكن للجنة الفرعية تقريرها لتسهيل الوصول الى حل سلمي وبناء للحالات التي تتعلق بأقليات عرقية ، وطنية ، ودينية ، ولغوية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تزويد السيدة باللي بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز مهمتها ؛

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل الخامس]

٣٧/١٩٨٨ - منع التمييز وحماية الاطفال :

حقوق الانسان والشباب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى تعيينها السيد دومترو مازيلو ، الخبير من رومانيا ، في عام ١٩٨٥ لاعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب ، والى أن عضويته في اللجنة الفرعية انتهت مدتها قبل استكمال الدراسة المسندة اليه بوصفه مقرراً للجنة الفرعية ،

واذ ترى أن السيد مازيلو بصفته لا يزال مقرراً يتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لاداء واجباته ، على النحو المنصوص عليه في الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، والتي دخلت رومانيا طرفاً فيها ،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى أن يقدم اليها السيد مازيلو التقرير المذكور في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه إذا تعذر على السيد مازيلو لأسباب شخصية أيا كانت استكمال التقرير المذكور وتقديمه الى اللجنة الفرعية شخصيا ، فينبغي للأمم المتحدة أن تقدم له كل مساعدة ممكنة تتيح له استكمال تقريره ، بهذه المساعدة ، في رومانيا ،

وإذ تشير الى أنها اعتمدت لهذه الغاية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبأغلبية ١٥ صوتا ، مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وعدم اشتراك ٣ أعضاء ، المقرر التالي :

" ترحو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من الامين العام اقامة اتصالات مع حكومة رومانيا واسترعاء انتباه الحكومة الى حاجة اللجنة الفرعية الملحة الى إقامة اتصالات شخصية مع مقررها الخاص ، السيد دومترو مازيلو ، وإبلاغ الحكومة بالطلب الموجه اليها للمساعدة في تحديد مكان وجود السيد مازيلو وتيسير زيارته من جانب أحد أعضاء اللجنة الفرعية والامانة لمساعدته في استكمال دراسته عن حقوق الانسان والشباب ، إذا شاء ذلك وتدعو اللجنة الفرعية الامين العام الى إطلاعها على التطورات في هذه المسألة يوم الاربعاء ، ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ " .

وقد أبلغها ، مع ذلك ، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكيل الامين العام لحقوق الانسان برسالة وجهتها حكومة رومانيا الى الامين العام للأمم المتحدة تذكر فيها أن الامانة لا تستند الى أساس قانوني للتدخل في مسألة بين مواطن وحكومته وأن حكومة رومانيا ترفض طلب السماح بزيارة السيد مازيلو ،

١ - ترجو من الامين العام الاتصال بحكومة رومانيا مرة أخرى والاحتجاج بانطباق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، ورجاء الحكومة أن تتعاون تعاوننا كاملا في تنفيذ هذا القرار بضمن استكمال تقرير السيد مازيلو وتقديمه الى اللجنة الفرعية في أقرب موعد ممكن ، إما بنفسه أو على النحو المبين أعلاه ؛

٢ - ترجو كذلك من الامين العام ، في حالة عدم موافقة حكومة رومانيا على انطباق أحكام الاتفاقية سالف الذكر في هذه الحالة ، وبالتالي على أحكام هذا القرار ، أن يسترعي فورا نظر لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين القادمة في عام ١٩٨٩ الى الخلاف بين الامم المتحدة ورومانيا ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ، في الحالة الاخيرة ، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ

في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الى محكمة العدل الدولية الافتاء في انطباق الاحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على هذه الحالة وفي نطاق هذا القرار .

الجلسة ٢٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ١٦
صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت . أنظر الفصل السادس عشر]

٢٨/١٩٨٨ - حماية المدافعين عن حقوق الانسان

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨٨ والذي أحاطت فيه اللجنة علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة وبأعمال الصياغة المرضية التي قام بها قبل دورتها الرابعة والأربعين وخلالها الفريق المذكور الذي يضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

واذ تشعر بانزعاج بالغ للتعدي الواسع الانتشار والمتواصل على حقوق الافراد والجماعات المشتركين في عملية تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بالآخرين والمعترف بها عالميا ،

واذ تلاحظ الاهمية والصلة الوثيقة بحماية حقوق هؤلاء الافراد والجماعات ، اللتين يتسم بهما العمل المضطلع به لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - تعرب عن قلقها لحدوث الاحتجاز والتعذيب وحالات الاختفاء والاعدام غير الشرعي للأفراد ، وبخاصة أولئك الموجودين داخل بلدانهم ذاتها ، الذين يعملون لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا في بلدانهم بمن فيهم المحامون الذين يراعون التزاماتهم الاخلاقية المهنية بالدفاع عن الحقوق القانونية لموكليهم ؛

٣ - تدعو الى الافراج عن جميع الاشخاص المحتجزين ، على نحو يشكل انتهاكا
للحقوق في حرية الكلام والتجمع وتكوين الجمعيات ، لدفاعهم عن حقوق الانسان الخاصة
بالآخرين ولقيامهم بالاعلان عن التعديات المزعومة على حقوق الانسان هذه ؛

٣ - تدعو كذلك الى اتخاذ تدابير فعالة لحماية أولئك الذين يعملون
لتعزيز وحماية حقوق الانسان الخاصة بالآخرين ، وبالشاكين وبالشهود أيضا ، وبأولئك
المهددين بالتعرض للتعديات على حقوق الانسان الخاصة بهم ، لا سيما التخويف أو
التهديدات الموجهة الى الروح أو الجسد ؛

٤ - تقرر أن تولي الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية ، عندما تكون
ذات صلة بالموضوع ، اهتماما خاصا لحقوق الاشخاص الذين يميزون ويحمون حقوق الانسان
الخاصة بالآخرين وللتعدي عليها ؛

٥ - تحث لجنة حقوق الانسان على أن تنهي في أقرب وقت ممكن عملها المتعلق
بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر]

٣٩/١٩٨٨ حق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك
بلده ، وفي العودة الى بلده

إن اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تلاحظ التقرير القيم (E/CN.4/Sub.2/1988/35 و Add.1) بشأن حق كل فرد في
مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، الذي أعده السيد
ك. ل. ك. موبانغا تشيبويا ، ومشروع الاعلان بشأن هذا الموضوع الوارد في المرفق الاول
من التقرير ،

١ - تقرر أن تواصل في بند منفصل دراسة التقرير ، والتوصيات الواردة في
التقرير بشأن الاجراءات والتدابير المقبلة ، فضلا عن مشروع الاعلان بشأن الحرية وعدم
التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة
الى بلده ، وذلك في دورتها الحادية والاربعين ، وأن تتخذ تدابير فعالة في تلك
الدورة ضمانا لاجراز تقدم موضوعي فيما يتعلق بمواصلة العمل في هذه المسألة ، مع
تركيز خاص على مشروع الاعلان ؛

٢ - تقرر كذلك أن تـرجو من الأمين العام إحالة مشروع الاعلان المذكور الى الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص بميدان حقوق الانسان ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، لبدء تعليقاتها وعرض تلك التعليقات على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر]

٤٠/١٩٨٨ - الفرد والقانون الدولي المعاصر

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٠ اذار /
مارس ١٩٨١ والذي أوصت فيه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخول اللجنة
الفرعية تعيين السيدة ايريكـا - ايرين أ. دايس مقررـة خاصة تسند اليها ولاية الاضطلاع
بدراسة الموضوع المعنون : "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

وقد ناقشت على أساس أولي الدراسة التي أعدتها السيدة ايريكـا -
ايرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/1988/33 و Add.1) ،

وقد استمعت أيضا الى البيان الاستهلالي ذي الصلة بالموضوع الذي أدلت به
المقررة الخاصة ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها العميق للمقررة الخاصة ، السيدة
ايريكـا - ايرين أ. دايس للعمل الذي أنجزته وللدراسة المفيدة والهامة التي قدمتها ؛

٢ - ترجو من المقررة الخاصة أن تستوفي دراستها وأن تقدمها الى اللجنة
الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدات التي قد
تطلبها لاستيفاء دراستها .

الجلسة ٣٦

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

[اعتمد دون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر]

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٨ - القضاء على التمييز العنصري

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ١٦ بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبـدون
تصويت ، أن تـرجو من الأمين العام أن يحيل الى رئيس لجنة حقوق الانسان ما يلي :
"تـرجو اللجنة الفرعية من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يرسل بالنيابة
عنها برقية الى حكومة جنوب افريقيا يطالب فيها حكومة جنوب افريقيا بـأن
تفرج على الفور عن نلسون مانديلا وزفنيا موتو بنغ رئيس المؤتمر الافريقي
لازانيا" .

[أنظر الفصل السادس]

١٠٢/١٩٨٨ - تنظيم العمل : تقرير من دومترو مازيلو

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ١٠ بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، بأغلبية ١٥
صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، أن تـرجو من الأمين العام أن يجري
اتصالات مع حكومة رومانيا وأن يسترعي انتباه الحكومة الى حاجة اللجنة الفرعية
الماسة لاجراء اتصال شخصي مع مقررها الخاص السيد دومترو مازيلو ، وأن ينقل الى
الحكومة رجاء بأن تساعد في تعيين مكان السيد مازيلو وتيسر قيام أحد أعضاء اللجنة
الفرعية والامانة بزيارته ومساعدته على استكمال دراسته عن حقوق الانسان والشباب إذا
ما كان يرغب في الحصول على مثل هذه المساعدة . ودعت اللجنة الفرعية الأمين العام
الى أن يحيطها علما بتطورات هذا الامر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

[أنظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٨٨ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١٧ آب/
أغسطس ١٩٨٨ ، أن تـرجو من الأمين العام أن يبلغ اللجنة المعنية بمنع الجريمة
ومكافحتها في الوقت المناسب للنظر في دورتها العاشرة التي ستعقد من ٢٢ الى ٣١
آب/أغسطس المقترحات التالية المتعلقة بمشاريع المكوك التي ستقدم في تلك الدورة :

١ - مشروع المبادئ بشأن المنع الفعال واستقصاء حالات الاعداد الخارجية

عن القانون ، والتعسفية ، والتي تجرى بدون محاكمة

قد يكون من المفيد اجراء دراسة مقارنة للنصوص عن الموضوع ، كما هو مبين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/WG.1/WP.1 المعنونة "المعايير الدولية للتحقيق الكافي في حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز ، فضلا عن التشريح الكافي للجثة" ، والمقدمة من السيد جون كاري عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٧ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ومرفق طيه نسخة منها .

٢ - مشروع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من

قبل المسؤولين عن انفاذ القانون

فيما يلي نص الفقرة ٢ على النحو الذي صيغت به في الاجتماع التحضيري الاقليمي لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين :

"٢ - من أجل تقليل الآثار الضارة التي ينطوي عليها استعمال القوة والأسلحة النارية ، ينبغي للحكومات ووكالات انفاذ القانون أن تضع طائفة من الوسائل تتسم بالاتساع بقدر الامكان ، وأن تزود المسؤولين عن انفاذ القانون بأنواع متنوعة من الأسلحة والذخائر مما يسمح بالمفاضلة في استخدام القوة والأسلحة النارية . وينبغي أن تتضمن هذه استنباط أسلحة معجزة غير مهلكة للاستخدام في الحالات المناسبة ، مع مراعاة استصواب الاستبعاد النهائي للوسائل التي تسبب الموت أو الأذى للأشخاص " .

وتتترح اللجنة الفرعية أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢ :

" وللغرض نفسه ، ينبغي أيضا تزويد المسؤولين عن انفاذ القانون بمعدات الدفاع عن النفس ، من قبيل الدروع والخوذ بهدف تقليل الحاجة إلى استعمال الأسلحة من أي نوع " .

[أنظر الفصل العاشر]

١٠٤/١٩٨٨ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

١ - قررت اللجنة الفرعية دون تصويت في جلستها ٢٦ المنعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ مواصلة بحثها في دورتها الحادية والأربعين لشتى امكانيات تنفيذ أحكام الفقرتين ٢ و ٦ من القرار ٨(د - ٢٣) الصادر عن لجنة حقوق الانسان دون الاخلال بالاجراء السري المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣(د - ٤٨) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لسائر الاجراءات الموضوعة منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ١٥٠٣(د - ٤٨) .

١ - كما قررت أن تنتظر في بند استعراض أعمال اللجنة الفرعية بعد دورتها الحادية والأربعين عام ١٩٨٩ على أساس مرة كل سنتين .

[انظر الفصل الرابع]

١٠٥/١٩٨٨ - التمييز ضد السكان الاصليين

أشارت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الى مقررها ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والذي لم ينفذ بعد ، وقررت ، دون تصويت ، أن تدعو السيدة ايريكسا - ايرين دايس والسيد جون كاري الى الاضطلاع ، بدون آثار مالية ، باعداد موجز للمعلومات التي قد تكون متاحة لهما ، وكذلك بالاستناد الى المقرر ١١٠/١٩٨٧ بشأن اعادة توطین قبيلتي هوبي ونافاجو ، كيما تغيد منه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين .

[انظر الفصل الثالث عشر]

١٠٦/١٩٨٨ - اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين

أحاطت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات علماً في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والذي توافق فيه على خطة الانشطة المزمع تنفيذها أثناء النصف الثاني من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي تشمل أثناء فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ عقد اجتماع خبراء لاستعراض الخبرة الوطنية في سير العمل بمشاريع الحكم الذاتي المحلي والداخلي للسكان الاصليين ؛ وقررت ، دون تصويت ، ما يلي : (أ) اقتراح أن يقوم الامين العام بتنظيم هذا الاجتماع ، مع تمثيل ملائم للسكان الاصليين ، وبالتشاور مع منظمات شعوب السكان الاصليين ، خلال النصف الاول من عام ١٩٩١ ؛ (ب) دعوة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين الى القيام ، في دورته السابعة ، بمناقشة البرنامج وجدول الاعمال الممكن وضعها لاجتماع الخبراء هذا في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والانشطة المستمرة التي يقوم بها الفريق العامل في مجال وضع المعايير .

[انظر الفصل الثالث عشر]

١٠٧/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، رجاء الأمين العام استعراء انتباه الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتابع للجنة السادسة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بمشروع النص المرفق بتقريره (A/C.6/42/L.12) ، الى المسائل الواردة في المرفق الثاني من تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية. (E/CN.4/Sub.2/1988/28) .

المسائل المثارة في الفريق العامل المعني بالاحتجاز
والتابع للجنة الفرعية فيما يتصل بتقرير الفريق
العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة
بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من
أشكال الاحتجاز أو السجن والتابع للجنة
السادسة للجمعية العامة

- ١ - ألا ينبغي أن تكون هناك ضمانات ضد الاحتجاز المنعزل أوسع مما هو منصوص عليه حاليا في المبادئ (١)١٥ ، و (١)١٦ ، و ١٨ ؟
- ٢ - ألا ينبغي أن تكون هناك قيود على الحبس الانفرادي بحيث لا يجوز اللجوء اليه الا في ظروف استثنائية مع توفير ضمانات كافية واشراف طبي وبحيث يحظر الحبس الانفرادي المطول والاضاع المؤدية الى حرمان حسي ؟
- ٣ - في حين أن الجملة الاولى عن نطاق مجموعة المبادئ تساعد حقا على ايضاح أن هذه المبادئ تنطبق على المحتجزين غير المتهمين ، أليس من المفيد ايضا الاستعاضة عن عبارة " قبل ادانته " في تعريف " الشخص المحتجز " بعبارة " دون تعرضه للادانة " ؟ وفي تعريف " الاعتقال " ، ألا ينبغي حذف عبارة "[بدعوى ارتكاب جريمة] " ؟
- ٤ - وفي تعريف " السجن " ، ألا ينبغي الاستعاضة عن كلمة "detained" بكلمة "imprisoned" ؟ ألا ينبغي اضافة تعريف هولندا لعبارة " سلطة قضائية أو سلطة أخرى " (A/C.6/42/L.12 ، صفحة ٢١) ؟

- ٥ - في المبدأ ٣ ، ألا ينبغي حذف كلمة " الأساسية " بغية تفادي الحاجة الى تعريف اضافي لعبارة " حقوق الانسان الأساسية " ؟
- ٦ - في المبدأ ١١ (٣) ، ألا ينبغي اضافة كلمة " دوريا " بعد كلمة " النظر " ، وأن تكون العبارة الاخيرة هي " كلما كان مناسبا أثناء مواصلة الاحتجاز " ؟
- ٧ - في المبدأ ١٢ (١) ، ألا ينبغي أن تضاف بعد كلمة " تسجيل " عبارة " واستيفاء ما يلي في سجل عام متاح بسهولة " ؟
- ٨ - في المبدأ ١٢ (٢) ، ألا ينبغي ابلاغ المحامي تلقائيا لا على سبيل انه بديل للشخص المحتجز ؟
- ٩ - في المبدأ ١٥ (١) ، ألا ينبغي توجيه اخطار الى كل من الأسرة والأشخاص الآخرين المناسبين الذين يختارهم دون أن يكون ذلك على سبيل البديل ؟
- ١٠ - في المادة ١٦ (١) ، ألا ينبغي اضافة عبارة " فور الاعتقال " في نهاية الجملة الثانية ؟
- ١١ - في المبدأ ١٧ (٥) ألا ينبغي أن يستعاض عن السطر الأول والسطر الثاني بعبارة " لا يعترض سبيل الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار اليها في هذه المبادئ والتي من المفترض أن تكون سرية ولا تكون مقبولة كدليل ضد " ؟
- ١٢ - في المبدأ ١٨ ، ألا ينبغي اضافة عبارة " فورا ودوريا " قبل كلمة " الحق " ؟
- ١٣ - في المبدأ ٣١ (١) ، ألا ينبغي اضافة عبارة " أو أحد أفراد أسرته " بعد كلمة " محاميه " واطافة كلمة " ضرورة " بعد كلمة " قانونية " وبالتالي عبارة " أو غير ضروري " بعد عبارة " غير قانوني " في السطر الثالث ؟
- ١٤ - في المبدأ ٣١ (٢) ، ألا ينبغي حذف عبارة " اذا طالبت الاخيرة ذلك " ؟
- ١٥ - في المبدأ ٣٧ ، ألا ينبغي أن يكون نص العبارة الاخيرة هو " مدة معقولة أو يفرج عنه بانتظار المحاكمة " ؟

١٦ - في المبدأ ٣٩ ، ألا ينبغي إضافة ما يلي في النهاية : " أو الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو أي مك وطني أو دولي آخر ينطبق " ؟

[انظر الفصل العاشر]

١٠٨/١٩٨٨ - اللجنة الخاصة لمنح الجوائز في ميدان حقوق الانسان

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، واطعة في اعتبارها أن الجوائز في ميدان حقوق الانسان من المقرر منحها بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أن توصي اللجنة الخاصة لمنح الجوائز في ميدان حقوق الانسان بالنظر في ترشيح السيد نلسون مانديلا ، الذي يستحق النظر بمناسبة عيد ميلاده السبعين بسبب كفاحه الشخصي مدى الحياة من أجل كرامة الانسان وضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

[انظر الفصل العاشر]

١٠٩/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن : التحقيق في حالات

الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تطلب الى الأمين العام تزويد اللجنة الفرعية بوثيقة تصف العمل الذي تقوم به محافل دولية أخرى بشأن المعايير الدولية للتحقيق الكافي في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز ، فضلا عن التشريع الكافي للجنة .

[انظر الفصل العاشر]

١١٠/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن : حرية التعبير والرأي

والاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تطلب الى السيد تورك أن يعد ، دون آثار مالية ، ورقة عمل تتضمن اقتراحا بإجراء دراسة دعت الى اجرائها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٧/١٩٨٨ بشأن الحق في حرية التعبير والرأي بهدف توضيح المسائل المفاهيمية والمنهجية ولتكون الدراسة أساسا

يمكن أن تستند اليه اللجنة الفرعية لاتخاذ مقررات بهذا الشأن ووافقت اللجنة الفرعية أيضا ، على توصية الفريق العامل المعني بالاحتجاز الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/28) والقاضية بأن تنظر اللجنة الفرعية في الجلسة العامة ، على سبيل الأولوية ، في الدراسة التي يعدها السيد جوانيه عن الاحتجاز الإداري عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (أنظر أيضا الورقة التفسيرية E/CN.4/Sub.2/1987/16 والتحليل E/CN.4/Sub.2/1988/12 اللذين أعدهما السيد جوانيه) ، وقررت ، دون تصويت ، أن تطلب الى السيد جوانيه أن يقدم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين كما طلبت الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لهذه الغاية .

[أنظر الفصل العاشر]

١١١/١٩٨٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية :
التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة
البشرية أو الذين يعانون من متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الايدز)

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، ما يلي :

(أ) ان المعلومات المقدمة الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين من منظمة الصحة العالمية ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ومن بعض الاعضاء عن مشكلة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، بالاضافة الى الاعتبارات الواردة في قرار الجمعية العامة ٨/٤٢ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تستحق النظر فيما اذا كان ينبغي للجنة الفرعية دراسة تلك المشكلة .

(ب) ينبغي أن يطلب الى السيد لويي فاريل كيروس اعداد مذكرة وجيزة تبين الطرق التي يمكن بها اجراء دراسة كهذه ، وتقديم المذكرة الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ، وذلك كله دون ترتيب آشار مالية .

[أنظر الفصل الثاني عشر]

١١٢/١٩٨٨ - القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس
الدين أو المعتقد : مشاريع صكوك دولية

ان اللجنة الفرعية وقد لاحظت في جلستها ٣٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الطلب الموجه لها من لجنة حقوق الانسان في قرارها ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، بأن تظطلع بالمهام التالية :

(١) أن تعد جميعا للأحكام المتصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والوارد في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وصكوك دولية أخرى ؛
(ب) أن تفحص القضايا والعوامل التي ينبغي دراستها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر بشأن حرية الدين أو المعتقد ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة (١٢٠/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأحكام الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان ؛

قد قررت دون تصويت أن تطلب الى السيد تيو فان بوفن أن يعد ، دون ترتيب ، أشار مالية ، ورقة عمل بقصد مساعدة اللجنة الفرعية على الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه في دورتها الحادية والأربعين .

[أنظر الفصل الخامس]

١١٣/١٩٨٨ - تشكيل الفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ التشكيل التالي لفرقتها العاملة :

المجموعات	الاقليمية	الاتصالات	الفرق	السكان الاصليين
إفريقيا	السيد ييمر	السيد أغويوبر *	السيدة قسنطيني	السيدة أتاها *
آسيا	السيد هاتانو	السيد مادي *	السيد الكاهاناف	السيدة مبونو *
أمريكا	السيد سوبارزو	السيد فاريلا	السيدة بوتستا	السيد تيان جن *
اللاتينية	السيد ألفونسو مارتينيز *	السيد رهنان سيفورا *	السيد يوكوتا	السيد شاو جن *
أوروبا الشرقية	السيد رامشغيلي	السيد دياكونو	السيد فاريلا	السيد ألفونسو مارتينيز
أوروبا الغربية	السيد فان بوفن	السيد بيليت *	السيد أيدي	السيدة دايب *
وبلدان أخرى			السيد ترييت	السيد كاري *

[أنظر الفصول ٩ و ١٣ و ١٥]

ثالثا - تنظيم الدورة الاربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دورتها الاربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، من ٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وافتتح الدورة (الجلسة الاولى) السيد لياندر دسبوي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والثلاثين ، ببيان ألقاه . كما ألقى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان خطابا أمام اللجنة الفرعية .

باء - الحضور

- ٣ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء ، وممثلو منظمات حكومية دولية وحركات التحرير الوطني ومنظمات غير حكومية . وتردد تفاصيل الحضور في المرفق الاول بهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية هيئة المكتب على النحو التالي :
الرئيس : السيد مورليدار شاندراكانت بهانداره
نواب الرئيس : السيدة فاطمة زهره قسنطيني
السيد رافائيل ريفاس بوزادا
المقرر : السيد دانيلو تورك

دال - اقرار جدول الاعمال

- ٥ - أقرت اللجنة الفرعية في جلستها الاولى في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1988/1) . ويرد أدناه جدول الاعمال بصيغته التي أقر بها :
 - ١ - انتخاب هيئة المكتب
 - ٢ - اقرار جدول الاعمال
 - ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية
 - ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتتت اللجنة الفرعية تعنى بها

- ٥ - القضاء على التمييز العنصري
- (أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛
- (ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .
- ٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)
- ٧ - حقوق الإنسان والعجز
- ٨ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
- ٩ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :
- (أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛
- (ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛
- (ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر ؛
- ١٠ - مشروع إعلان بشأن استقلال وحياد رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
- ١١ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛
- ١٢ - التمييز ضد السكان الاصليين
- ١٣ - تشجيع قبول مكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
- ١٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق :
- (أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهريهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛
- (ب) استغلال عم الاطفال .
- ١٥ - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية :
- (أ) الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛
- (ب) منع التمييز وحماية الاقليات ؛

(ج) منع التمييز وحماية الاطفال : حقوق الانسان والشباب ؛

(د) حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

١٦ - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين

١٧ - تقرير الدورة الاربعين

هاء - تنظيم العمل

٦- نظرت اللجنة الفرعية في تنظيم عملها في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧- وفي جلستها الثانية المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ قررت انشاء ما يلي من الافقة العاملة للدورة :

(أ) فريق عامل لوضع خطوط ارشادية ومبادئ وضمانات لحماية الاشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال محتهم العقلية ؛ وعينت اللجنة الفرعية الانسة ج.س.أطاه (افريقيا) ، والسيدة م.بوتيسا (آسيا) ، والسيد س.ف.شيرنيشكو (أوروبا الشرقية) ، والسيدة س.بالي (أوروبا الغربية وغيرها) ، والسيد أ.سوبارزو لويزا (أمريكا اللاتينية) أعضاء في الفريق .

(ب) فريق عامل معني بالاحتجاز : وعينت اللجنة الفرعية السيد م.الفونسو مارتينيز (أمريكا اللاتينية) ، والسيد ج.كاري (أوروبا الغربية وغيرها) ، والسيد ر.هاتانو (آسيا) ، والسيد أ.أ.أ.الكاهاناف (أفريقيا) ، والسيد د.تورك (أوروبا الشرقية) ، أعضاء في الفريق .

٨- وفي الوقت نفسه ، قررت اللجنة الفرعية بناء على توصية أعضاء مكتبها دعوة الاشخاص الاتية أسماؤهم للمشاركة في الجلسات التي ينظر فيها في تقاريرهم :

(أ) فيما يتعلق بالبند ٩ : السيد م. بوسويت ، المقرر الخاص بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

- (ب) فيما يتعلق بالبند ١٠ : السيد ل.م. سنغفي ، المقرر الخاص بشأن استقلال السلطة القضائية ؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ١٥ (ج) : السيد م.د.مازيلو ، المقرر الخاص بشأن حقوق الانسان والشباب ؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ١٥ (هـ) : السيد س.ل.س. موبانغا - تشيبوييما ، المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

٩- وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت اللجنة الفرعية ، وازعة في الاعتبار ترتيب أولويات البنود وتوافر الوثائق المتصلة بها ، على توصية أعضاء مكتبها ووافقت على النظر في بنود جدول أعمالها بالترتيب التالي : ٥ ، ٣ ، ٧ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨ ، ٤ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

١٠- وقبلت اللجنة الفرعية توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر ومدة البيانات . وحددت مدة القاء لبيانات لأعضاء اللجنة الفرعية من ١٠ الى ١٥ دقيقة . وحدد للمراقبين من المنظمات والدول بيان واحد مدته ١٠ دقائق وفي البنود المركبة بيان ثان مدته ٦ دقائق . كما اتفق ، فيما يتعلق بالبيانات المعادلة لحق الرد ، على أن يقتصر البيان الأول على ٥ دقائق والبيان الثاني على ٣ دقائق . وطلب الى المقررين الخاصين ألا يتجاوزوا ٢٠ دقيقة في تقديم تقاريرهم و ٢٠ دقيقة في القاء بياناتهم الختامية .

مسألة التقرير المكلف بإعداده السيد د.مازيلو

١١- نظرت اللجنة الفرعية ، في اطار تنظيم العمل ، في مسألة التقرير عن حقوق الانسان والشباب المكلف بإعداده السيد دوميترو مازيلو بمقتضى قراره ١٢/١٩٨٥ والمقرر النظر فيه في نطاق البند ١٥ (ج) في جلساتها الثانية والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والسادسة والثلاثين ، المعقودة في ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٢- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانين من المراقب عن رومانيا (السابعة والحادية عشرة) .

١٣- وفي الجلسة السابعة يوم ١٢ آب/أغسطس ، عرض السيد ايدي والسيد جوانيه مشروع مقرر نصه كما يلي :

" تقرر اللجنة الفرعية أن تفوض رئيسها ، بالتشاور مع المكتب ، بأن يعين في اطار التنظيم عضوا من اللجنة الفرعية للتوجه الى رومانيا بأسرع وقت ممكن ، كيما يزور المقرر الخاص ، السيد مازيلو ، ويساعده في اعداد تقرير مرحلي عن دراسته ان لم يستطع الحضور الى جنيف ، لاسباب صحية خلال هذه الدورة .

"وبالاضافة لذلك ، تقرر اللجنة الفرعية أن ترجو من وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان أن يعين موظفا من مركز حقوق الانسان لمرافقة ومساعدة عضو اللجنة الفرعية المعين لهذه المهمة" .

١٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم السيد ايدي والسيد جوانيه مشروع مقرر منقح .

١٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ اقترح السيد دياكونو ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان العاملة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع المقرر المنقح المقدم من السيد ايدي والسيد جوانيه .

١٦- ورفض الاقتراح المقدم من السيد دياكونو بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

١٧- وطلب السيد الفونسو مارتينيز اجراء تصويت بنداء الاسماء على مشروع المقرر المنقح المقدم من السيد ايدي والسيد جوانيه .

١٨- واعتمد مشروع المقرر المنقح بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد الخاونه ، السيد أسوما ، السيدة بوتستا ، السيد كاري ، السيدة دايي ، السيد ايدي ، السيد فليينترمان ، السيد هاتانو ، السيد الكاهاناف ، السيد جوانيه ، السيدة بالي ، السيد سوبارزو ، السيد تورك ، السيد فاريللا ، السيدة ورزاي .

المعارضون : السيد شيرنيشنكو ، والسيد دياكونو .

المتنعون : الانسة أطاه ، السيد تيان جين ، السيد ريفاس ، السيد بيمر .

عن التصويت :

١٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٨ .

٢٠- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ أدلى وكيل الأمين العام ببيان يحيل فيه الرد على مقرر اللجنة الفرعية ١٠٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي ورد الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرومانيا في مقر الأمم المتحدة .

٢١- وفي الجلسة ذاتها رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يطلب من السلطات الرومانية معلومات عن مكان السيد مازيلو وكيفية اتصال اللجنة الفرعية به .

٢٢- وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، استمعت اللجنة الفرعية الى بيان من الموظف القانوني الاقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بصدد مسألة انطباق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على حالة السيد مازيلو .

٢٣- وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ أدلى الرئيس ببيان فيما يتعلق بالمراسلات الواردة من السيد مازيلو .

٢٤- وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/L.25/Rev.1 ، في نطاق البندين ٢ و ١٥ (ج) .

٢٥- وللإطلاع على النظر في المسألة وعلى القرار بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل السادس عشر ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٨ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٢٦- عقدت اللجنة الفرعية ٢٧ جلسة . ويرد موجز لآراء المعرب عنها خلال المناقشات بشأن البنود الموضوعية في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1988/SR.1-SR.37) .

٢٧- ويرد ذكر الرسائل الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها على اللجنة الفرعية ، في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير اليها تلك الرسائل .

- ٢٨- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٨٨ الى ٤٠/١٩٨٨ واتخذت ١٣ مقـررا . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني .
- ٢٩- وترد في الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان أو نظرها فيها .
- ٣٠- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير بيانات بالآثار المترتبة على بعض القرارات والمقررات في مجال الشؤون الادارية وفي الميزانية البرنامجية .
- ٣١- وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات قيد الاعداد ، أعدت عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٢ .
- ٣٢- وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية للنظر فيها .

زاي - مسائل أخرى

- ٣٣- التزمت اللجنة الفرعية ، في جلستها الاولى ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ووفقا لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ ، الصمت دقيقة تكريما لضحايا نظام الفصل العنصري الشرير والالانساني في جنوب افريقيا ؛ ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ذاتها ، التزمت الصمت دقيقة تكريما لضحايا الاضطرابات في الاراضي العربية المحتلة .
- ٣٤- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية ، في جلستها الثانية المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى برقية اتحاد المحامين العرب بمناسبة الذكرى السبعين لميلاد نلسون مانديلا ، التي رجت فيها من اللجنة الفرعية أن تنظر في حالة نلسون مانديلا في دورتها الاربعين .
- ٣٥- وقبلت اللجنة الفرعية توصية المكتب بالنظر في هذه المسألة في نطاق البند ٥ .
- ٣٦- وفي الجلسة الخامسة عشرة ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ أدلى رئيس اللجنة الفرعية ببيان بخصوص وفاة الرئيس ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان الاسلامية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ . والتزمت اللجنة الفرعية الصمت دقيقة ، بناء على طلب رئيسها ، تكريما للذكرى الرئيس الراحل .

- ٣٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اقترح الرئيس مشروع قرار يتعلق بالحالة في بوروندي . واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٣٨- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٨ .
- ٣٩- وفي الجلسة السادسة والعشرين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية برسالة موجهة الى رئيس بوروندي .
- ٤٠- وفي الجلسة الثلاثين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ استمعت اللجنة الفرعية الى بيان ألقاه الموظف القانوني الاقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف يتعلق بمسألة مركز أعضاء لجنة القانون الدولي .

رابعاً - استعراض عمل اللجنة الفرعية

٤١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة والرابعة والثامنة والتاسعة والسادسة والعشرين المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٥ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثيقة التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :

ورقة عمل مقدمة من السيد شيو فان بوفن والسيد أسبيورن ايدي
(E/CN.4/Sub.2/1988/43) .

٤٣- وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرض وكيل الأمين العام هذا البند .

٤٤- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد الخصاونه (التاسعة) ، السيد الفونسو مارتينيز (التاسعة) ، السيد كاري (الثامنة والتاسعة) ، السيد شيرنيشكو (الثامنة والتاسعة) ، السيدة دايس (الثامنة) ، السيد ديسبوي (الثامنة) ، السيد دياكونو (الثامنة) ، السيد ايدي (الرابعة والثامنة والتاسعة) ، السيد فلنترمان (التاسعة) ، السيد تيان جين (التاسعة) ، السيد جوانيه (الرابعة والثامنة والتاسعة) ، السيد خليفة (الثالثة) ، السيدة قسطنطيني (الثامنة) ، السيد ريفاس بوسادا (الثامنة) ، السيد تورك (التاسعة) ، السيد فاريل (التاسعة) ، السيدة ورزاي (الثامنة والتاسعة) .

٤٥- كذلك أدلى السيد أليوني سيني ، رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ببيان (الرابعة) .

٤٦- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا لبيانين من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين : مجلس الجهات الأربع (الثامنة) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الثامنة) .

٤٧- وفي جلستها السادسة والعشرين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشروع القرار ومشروع المقرر المقدمين في نطاق البند ٣ من جدول الأعمال .

تنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٤٨- عرض السيد فان بوفن مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.6 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي ، والسيد فلنترمان ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا ، والسيدة ورزاني ، والسيد بييمر .

٤٩- واقترح السيد الخصاونة تعديل الفقرة ١ من مشروع المقرر كما يلي :
" يضاف في نهاية الفقرة ١ ' أو أية تطورات أخرى نشأت منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) " ' .

٥٠- واقترح السيد تورك تعديل التعديل الذي اقترحه السيد الخصاونة على النحو التالي :
" يستعاض عن كلمة ' تطورات ' بكلمة ' اجراءات ' " .

٥١- ووافق مقدمو مشروع المقرر على التعديلات .

٥٢- واقترح السيد الكاهاناف تعديل الفقرة ٢ من مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة " كل سنتين " بعبارة " كل سنة " .

٥٣- ورفض التعديل بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٥٤- واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٥٥- وللإطلاع على النص ، بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠٤/١٩٨٨ .

دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان

٥٦- عرض السيد شيرنيشنكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.9 المقدم من السيدة بوتيسا والسيد شيرنيشنكو والسيد جوانيه والسيد فاريلا .

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار التي نصها :
" واذ تلاحظ بارتياح الدور المتزايد للأمم المتحدة وأمانتها العامة في الاسهام في حل المشكلات الانسانية في عملية تسوية المنازعات الاقليمية ، " فقد نقحها مقدموه شفويا على النحو التالي :

يستعاض عن كلمة " في " بعد عبارة " المشكلات الانسانية " بعبارة
الذي " ييسر أيضا " .

٥٨- واقتراح السيد دياكونو تعديل عنوان مشروع القرار كما يلي :
" دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في منظومة الهيئات
الدولية التي تتناول حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية " .

٥٩- ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل للعنوان .

٦٠- واقتراح السيد تريت تعديل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار ونصها
كما يلي :

" واذ تلاحظ الدور الفريد الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان بوصفه
مؤسسة تمثل فيها بلا أي استثناء جميع فروع الفكر القانوني في العالم بشكل
متوازن " .

٦١- وكان التعديل المقترح على النحو التالي :
يستعاض عن كلمة " جميع " بعبارة " طائفة واسعة من " وتحذف عبارة
" بلا أي استثناء ، " .

٦٢- واقتراح السيد الخصاونة حذف الفقرة الخامسة من الديباجة .

٦٣- واقرحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة لتصبح على النحو
التالي :

" واذ تلاحظ الدور الفريد الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان بوصفه
وحدة من المهم أن تمثل فيها ، بلا استثناء ، جميع مدارس الفكر القانوني في
العالم بشكل متوازن ، " .

٦٤- واعتمد اقتراح حذف الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥
أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٦٥- واقرحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة السابعة من الديباجة على النحو
التالي :

" يستعاض عن عبارة " أمانتها العامة " بعبارة " الامين العام " .

٦٦- واقتрحت السيدة قسنطيني تعديلا آخر للفقرة السابعة من الديباجة لتصبح على النحو التالي :

" واذ تلاحظ مع الارتياح الدور المتزايد للأمم المتحدة والأمين العام في المساعدة على حل المنازعات الاقليمية ، الذي ييسر حل المشكلات الانسانية ، " .

٦٧- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المقترحة على الفقرة السابعة من الديباجة .

٦٨- واقترحت السيدة ورزازي تعديل مشروع القرار على النحو التالي :
" (أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة يستعاض عن عبارة " عمل آلية الأمم المتحدة " بعبارة " عمل هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها " ، وتحذف عبارة ' في ميدان حقوق الانسان في الوقت الذي تواجه فيه المنظمة مشكلات مالية خطيرة ' ، " ،

" (ب) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن عبارة ' في منظومة الهيئات ' بعبارة ' في هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ' " .

٦٩- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المقترحة .

٧٠- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٧١- وأدلى ببيانين لتعليل التصويت بعد اجراء التصويت من قبل السيدة دايمي والسيد بيليه .

٧٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة أنظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ٢/١٩٨٨ .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت
اللجنة الفرعية تعنى بها

٧٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية :
تقرير الأمين العام عن الترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي الذي تم اعداده طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/2) ؛
تقرير مقدم من مكتب العمل الدولي يتعلق بالاجراءات الاخيرة التي اتخذتها منظمة العمل الدولية لمكافحة التمييز (E/CN.4/Sub.2/1988/3) ؛
تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يتعلق بأنشطتها الاخيرة في مجال مكافحة التمييز والتعصب والعنصرية (E/CN.4/Sub.2/1988/4) ؛
تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية من أجل تدعيم المؤسسات القانونية الذي تم اعداده وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1988/36) و Add.1) ؛
بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لاغاشة المنكوبين - العالم الرابع ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/2) ؛
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/7) ؛
بيان خطي من الائتلاف الدولي للموئل ، منظمة غير حكومية على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/11) ؛
بيان خطي من أنصار حقوق الإنسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/14) .

٧٥- وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان عرض فيه البند .

٧٦- وفي المناقشة العامة لهذا البند ، أدلى العضوان التاليان ببيانين : السيدة دايس (الحادية والثلاثون) ، السيدة بالي (الحادية والثلاثون) .

٧٧- كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن قبرص (الثانية والثلاثون) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (الحادية والثلاثون) ، تركيا (الثانية والثلاثون) .

٧٨- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (الثلاثون) ، مجلس الجهات الأربع (الحادية والثلاثون) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الحادية والثلاثون) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الحادية والثلاثون) ، جماعة حقوق الأقليات (الحادية والثلاثون) ، باكس كريستي (الحادية والثلاثون) ، رادا بارنان الدولية (الحادية والثلاثون) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (الثلاثون) .

٧٩- وأدلى المراقب عن تركيا ببيان معادل لحق الرد (الثانية والثلاثون) .

٨٠- وفي الجلسة السادسة والثلاثين يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشاريع القرارات والمقرر المقدمة في نطاق البند ٤ .

مشروع مك دولي بشأن حرية الدين أو المعتقد

٨١- عرض السيد شيرنيشنكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.30 الذي هو مقدمه . ثم انضم السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد سوبارزو الى مقدم مشروع القرار .

٨٢- وقام السيد شيرنيشنكو بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي :
" يستعاض ، في فقرة المنطوق ، عن الكلمة 'تنشء' بالعبارة 'تنظر في انشاء' " .

٨٣- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

٨٤- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٨ .

القضاء على التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

٨٥- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/L.50 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد سوبارزو ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا ، والسيد ييممر . وانضم الى المقدمين بعد ذلك السيد الخصاونة والسيد فان بوفن .

٨٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٨٧- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١١٢/١٩٨٨ .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٨- وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.51 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الخاونة ، والسيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشكو ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سوبارزو ، والسيد تيان جين ، والسيد فاريلا ، والسيدة ورزافي ، والسيد ييمر ، والسيد يوكوتا .

٨٩- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.48) على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.51 .

٩٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٩١- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٨ .

الممارسات التقليدية

٩٢- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.58 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتسيتا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ايدي ، والسيد هاتانو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد ييمر . وانضم الى المقدمين بعد ذلك السيدة فلوريس والسيد فاريلا .

٩٣- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير للآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.65) المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.58 .

٩٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٩٥- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٨ .

تعزيز تعليم حقوق الانسان

٩٦- وفي الجلسة ذاتها ، شرعت اللجنة الفرعية في النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.61 المقدم من السيد ايدي ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد تورك ، والسيدة ورزافي ، والسيد ييمر . وانضم الى المقدمين فيما بعد السيدة بوتسيتا والسيدة دايس .

٩٧- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد شيرنيشكو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي .

٩٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٩٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٨ .

حماية الاقليات

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها عرضت السيدة بوتستا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/ L.62 المقدم من السيد الخصاونة ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد ترييت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .

١٠١- واقترح السيد جوانيه تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة ، بإضافة العبارة "أو تحويل الأغلبية إلى أقليات عن طريق سياسات استيطانية".

١٠٢- واقترح السيد دياكونو تعديل الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي :
" يستعاض عن عبارة 'الآليات والإجراءات التي يمكن للجنة الفرعية تقريرها لتسهيل' بعبارة 'اطرق ووسائل تسهيل' " .

١٠٣- واقترح السيد شيرنيشكو تعديل الفقرة ١ من المنطوق بإضافة " بدون آسـار مالية " .

١٠٤- واقترح السيد بييمر حذف الفقرة ٣ من المنطوق .

١٠٥- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات التي اقترحها السيد جوانيه ، والسيد دياكونو ، والسيد شيرنيشكو والسيد بييمر .

١٠٦- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد شيرنيشكو والسيد تـورك ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

١٠٧- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٠٨- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٨ .

سادسا - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٠٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال ، والبندين الفرعيين ٥ (أ) و ٥ (ب) في جلساتها الثالثة الى السابعة وفي الجلسة السادسة والعشرين ، التي عقدت في الفترة من ١٠ الى ١٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١١٠- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :

دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1988/5) ؛
تقرير مستكمل أعده المقرر الخاص ، السيد أحمد م. خليفه عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري الاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1988/6) ؛

رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من الممثل الدائم لجنوب افريقيا موجهة الى رئيس اللجنة الفرعية تضم تعليقات على تقرير المقرر الخاص ، السيد .أ. خليفه (E/CN.4/Sub.2/1988/44) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لاغاثة المنكوبين - العالم الرابع ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/2) ؛
بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/5) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/13) .

١١١- وفي الجلسة الثالثة يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرض البند وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان .

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

١١٢- وفي الجلسة الثالثة يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ عرض المقرر الخاص ، السيد ١. ايدي شغويا ، التقرير المرحلي عن الدراسة بشأن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١١٣- وفي المناقشة العامة بشأن البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات : السيد اغبويبيور (السادسة) ، السيد الخصاونة (السابعة) ، السيد الفونسو مارتينيز (الثالثة والسابعة) ، الآنسة أطاه (الرابعة) ، السيدة بوتيستيا (السادسة) ، السيد كاري (الثالثة والسابعة) ، السيد شيرنيشنكو (السادسة) ، السيدة دايس (السادسة) ، السيد دياكونو (الرابعة) ، السيد فلنترمان (الرابعة) ، السيد هاتانو (السادسة) ، السيد الكاهاناف (السابعة) ، السيد تيان جين (الثالثة) ، السيد جوانيه (الرابعة) ، السيدة قسطنطيني (الرابعة) ، السيد سوبارزو (الخامسة) ، السيد تورك (السابعة) ، السيد فاريللا (الخامسة) ، السيدة ورزافي (الثالثة) .

١١٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من المراقبين عن الجماهيرية العربية الليبية (الرابعة) والجمهورية العربية السورية (السابعة) .

١١٥- وأدلى المراقبان عن حركتي التحرير الوطنيتين الثاليتين ببيانين : المؤتمر الوطني الافريقي (الرابعة) ومؤتمر الوندويين الافريقيين لأزانيا (الثالثة) .

١١٦- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : طائفة البهائيين الدولية (الرابعة) ، مجلس الجهات الأربع (الثالثة) ، الجمعية العالمية للسكان الاصليين (الثالثة) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الرابعة) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الثالثة) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (السابعة) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الثالثة) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (الخامسة) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (السابعة) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (الخامسة) .

١١٧- وأدلى ببيانين معادلين لحق الرد المراقبان عن اسرائيل (السابعة) ، والجمهورية العربية السورية (السابعة) .

١١٨- وشرعت اللجنة الفرعية في جلستها السادسة والعشرين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في نطاق البند ٥ من جدول الاعمال والبند الفرعي ٥ (١) .

القضاء على التمييز العنصري

١١٩- قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أن ترجو من الأمين العام أن يحيل الى رئيس لجنة حقوق الانسان رجاءها المتعلق بنلسون مانديلا وزيفانيا موتو بنغ .

١٢٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١٠١/١٩٨٨ .

الحالة في جنوب افريقيا

١٢١- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد ايدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.7 المقدم من السيد أسوما ، والآنسة أطاه ، والسيدة بوتيتا ، والسيد شيرنيشكو ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي ، والسيدة فلورس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليغه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد ريفاس ، والسيد تيان جين ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاي ، والسيد بييمر .

١٢٢- واقتрحت السيدة مبوتو تعديل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار على النحو التالي :

" يضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة 'وكذلك الى مشروع قانون وضع اليد غير القانوني الرامي الى اعادة توزيع السود والمقرر عرضه على برلمان جنوب افريقيا العنصري' " .

١٢٣- واقتрحت السيدة بالي تعديلا آخر للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار على النحو التالي :

" تضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة بالصيغة التي عدلتها بها السيدة مبوتو عبارة 'واذ يساورها بالغ القلق لانه لا ينبغي وضع تدابير مماثلة' " .

١٢٤- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المقترحة على الفقرة الخامسة من الديباجة .

١٢٥- واقترح السيد فان بوفن تعديل مشروع القرار على النحو التالي :
" تدرج الفقرتان التاليتان في الديباجة بين الفقرة الخامسة والفقرة السادسة :

'واذ تلاحظ بقلق عميق الحظر الذي فرضته حكومة جنوب افريقيا في عام ١٩٨٨ على جميع الفئات المناهضة للفصل العنصري ، بما في ذلك الجبهة الديمقراطية المتحدة وحملة انهاء التجنيد الاجباري ،

'واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ بشأن مركز الاشخاص الذين يرفضون الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تعزيز الفصل العنصري ' ؛
" تدرج الفقرتان التاليتان في المنطوق بين الفقرتين ٢ و ٣ ويعاد ترقيم الفقرات التي تليهما تبعا لذلك :

'٢- تحث حكومة جنوب افريقيا على أن ترفع فورا الحظر المفروض على المنظمات المناهضة للفصل العنصري ؛
٤- تؤكد من جديد حق جميع الاشخاص في رفض الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التي تستخدم في تعزيز الفصل العنصري ' .

١٢٦- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المقترحة .

١٢٧- واقتراح السيد الفونسو مارتينيز تعديل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي :
" يستعاض عن عبارة 'تمارسها قوات أمن' بعبارة ' يمارسها جيش وقوات أمن ' .

١٢٨- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديل المقترح .

١٢٩- كما اقترح السيد الفونسو مارتينيز تعديل الفقرة ٥ من المنطوق ، بالصيغة بعد اعادة الترقيم ، على النحو التالي :
" توضع عبارة 'أعمال الارهاب الذي تمارسه الدولة ' بعد كلمة ' العدوان ' .

١٣٠- وتم سحب التعديل المقترح .

١٣١- وأدلى السيد ثريت ببيان تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت .

١٣٢- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٣٣- وأدلى السيد الخصاونة ببيان تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت .

١٣٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٤/١٩٨٨ .

الحالة في ناميبيا

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها عرضت السيدة فلوريس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.8/
Rev.1 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيسا ، والسيدة فلوريس ،
والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيدة ورزاني ، والسيد فاريلا ، والسيد بييمر .

١٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٣٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٥/١٩٨٨ .

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد ايدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.11
المقدم من السيد الخصاونة ، والسيد أسوما ، والآنسة أطاه ، والسيدة بوتيسا ،
والسيد فان بوفن ، والسيد شيرنيشكو ، والسيدة دايي ، والسيد دياكونو ، والسيد
ايدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تيان جين ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ،
والسيدة قسنطيني ، والسيد ريفاس ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا ، والسيدة ورزاني ،
والسيد بييمر .

١٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧/١٩٨٨ .

تدابير مكافحة العنصرية

١٤١- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد بييمر مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.10
المقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة دايي ، والسيد فاريلا ، والسيدة ورزاني ،
والسيد بييمر .

١٤٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٦/١٩٨٨ .

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٤٤- في الجلسة الخامسة يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ عرض السيد أ. خليفة ، المقرر الخاص ، تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/6) .

١٤٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات : السيد أغبوييבור (السادسة) ، السيد الخاونة (السابعة) ، السيد الفونسو مارتينيز (السابعة) ، الانسة أطاه (الخامسة) ، السيدة بوتيسستا (السادسة) ، السيد كاري (السادسة) ، السيد شيرنيشنكو (السادسة) ، السيدة دايس (السادسة) ، السيد ديسبوي (السابعة) ، السيد دياكونو (الخامسة) ، السيد فلنترمان (السادسة) ، السيد الكاهاناف (السابعة) ، السيد جوانيه (الخامسة) ، السيدة قسنطيني (السادسة) ، السيد تورك (السابعة) ، السيد فاريلا (الخامسة) ، السيدة ورزاي (السادسة) ، السيد ييمر (الخامسة) .

١٤٦- وأدلى المراقب عن مؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا ببيان (السابعة) .

١٤٧- وأدلت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (السابعة) ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (السابعة) .

١٤٨- كما أدلى المقرر الخاص ، السيد أ. خليفة ببيان (السابعة) .

١٤٩- وفي الجلسة السادسة والعشرين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ عرضت السيدة ورزاي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.5 المقدم من السيد أسوما ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيدة بوتيسستا ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيد تيان جين ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد الخاونة ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيدة ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد فاريلا ، والسيد فلنترمان ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورزاي ، والسيد ييمر . ثم انضم السيد الكاهاناف لمقدمي مشروع القرار .

١٥٠- وعرض السيد كاري تعديلات لمشروع القرار واردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.16 ، نصها كما يلي :

" ١- تضاف الفقرة المستقلة التالية الى المنطوق :

'ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين مذكرة موجزة عن امكانية توحيد القوائم التي تحتفظ بها أجهزة الأمم المتحدة بأسماء المؤسسات التي تدير أعمالا في جنوب أفريقيا'.
٣- تضاف الفقرة المستقلة التالية الى المنطوق :

'ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تحليلا مختصرا لتصفية استثمارات المؤسسات الأجنبية جزئيا من جنوب افريقيا مع ذكر مختلف التقنيات المتبعة في تجنب الانسحاب الكامل من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا' .

١٥١- واقتрحت السيدة ورزاني تعديل التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.16 على النحو التالي :

" يستعاض عن كلمتي 'الأمين العام' بكلمتي 'المقرر الخاص' في فقرتي المنطوق المقترح تعديلها " .

١٥٢- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المنقحة .

١٥٣- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير للآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.13) المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.5 .

١٥٤- واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٥٥- وللإطلاع على النص . بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٨ .

سابعاً- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٢)

١٥٦- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٢ إلى ١٨ ، وفي الجلستين ٢٤ و ٢٥ ، والتي عقدت من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس و ٢١ منه ، وفي ١ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٨ .

١٥٧- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية التي تتعلق بالنظر في هذا البند: مذكرة من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٧ بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل (E/CN.4/Sub.2/1988/8) ؛ مذكرة من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/CN.4/Sub.2/1988/9) ؛ مذكرة من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي (E/CN.4/Sub.2/1988/10) ؛ مذكرة من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/Sub.2/1988/37) ؛ رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة من جامعة الدول العربية إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان للفت نظر اللجنة الخاصة إليها (E/CN.4/Sub.2/1988/38) ؛ مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحيل بها مذكرة (ومرفقاتها) مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من منظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/40) ؛ رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/41) ؛ رسالة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، موجهة إلى اللجنة الفرعية من البعثة الدائمة لشيلي (E/CN.4/Sub.2/1988/42) ؛ بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وحركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، ومنظمة "زونتسا" الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ومن اتحاد المحامين العرب والرابطة العالمية للسكان الأصليين ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وحركة التصالح الدولي ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ومنظمة "باكس كريستي" ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، واتحاد الطلبة المسيحيين العالميين ، والتآزر الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي العربي ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/51) .

١٥٨- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم وكيل الأمين العام للبند .

١٥٩- وفي المناقشة العامة للبند ٦ أدلى ببيانات الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة الفرعية: السيد ألفونسو مارتينيز (١٧) ، السيد أسوما (١٦) ، الأنسة أطاه (١٤) ، السيدة بوتيتسا (١٧) ، السيد فان بوفن (١٦) ، السيد كاري (١٧) ، السيد شيرنيشكو (١٧) ، السيدة دايي (١٦) ، السيد دياكونو (١٤ و ١٧) ، السيد إيدي (١٧) ، السيدة فلوريس (١٥) ، السيد الكاهاناف (١٥) ، السيد خليفة (١٥) ، السيدة قسطنطيني (١٤) ، السيدة بالي (١٥ و ١٧) ، السيد سوبارزو (١٥) ، السيد تيان جين (١٦) ، السيد تورك (١٦) ، السيد فاريلا (١٦) ، السيدة ورزازي (١٥) ، السيد يوكوتا (١٧) .

١٦٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من مراقبين عن الدول التالية: اثيوبيا (١٨) ، اسرائيل (١٧) ، أنغولا (١٨) ، ايران (جمهورية - الإسلامية) (١٧) ، البرتغال (١٨) ، بنغلاديش (١٧) ، تركيا (١٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٤) ، جمهورية السودان (١٥) ، الجمهورية العربية السورية (١٦) ، سري لانكا (١٦) ، السلفادور (١٧) ، لبنان (١٥) ، مصر (١٧) ، نيكاراغوا (١٧) ، الهند (١٧) .

١٦١- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية (١٦) ، ومؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا (١٦) .

١٦٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التالية: منظمة العفو الدولية (١٤) ، اتحاد المحامين العرب (١٣) ، طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (١٤) ، الهيئة الدولية للمعوقين (١٦) ، مجلس الجهات الأربع (١٣) ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (١٦) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود (١٦) ، الجمعية العالمية للسكان الاصليين (١٣) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٣) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات السوسولوجية والجناحية والعقابية (١٥) ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان (١٥) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (١٣) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (١٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٣) ، حركة التصالح الدولية (١٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (١٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤) ، الحركة الدولية لإغاثة المنكوبين في العالم الرابع (١٣) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (١٦) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥) ، الاتحاد الدولي للطلبة (١٦) ، حركة التحرر (١٦) ، جماعة حقوق الاقليات (١٣) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (١٦) ، باكس كريستي (١٥) ، باكس رومانا (١٦) ، اتحاد الحقوقيين العرب (١٥) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٣) ، التآزر الجامعي العالمي (١٥) .

١٦٣- وأدلى ببيانات ترادف حق الرد المراقبون عن الدول التالية: اسرائيل (١٨) ، واندونيسيا (١٨) ، وايران (جمهورية - الإسلامية) (١٨) ، والبرتغال (١٨) ، ورومانيا (١٨) ، وسري لانكا (١٨) ، والصين (١٨) ، والعراق (١٨) ، وغواتيمالا (١٨) ، والغلبين (١٨) ، ولبنان (١٨) .

الحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل

١٦٤- في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم السيد ألفونسو مارتينيز مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.15 ، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد الكاهاناف والسيدة بالي والسيدة بوتيتستا والسيد شيرنيشكو والسيد تيان جين والسيد تورك والسيد الخصاونة والسيد خليفة والسيدة قسنطيني والسيدة مبونو والسيد بيير . وبعد ذلك سحبت السيدة بالي اشتراكها في تقديم مشروع القرار .

١٦٥- وفي الجلسة نفسها قدم السيد فان بوفن تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.36 ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.36 ونص التعديل كما يلي:
"١- تضاف فقرة جديدة بين الفقرتين الثانية والثالثة في الديباجة نصها
كما يلي :

^١ واذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩ قد تعهدت باحترام وضمن احترام الاتفاقيات في جميع الظروف ^١ ،

الفقرة ١ من المنطوق

"٢- يستعاض عن عبارة " جريمة مخلة " الواردة في السطر الثاني بعبارة "ويخل" وتحذف عبارة " بمقتضى القانون الدولي " الواردة في السطران الثاني والثالث .

الفقرة ٢ من المنطوق

"٣- يستعاض عن عبارة " يشكل جرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي " الواردة في السطر الاخير بعبارة " يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي " ،

الفقرة ٣ من المنطوق

"٤- يستعاض عن عبارة " ان اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والمتعلقتين بمعاملة أسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرختين " الواردة في السطرين الاول والثاني بعبارة " ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة " ،

الفقرة ٤ من المنطوق

"٥- يكون نص الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي :
" تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي وتعترف ، في هذا الخصوص ، بانتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي منذ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ " .

الفقرة ٦ من المنطوق

"٦- يستعاض عن نص السطر الاول بما يلي : " تحت بقوة حكومة اسرائيل على أن تسارع الى وضع حد : " "

١٦٦- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات عليه أعضاء اللجنة التالية
أسماءهم: السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيدة بوتستا ، والسيد
فان بوفن ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ،
والسيدة بالي ، والسيد ريفاس ، والسيد ترييت .

١٦٧- وفي الجلسة نفسها ، سحب السيد فان بوفن التعديل ٥ .

١٦٨- وأجري تصويت منفصل على كل تعديل من التعديلات الباقية .
واعتمد التعديل ١ بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع صوت واحد .
ورفض التعديل ٢ بأغلبية ١١ صوتا مقابل ١٠ ، وامتناع ٢ عن التصويت .
واعتمد التعديل ٣ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٩ ، وامتناع ٢ عن التصويت .

واعتمد التعديل ٤ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٨ ، وامتناع ٦ عن التصويت .
ورفض التعديل ٦ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ١١ ، وامتناع ١ عن التصويت .

١٦٩- وبناء على طلب من السيدة قسنطيني ، أجري تصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار ، كما تم تعديله . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : السيد الخاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيسا ، والسيد شيرنيشكو ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيدة فلوريس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تيان جين ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاي ، والسيد بيمر .

المعترض: السيد تريت .

الممتنعون السيد أسوما ، والسيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد عن التصويت: هاتانو ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد فاريل .

١٧٠- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد الاقتراع السيد إيدي ، والسيدة فلوريس ، والسيد جوانيه ، والسيد فاريل .

١٧١- وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٨ .

الحالة في تيمور الشرقية

١٧٢- في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.26 المقدم من السيدة بوتيسا ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد ريفاس . وقد سحبت السيدة بوتيسا والسيدة مبونو بعد ذلك اشتراكهما في تقديم مشروع القرار . وينص مشروع القرار على ما يلي:

" الحالة في تيمور الشرقية "

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

" إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الانساني الدولي المقبولة عالميا ،

" واذ تشير الى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

واذ تضع في اعتبارها الادعاءات المتكررة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي لا يزال يتعرض لها شعب تيمور الشرقية بسبب استمرار الحالة في الاقليم ،

واذ تحيط علما مع الارتياح باستمرار روح التعاون التي برهنت عليها السلطات لتسهيل لمّ شمل الاسر ،

"١- ترحب بالاجراء الذي اتخذته الامين العام فيما يتعلق بمسألة تيمور الشرقية ؛

"٢- ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لتشجيع جميع الاطراف المعنية ، أي السلطة القائمة بالادارة ، والحكومة الاندونيسية ، وممثلي تيمور الشرقية ، على التعاون من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل حقوق ورغبات شعب تيمور الشرقية ؛

"٣- ترجو من السلطات الاندونيسية أن تحترم حقوق الانسان لشعب تيمور الشرقية وأن تيسر بالخصوص ، ودون قيد ، حرية الحركة من اقليم تيمور الشرقية واليه وداخله ، بما فيها خاصة أنشطة المنظمات الانسانية ؛

"٤- توصي بالتالي لجنة حقوق الانسان بالنظر في دورتها الخامسة والأربعين في تطور حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في تيمور الشرقية".

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد الكاهاناف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.26 .

١٧٤ - وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار والاقتراح المقدم السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيد اسوما ، والسيد فان بوفن ، والسيدة داييس ، والسيد دياكونو ، والسيد ايدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد تریت ، والسيدة ورزاني ، والسيد ييمر .

١٧٥ - وطلبت السيدة بالي التصويت بنداء الاسماء على الاقتراح ، الذي اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٩ وامتناع ٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد الخصاونة ، السيد اسوما ، السيدة بوتيسستا ، السيد دياكونو ، السيدة فلوريس ، السيد الكاهاناف ، السيدة مبونو ، السيد تورك ، السيدة ورزاني ، السيد ييمر .

المعارضون : السيد الفونسو مارتينيز ، السيد فان بوفن ، السيدة داييس ،
السيد ايدي ، السيد جوانيه ، السيدة بالي ، السيد سوبارزو ،
السيد ترييت ، السيد فاريللا .
الممتنعون السيد شيرنيشكو ، السيد هاتانو ، السيدة قسطنطيني ،
عن التصويت: السيد ريفاس ، السيد تيان جين .

تعويض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

١٧٦- في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت السيدة داييس مشروع
القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.27 ، المقدم من السيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ،
والسيدة داييس ، والسيد إيدي ، والسيد خليفة ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد ترييت ،
والسيد فاريللا .

١٧٧- وأدلى ببيان بصد مشروع القرار السيد الفونسو مارتينيز .

١٧٨- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٧٩- وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ١١/١٩٨٨ .

الحالة في هايتي

١٨٠- في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد جوانيه مشروع
القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.28 ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة داييس ،
والسيد إيدي ، والسيدة فلوريس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة
مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد ترييت ، السيد
فاريللا ، والسيد ييمر . وقد سحبت السيدة مبونو اشتراكها في التقديم في وقت لاحق .

١٨١- واقترح السيد شيرنيشكو ، طبقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تواصل اللجنة الفرعية مناقشة المسألة في
جلسة مغلقة . واجتمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك في جلسة مغلقة .

١٨٢- وعقب الجلسة المغلقة ، واصلت اللجنة الفرعية في جلسة علنية النظر في مشروع
القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.28 .

١٨٣- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالاقتراح السيد ألفونسو مارتينيز ،
والسيد الخصاونة ، والسيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد
جوانيه ، والسيدة ورزاني .

١٨٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٨٥- وللاطلاع على النص المعتمد أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٨ .

الحالة في العراق

١٨٦- في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد فان بوفن ،
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.35 ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ،
والسيدة بالي ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو .

١٨٧- وينص مشروع القرار على مايلي:

"الحالة في العراق

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

"اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق

الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

"وقد استرشدت ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر الاستعمال الحربي

للفلزات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ،

"واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزام بتعزيز وحماية

حقوق الانسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب
شئى المصوك الدولية في هذا الميدان ،

"واذ يساورها القلق للتقارير الموثوق بها عن حالات الاعدام على نطاق

واسع خارج سياق الاجراءات القضائية وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

والاحتجاز التعسفي في العراق ، حسبما هو وارد في تقرير المقرر الخاص بشأن

حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1988/19) وتقرير

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1988/19)

و Add.1) والتقارير المحددة والتفصيلية للمنظمات غير الحكومية ،

"واذ يساورها بالغ القلق لتقارير الأمم المتحدة التي تبين استعمال

الاسلحة الكيميائية المحظورة في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية

والعراق ، وأقربها عهدا تقرير البعثة التي أرسلها الامين العام لتقصي

ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (S/20060) ، التي خلصت إلى أن " الأسلحة الكيميائية لا تزال تستعمل على نطاق واسع ضد القوات الإيرانية " وأن " استعمال مثل هذه الأسلحة في هذا النزاع يتضاعف كما يغدو أكثر تواترا " ،

"وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للتقارير المتواصلة والموشوق بها عن استعمال حكومة العراق للأسلحة الكيميائية المحظورة ضد السكان المدنيين ، بما في ذلك استعمالها ضد سكان مدينة حلبجة العراقية في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح عقد اتفاق وقف إطلاق النار بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق وتعرب عن أملها بأن يؤدي هذا الاتفاق إلى إنهاء الأعمال العدائية بين البلدين ،

١- "تعرب عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في

العراق ؛

٢- "تعرب عن شديد قلقها بشأن استعمال العراق للأسلحة

الكيميائية المحظورة ؛

٣- "تحث حكومة العراق على ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى التوقف فورا عن استعمال الأسلحة الكيميائية المحظورة ؛

٤- "توصي لذلك لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس بعناية في دورتها

الخامسة والأربعين تطور حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق ، وأن تنظر في تعيين شخص ذي مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص يكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في العراق " .

١٨٨- وقد نُقِّحَ المقدمون شفها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.35 بحذف الفقرة الخامسة من الديباجة .

١٨٩- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار السيد الخصاونة ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة بالي .

١٩٠- وفي الجلسة نفسها اقترحت السيدة ورزافي ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.35 .

١٩١- وطلب السيد الخصاونة اجراء تصويت بنداء الاسماء على الاقتراح المقدم من السيدة ورزافي ، والذي اعتمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٥ عن التصويت .

١٩٢ - وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد اسوما ،
والسيد شيرنيشنكو ، والسيد دياكونو ، والسيد هاتانو ، والسيد
الكاهاناف ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد تيان جين ، والسيد
تورك ، والسيدة ورزاني ،

المعارضون : السيدة بوتيسستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد
ايدني ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد ريفاس ، والسيد
تريت .

الممتنعون : السيدة فلوريس ، السيدة مبونو ، السيد سوبارزو ، السيد
عن التصويت : فاريللا ، السيد بييمر .

١٩٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد الاقتراع السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو
مارتينيز ، والسيدة بوتيسستا ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد ايدني ،
والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد تيان جين .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

١٩٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد سوبارزو مشروع
القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.29 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد فان
بوفن ، والسيد ايدني ، والسيد جوانيه ، والسيد سوبارزو ، والسيد تورك ، والسيد
بييمر .

١٩٥ - وفي الجلسة نفسها نقح المقدمون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.29 على
النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، استعيض عن عبارة "للقواعد
الانسانية للحرب" بعبارة "للقواعد الاساسية للقانون الانساني" ؛

(ب) حذفت من الفقرة الثالثة من الديباجة عبارة "ومضاعفة الاجراءات
الحكومية المتخذة ضد العمال المنظمين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم العمالية" ؛

(ج) ادرجت فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الثالثة والرابعة من
الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لمضاعفة اجراءات الحكومة ضد العمال
المنظمين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم العمالية" ،

(د) في الفقرة الرابعة الاصلية من الديباجة استعيض عن عبارة "حصانة
قوات الحكومة من العقوبة وهي تنتهك حقوق الانسان" بعبارة "الحصانة من العقوبة فيما
يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب حاليا في السلفادور" ؛

(هـ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "لم تعد" بحرف النفي "لا" ؛

(و) فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي :
"٢- توصي بأن يضمن الممثل الخاص للجنة تقريره المقبل الاستنتاجات التي تتوصل اليها وتقدمها المنظمات الانسانية فيما يتعلق بكون فرق الموت تتصرف بأوامر من مسؤولين على مستوى عال بالقوات الحكومية وان هذه القوات ما زالت بالاضافة الى ذلك تقوم بعمليات اعتقال لأسباب سياسية دون الاعتراف بمركز السجناء كسجناء سياسيين".
فقد استعيض عنها بفقرة جديدة ،

(ز) فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق التي تنص على ما يلي :
"٦- تعرب عن أملها في أن تقوم حكومة السلفادور والجهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ببذل كل ما في وسعها من أجل تجديد الحوار بينهما ومواصلته حتى تحقيق حل سياسي شامل يتم التوصل اليه بالمفاوضات وينهي الصراع المسلح ويكفل الممارسة الكاملة لحقوق جميع السلفادوريين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية".
فقد استعيض عنها بفقرة جديدة .

١٩٦ - وأدلى ببيان بشأن مشروع القرار السيد فاربلا .

١٩٧ - واعتمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه ، دون تصويت .

١٩٨ - وللاطلاع على النص ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٨ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

١٩٩ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد ايدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.33 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد دايس ، والسيد ايدي ، والسيد جوانيه .

٢٠٠ - وفي الجلسة نفسها نقح المقدمون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.33 على النحو التالي :

(أ) الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي :
"وإذ تشير الى قراراتها ١١/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ التي تعرب عن عميق

القلق ازاء الانتهاكات الجماعية والجسيمة التي ترتكب في غواتيمالا ، والتدابير المقيدة التي تحد من حرية سكان الريف " ،
تم حذفها .

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "قطاعات" بكلمة "عناصر" .

٢٠١ - وأدلى ببيان بشأن مشروع القرار السيد فاريللا .

٢٠٢ - وتم اعتماد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه ، دون تصويت .

٢٠٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف القرار ١٤/١٩٨٨ .

حالة حقوق الانسان في ألبانيا

٢٠٤ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.34* ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيد سوبارزو ، والسيد ترييت ، والسيدة ورزاني . وانضمت السيدة بوتيستا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٢٠٥ - وطلب السيد الفونسو مارتينيز اجراء تصويت على مشروع القرار ، الذي تم اعتماده بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٦ عن التصويت .

٢٠٦ - وبعد ذلك أعلن السيد جوانيه ، أنه لو كان حاضرا ، لصوت مؤيدا للقرار .

٢٠٧ - وأدلى ببيانات تفسيرية للتصويت بعد الاقتراح السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد الكاهاناف .

٢٠٨ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٨ .

حالة حقوق الانسان في شيلي

٢٠٩ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد سوبارزو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.44 ، الذي كان قد تبناه . وفيما بعد انضم الى مقدم المشروع السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد ايدي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد تورك ، والسيد ييمر .

- ٢١٠ - وفي الجلسة نفسها ، نقح المقدمون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.44 ،
على النحو التالي :
في الفقرة ٢ من المنطوق ، تم حذف عبارة "وضع حد لهذه الأوضاع و" .
- ٢١١ - وتم اعتماد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه ، دون تصويت .
- ٢١٢ - وللإطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ١٦/١٩٨٨ .

شامنا - حقوق الانسان والعجز

٢١٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٠ الى ١٢ وفي جلستها ٢٦ ، والتي عقدت في ١٥ و ١٦ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢١٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :
تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص السيد لياندر ديسبوي
(E/CN.4/Sub.2/1988/11) ؛
بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/4) .

٢١٥ - وفي الجلسة العاشرة ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم المقرر الخاص ،
السيد ل.ديسبوي ، تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1988/11) .

٢١٦ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية
التالية أسماؤهم : الانسة أطاه (الجلسة ١١) ، السيدة بوتيتا (١٢) ، السيد
كاري (١١) ، السيد دياكونو (١٢) ، السيد ايدي (١١) ، السيد فلنترمان (١١) ، السيد
هاتانو (١١) ، السيد جوانيه (١٢) ، السيد خليفة (١١) ، السيدة قسنطيني (١١) ،
السيد تيان جين (١١) ، السيدة ورزاني (١١) .

٢١٧ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان من المراقب عن الجماهيرية العربية
الليبية (١٢) .

٢١٨ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة
البهائيين الدولية (١٢) ، الهيئة الدولية للمعوقين (١١) ، مجلس الجهات الأربع
(١٢) ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان (١٢) ، الجمعية العالمية للسكان
الاصليين (١٢) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (١٢) .

٢١٩ - وأدلى ببيان يرادف حق الرد المراقب عن السلفادور (١٢) .

٢٢٠ - وأدلى ببيان أيضا المقرر الخاص ، السيد ل.ديسبوي (١٢) .

٢٢١ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم السيد سوبارزو مشروع
القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.14 ، الذي كان قد تبنى تقديمه .

٢٢٢ - وقدم السيد كاري تعديلا على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.14 تضمنته الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.24 ، وقدمه السيد كاري ، والسيد فلنترمان ، والسيدة بالي ، والسيد ريفاس ، والسيد سوبارزو ، والسيد تريت ، ونصه كما يلي :

"١ - تضاف الى منطوق القرار الفقرة التالية :

"ترجو من السيد فاريلا أن يعد تحليلا موجزا لجدوى دراسة تعنى بمتلازمة فقد المناعة المكتسب (AIDS) وحقوق الانسان ، وأن يقدم هذا التحليل الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين".

٢٢٣ - وقد سحب المقدمون التعديل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.24 .

٢٢٤ - واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى الاثار الادارية والاثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.17) المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.14 .

٢٢٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٢٦ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٨ .

تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان :تقرير الفريق العامل
المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية
٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د - ٤٨)

٢٢٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها
المغلقة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، وفي جلساتها ٣٧ (الجزء المغلق) ، والتي عقدت في ٢٦
و ٢٩ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٢٨- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧
أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا من عدد لا يزيد على خمسة من
أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في
جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) ،
المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استعراض
نظر اللجنة الفرعية الى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات
الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٢٢٩- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل اتباعه عند البت في
جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ،
أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ
في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٢٣٠- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن أعمال الدورة السادسة عشرة
للفريق العامل المعني بالرسائل والمعقودة من ٢٥ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
(E/CN.4/Sub.2/1988/R.1 والاضافات) ، الى جانب بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام
اللجنة الفرعية منذ دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ . وكانت أمام اللجنة
الفرعية أيضا جميع ردود الحكومات المعنية . وقام الرئيس/المقرر للفريق العامل
المعني بالرسائل ، السيد فيسيها ييمر ، بتقديم تقرير الفريق العامل واستعرض
الانتباه ، حسب الاقتضاء ، الى المواد التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ
دورتها التاسعة والثلاثين .

٢٣١- وتلت ذلك مناقشة ، قررت بعدها اللجنة الفرعية ، وفقا للفقرة ٥ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان للنظر
بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة الى

شهادات موثوق بها لحقوق الانسان . وقررت اللجنة الفرعية أن ترجى اتخاذ اجراء بصدد بعض الرسائل الى دورتها الحادية والاربعين في عام ١٩٨٩ ولا تتخذ أي اجراء بصدد بعض الرسائل الاخرى التي كانت معروضة عليها .

٢٣٢- وفي الجلسة ٣٧ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريراً تحيل بمقتضاه مقرراتها الى لجنة حقوق الانسان ، بصفة سرية ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٢٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن هناك استعداداً متزايداً لدى الحكومات للرد على الرسائل المقدمة لها طبقاً لقرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) . وترحب اللجنة الفرعية بهذا التطور الايجابي في التعاون الدولي والذي يعد جوهرية لأعمال الهيئات المنوط بها تنفيذ الاجراء المنصوص على تنظيمه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٢٣٤- وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الحادية والاربعين .

٢٣٥- وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١١٣/١٩٨٨ .

عاشرا - إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن

باء - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات
حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر

٢٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول أعمالها وفي البنود الفرعية ٩ (١) و ٩ (ب) و ٩ (ج) في جلساتها ١٣ و ١٦ ومن ١٨ الى ٢٤ و ٢٦ و ٢٤ و ٢٥ ، والتي عقدت من ١٧ الى ٢٥ آب/أغسطس وفي ٣١ منه ، وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٣٧ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم نائب مدير مركز حقوق الانسان لهذا البند .

٢٣٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها لهذا البند :
البند الفرعي ٩ (١)

تحليل للمسائل التي تم تناولها في الورقة الإيضاحية عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة (E/CN.4/Sub.2/1987/16) المقدمة من السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1987/12) ؛

تقرير من الامين العام يتضمن المعلومات المقدمة من الحكومات ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) (E/CN.4/Sub.2/1987/13) ؛

تقرير من الامين العام يتضمن معلومات قدمتها الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) (E/CN.4/Sub.2/1987/14) ؛

خلاصة لمواد قدمتها منظمات غير حكومية ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) و ٤ (د - ٢٨) (E/CN.4/Sub.2/1987/15) ؛

تقرير من الامين العام يتضمن معلومات مختصرة عن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (E/CN.4/Sub.2/1987/16) ؛

تقرير من الامين العام عن احتجاز موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1987/17) ؛

تحليل بشأن اقتراح صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام مقدم من المقرر الخاص السيد مارك ج. بوسويت ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/20) ؛

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1988/28) ؛
مشاريع موك مختارة للأمم المتحدة تتعلق بإقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين سيتم تقديمها الى اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، ٢٢ - ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/CRP.1) ؛
بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/10) ؛
بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/15) ؛
البند الفرعي ٩ (ب)

التقرير السنوي الثاني وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة طوارئ ، أعدهما السيد لياندرو ديسبوي ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/18 and Add.1) ؛
التقرير السنوي الاول وقائمة البلدان التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة طوارئ ، أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ ، مع استيفائهما لكي تنظر فيهما لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/19/Rev.1 and Adds.1 and 2) ؛
بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/23) ؛

البند الفرعي ٩ (ج)

تقرير عن منع اختفاء الاطفال أعده السيد شيو فان بوفن عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1988/19) .

٢٣٩ - وفي المناقشة العامة للبند ٩ ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم : السيد الخصاونة (١٩) ، والسيد الفونسو مارييتينيز (٢٣) ، والسيدة بوتيسا (٢١) ، والسيد فان بوفن (١٨ و ١٩ و ٢٢) ، والسيد شيرنيشنكو (٢٠) والسيدة دايس (٢٠) والسيد دياكونو (٢٠) والسيد إيبيدي (١٩ و ٢٢) ، والسيدة فلورس (١٩) ، والسيد الكاهاناف (٢٢) ، والسيد جوانيه (١٦ و ٢٠) ، والسيد خليفة (١٩) ، والسيدة قسطنطيني (٢٠) ، والسيدة مبونو (١٩) ، والسيد سيغورا (١٩) ، والسيد تورك (١٩) ، والسيد فاريل (٢٢) والسيدة ورزايي (٢١) ، والسيد يوكوتا (٢٢) .

٢٤٠ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : الارجنيتين (٢٢) ، وباراغواي (٢٢) وبنغلاديش (٢٢) ، وجمهورية كوريا (٢٢) ، وسري لانكا (٢٢) ، ومصر (٢٢) .

٢٤١ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (١٨ و ٢١) ، واتحاد المحامين العرب (٢١) ، والهيئة الدولية للمعوقين (٢٠) ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (١٨) ، وجماعة المدافعين عن حقوق الانسان (٢٢) ، والجمعية العالمية للسكان الاصليين (٢٠) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٢٠ و ٢٢) ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات السيوسولوجية والجنائية والعقابية (١٩) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية (١٩) ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون (١٩) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٠) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٢) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٨) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (١٨) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقارب المحتجزين المختفين (٢١) ، وحركة التحرر (١٨) ، والامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٢١) ، وباكس كريستي (٢١) ، وباكس رومانا (١٩) ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢١) ، والاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٢٢) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢١) .

٢٤٢ - وأدلى ببيانات ترادف حق الرد المراقبون عن : أشيوبيا (٢٣) ، واندونيسيا (٢٣) ، وبيرو (٢٤) ، وتركيا (٢٤) ، والجمهورية العربية السورية (٢٣) ، والسلفادور (٢٤) ، وسنغافورة (٢٣) ، والصين (٢٣) ، والعراق (٢٣) ، وغواتيمالا (٢٤) ، وفرنسا (٢٣) ، والفلبين (٢٤) ، وماليزيا (٢٢) ، والهند (٢٣) ، واليابان (٢٣) ، واليونان (٢٤) .

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٢٤٣ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم السيد جوانيه شغويلاً تخليلاً للمسائل المتعلقة بالاحتجاز الاداري دون اتهام أو محاكمة على أساس الردود على الاستبيان الذي وُضع وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٤ / ١٩٨٧ .

٢٤٤ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم المقرر الخاص ، السيد م . بوسويت تحليله لاقتراح وضع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1987/20) . كما أدلى السيد بوسويت ببيان في الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢٤٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم مقرر الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز ، السيد الفونسو مارتينيز ، تقرير الفريق (E/CN.4/Sub.2/1987/28) .

٢٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيان من رئيس الفريق العامل ، السيد ج. كاري .

حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : مشروع مبادئ
٢٤٧ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تناولت اللجنة الفرعية النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.2 المقدم في نطاق بند جدول الاعمال ٩ (أ) .

٢٤٨ - وقدم السيد كاري مشروع المقرر ونقحه على النحو التالي :
(أ) في الفقرة الأولى تم ادراج عبارة "عن الموضوع" بعد كلمة "للتصديق" وقبل عبارة "كما هو مبين" ؛
(ب) في الفقرة الثانية ادرجت عبارة "في نهاية" بين كلمتي "التالية" و "الفقرة" .

٢٤٩ - واقتрحت السيدة دايس تنقيح الفقرة الأولى من الفقرة الفرعية ١ على النحو التالي :

" تدرج عبارة 'المعنونة' المعايير الدولية للتحقيق الكافي في حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز ، فضلاً عن الجراحة الكافية للجنة " والمقدمة من السيد جون كاري عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بين عبارتي 'الوثيقة' E/CN.4/Sub.2/1988/WG.1/WP.1 'والمقدمة من' .

٢٥٠ - وقبل مقدم مشروع المقرر هذا التعديل .

٢٥١ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، دون تصويت .

٢٥٢- وللإطلاع على النص المعتمد ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠٣/١٩٨٨ .

حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

٢٥٣- في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم السيد كاري مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.18 ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيدة دايي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد يوكوتا . وقد انضم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار السيدة بوتيسا والسيد جوانيه .

٢٥٤- واقترح السيد دياكونو اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.18 .

٢٥٥- واقترح السيد شيرنيشنكو حذف الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار .

٢٥٦- وبناء على طلب من السيد ألفونسو مارتينيز ، تم اجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من المنطوق ، التي استبقيت بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ عن التصويت .

٢٥٧- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت . وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيد دياكونو .

٢٥٨- وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أعلن الرئيس أنه طبقا للفقرة ٢ من القرار ، فقد عهد الى السيدة ماري كونسبسيون بوتيسا بمهمة فحص انتهاكات حقوق الانسان التي تقع لموظفي منظومة الأمم المتحدة .

٢٥٩- وللإطلاع على النص المعتمد ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٨ .

مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٦٠- في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد كاري مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.19 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيد الكاهاناف والسيد تورك والسيد يوكوتا . وانضم السيد فاريللا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

- ٢٦١ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٢٦٢ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٨ .
- مشروع مجموعة مبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- ٢٦٣ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم السيد كاري مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.22 المقدم من السيد كاري والسيد الكاهاناف والسيد تورك والسيد يوكوتا . وقد انضم السيد الفونسو مارتينيز قتيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٦٤ - ونقح مقدمو مشروع المقرر المشروع شفهيًا على النحو التالي :
- "في الفقرة ٨ أضيفت عبارة 'الشخص المحتجز' بعد كلمة 'بديل' ، وفي الفقرة ٩ أدرجت كلمة 'المناسبين' بين كلمتي 'الآخرين' و 'الذين' ."
- ٢٦٥ - وأدلى ببيانات تتعلق أيضا بمشروع المقرر السيد دياكونو والسيد شيرنيشكو .
- ٢٦٦ - واعتمد مشروع المقرر ، كما تم تنقيحه شفهيًا ، دون تصويت .
- ٢٦٧ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٨ .
- مشروع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٢٦٨ - في الجلسة نفسها ، قدم السيد فان بوفن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.23 المقدم من السيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة فلورييس والسيد جوانيه والسيد سوبارزو والسيد فاريلا . وانضم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار السيد الفونسو مارتينيز والسيد ريفاس .
- ٢٦٩ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة ٢ من المنطوق بحذف عبارة "واتخاذ المزيد من الاجراءات بشأنها" .
- ٢٧٠ - واعتمد مشروع القرار ، كما عدلته السيدة قسنطيني ، دون تصويت .
- ٢٧١ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٢/١٩٨٨ .

احتجاز الرهائن الأجانب واللبنانيين في لبنان

٢٧٢ - في الجلسة نفسها ، قدم السيد الخصاونة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/ 1988/L.31 ، المقدم من السيد الخصاونة والسيد فان بوفن والسيد ايدي والسيد خليفة والسيدة قسطنطيني والسيدة بالي والسيد بيليت .

٢٧٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٧٤ - وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٨ .

اللجنة الخاصة لمنح الجوائز في ميدان حقوق الانسان

٢٧٥ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.38 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد أسوما ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة فلورس ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد مبونو ، والسيدة بالي ، والسيدة ورزاني ، والسيد ييمر . ثم انضمت السيدة بوتيسا والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيد ريفاس والسيد سوبارزو الى مقدمي مشروع المقرر .

٢٧٦ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٢٧٧ - وللإطلاع على المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٨ .

المعايير الدولية للتحقيق الكافي في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز

٢٧٨ - في الجلسة نفسها ، قدم السيد كاري مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.41 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيد الكاهاناف والسيد تورك والسيد يوكوتا .

٢٧٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٢٨٠ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٨ .

الحق في حرية التعبير ومسألة الاحتجاز الاداري

٢٨١ - في الجلسة نفسها ، قدم السيد كاري مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.42 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد كاري ، والسيد الكاهاناف ، والسيد يوكوتا .

٢٨٢ - ونقح المقدمون شفها مشروع المقرر باضافة جملة .

٢٨٣- واعتمد مشروع المقرر ، بعد تنقيحه ، دون تصويت .

٢٨٤- وللإطلاع على المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٨ .

باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٨٥- في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم المقرر الخاص ، السيد ل. ديسبوي ، تقريره السنوي الثاني وقائمة بالبلدان التي أعلنت أو مبدت أو أنهت حالة للطوارئ ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/18 and Add.1) .

٢٨٦- وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت السيدة فلورس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.37 المقدم من السيد فان بوفن والسيدة داييس والسيد ايدي والسيدة فلوريس والسيد بيليت والسيد ريغاس والسيد سوبارزو والسيد ترييت والسيد فاريلا . وانضم السيد ألفونسو مارتينيز بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٢٨٧- واقترح السيد جوانيه تعديل الفقرة ٥ من المنطوق بإضافة عبارة " بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة " بعد عبارة " تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية " .

٢٨٨- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى الاثار الادارية والاثار المترتبة على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.47) لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.37 .

٢٨٩- واعتمد مشروع القرار ، كما نقحه السيد جوانيه ، دون تصويت .

٢٩٠- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٨ .

جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

٢٩١- في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم المقرر الخاص السيد ت. فان بوفن تقريره عن منع اختفاء الاطفال ، الذي أعده عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1988/19) .

حادي عشر - مشروع اعلان بشأن استقلال وحياد رجال القضاء والمحلفين
والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٩٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول أعمالها في جلساتها الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٩٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :
تقرير ونص منقح عن مشروع الاعلان بشأن استقلال وحياد رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين قدمهما المقرر الخاص ، السيد ل.م. سينغفي ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1988/20) و Add.1 ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ من البعثة الدائمة لمملكة هولندا موجهة الى الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1988/39) .

٢٩٤- وفي الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم المقرر الخاص ، السيد ل.م. سينغفي ، تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/20 و Add.1) .

٢٩٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٠ ، استمعت اللجنة الفرعية لبيانات من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد الخصاونة (٢٤) ، السيد أسوما (٢٤) ، السيد شيرنيشينكو (٢٤) ، السيدة داييس (٢٤) ، السيد دياكونو (٢٤) ، السيد ايدي (٢٤) ، السيد فلنترمان (٢٤) ، السيد الكاهاناف (٢٤) ، السيد خليفه (٢٤) ، السيدة قسطنطيني (٢٤) ، السيد شاوجين (٢٤) ، السيد بالي (٢٤) ، السيد تربيت (٢٤) ، السيد تورك (٢٤) ، السيدة وريزاني (٢٤) ، السيد بييمر (٢٤) ، السيد يوكوتا (٢٤) .

٢٩٦- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية :
جمعية أنصار حقوق الانسان (٢٤) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٢٤) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (٢٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٢٤) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجزائية والعقابية (٢٤) .

٢٩٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أدلى المقرر الخاص ، السيد ل.م. سينغفي ، ببيان .

٢٩٨- وأدلى كل من المراقبين عن ماليزيا (٣١) والفلبين (٣١) ببيان يعادل حق الرد .

٢٩٩- وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.40 المقدم من السيد فان بوفسن ، والسيدة دايس ، والسيد ايدي شم انضم بعد ذلك السيد الكاهاناف الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٠- وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه والسيد سوبارزو ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٣٠١- واقترح السيد فان بوفن تعديل عنوان مشروع القرار الذي نصه : " مشروع اعلان عالمي بشأن استقلال العدالة " وذلك بحذف كلمة "عالمي" ، والاستعاضة عن عبارة "رجال القضاء" بكلمة "العدالة" .

٣٠٢- وقام السيد فان بوفن بتغيير تعديله المقترح ، واقترح تعديل عنوان مشروع القرار ليكون نفس العنوان الوارد في جدول الاعمال .

٣٠٣- واقترح السيد الفونسو مارتينيز تعديل الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي :

"تضاف بعد عبارة رجال القضاء" ، عبارة "المحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" .

٣٠٤- واعتمد مشروع القرار بالصيغة المعدلة من قبل السيد الفونسو مارتينيز والسيد فان بوفن ، بدون تصويت .

٣٠٥- وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٨ .

ثاني عشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٠٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٠٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند :

مذكرة من الامين العام عن الاخطار على حياة الانسان المترتبة على الممارسات القائمة التي تتبعها الشركات والمؤسسات عبر الوطنية (E/CN.4/Sub.2/1988/21 و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير نهائي مقدم من المقرر الخاص السيد لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1988/22) ؛

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بمسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية (E/CN.4/Sub.2/1988/23) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية للتأخي بين الاجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/1) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/17) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للمعوقين ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/27) .

٣٠٨- في الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قام وكيل الامين العام لحقوق الانسان بتقديم هذا البند .

٣٠٩- وفي الجلسة نفسها ، قدم المقرر الخاص ، السيد ل. جوانيه ، تقريره النهائي عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي .

٣١٠- وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قامت السيدة كلير بالي ، الرئيس/المقرر بتقديم تقرير الفريق العامل للدورة المعني بهذا البند من جدول الاعمال الى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/23) .

٣١١- وأدلى أعضاء اللجنة الفرعية التاليين ببيانات : السيد أسوما (٢٥) ، السيدة بوتيسا (٣٣) ، السيد فان بوفن (٣٢) ، السيد كاري (٣٢) ، السيد دياكونو (٢٥) ، السيد ايدى (٢٥) ، السيدة قسطنطيني (٢٥) ، السيدة مبونو (٢٥) ، السيد ترييت (٢٥) ، السيدة ورزاني (٢٥) ، السيد يوكوتا (٢٥) .

٣١٢- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٣٣) ومنظمة الصحة العالمية (٢٥) و (٣٢) .

٣١٣- وأدلت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (٣٣) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجزائية والعقابية (٢٥) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (٢٥) و (٣٢) ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس الشعوب (٣٣) ، باكس رومانا (٢٥) .

نقل المنتجات والنفائيات السامة والخطيرة والقائواها

٣١٤ - في الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عرضت السيدة مبونو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.4 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد أسوما ، والآنسة أطاة ، والسيدة بوتيسا ، والسيدة داييس ، والسيد دياكونو والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة ورزاني ، والسيد ييمر .

٣١٥ - واقترح السيد الخصاونة تعديل الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "في انجاز" بادراج عبارة "بصياغة" .

٣١٦ - ووفق على التعديل من جانب المقدمين .

٣١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٣١٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٨ .

ازالة الاسلحة الكيميائية

٣١٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.39 المقدم من السيدة بوتيسا والسيد فان بوفن والسيدة داييس والسيد ايدى والسيدة فلوريس والسيد الكاهاناف والسيد خليفة والسيدة بالي والسيدة بيليه والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد تربت والسيد تورك والسيد فاريل والسيدة ورزاني والسيد ييمر والسيد يوكوتا .

٣٢٠ - وألقى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشكو والسيد دياكونو والسيد ايدي بيانات تتعلق بمشروع القرار .

٣٢١ - واقترح السيد الخصاونة تعديل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار لتصبح كما يلي : "تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد الى البروتوكول المذكور الى أن تفعل ذلك على سبيل الاولوية" .

٣٢٢ - واقترح السيد فان بوفن تعديل الفقرة الفرعية ٤ (أ) بادراج عبارة "تستند الى مصادر ذات صلة وموثوق بها" بين كلمة "معلومات" وعبارة "عن استخدام" .

٣٢٣ - واقترح السيد شيرنيشكو تعديل الفقرة الفرعية ٤ (أ) بحذف عبارة "ومخزونات" .

٣٢٤ - ووافق المقدمون على الاقتراحات التي تقدم بها كل من السيد الخصاونة والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو .

٣٢٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٣٢٦ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف القرار ٢٧/١٩٨٨ .

دراسة عن مشكلة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد كاري مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.43 المقدم من السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة بالي والسيد ريغاس والسيد سوبارزو والسيد تريث والسيد ييمر .

٣٢٧ - وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد كاري والسيد ايدي والسيد جوانيه ببيانات تتعلق بمشروع المقرر .

٣٢٩ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٣٠ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١١/١٩٨٨ .

مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المعتلين عقليا ولتحسين الرعاية الصحية والعقلية

٣٣١ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، عرضت السيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.46 المقدم من السيدة دايس والسيدة بالي .

٣٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت السيدة دايس ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٣٣٣ - واقترح السيد دياكونو تعديل الفقرة ٢ من المنطوق بادراج عبارة "من حيث المبدأ" بين الكلمات "تعتمد" وعبارة "مشروع مجموعة" . ثم سحب السيد دياكونو تعديله المقترح .

٣٣٤ - واقترح السيد تشرنيشكو ادراج فقرة جديدة بين الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق نصها كما يلي :

"٣ - تقرر أن تقدم هذا المشروع الى لجنة حقوق الانسان لتناوله بالمزيد من الدراسة" .

٣٣٥ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

٣٣٦ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٣٣٧ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٨/١٩٨٨ .

المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آليا

٣٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.53 المقدم من السيدة دايس والسيد بييمر .

٣٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.53 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.66) .

٣٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٤١ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٨٨ .

ثالث عشر - التمييز ضد السكان الاصليين

٣٤٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٤٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/1988/24 و Add.1 و Add.2) ؛

ورقة عمل أعدتها السيدة ايريكيا - ايرين ا. دايس ، تتضمن مجموعة من مشاريع فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ لادراجها في اعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/25) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/12) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الكبير للكيز (كيبك) منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/20) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/24) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التالية :

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (الفئة الأولى) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ، جمعية مناهضة الرق ، اتحاد المحامين العرب ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، الاتحاد العالمي للمحامين الديمقراطيين ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لأرض البشر ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاتحاد الدولي للطلبة ، باكس كريستي الدولية ، باكس رومانو ، اتحاد الحقوقيين العرب ، رابطة النساء الدولية من اجل السلم والحرية (الفئة الثانية) ؛ الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب ، جماعة حقوق الاقليات ، مجلس السلم العالمي (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/26) .

٣٤٤- وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت السيدة ايريكيا - ايرين دايس الرئيس/المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/1988/24 و Add.1 و Add.2) .

٣٤٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٢ ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أمماؤهم : السيد الخصاونة (٢٤) ، السيد الفونسو مارتينيز (٢٣ و ٢٤) ، السيد فان بوفن (٢٢) ، السيد كاري (٢٢ و ٢٣) ، السيد جوانيه (٢٢) ، السيد فاريل (٢٤) .

٣٤٦- وألقى كل من المراقبين عن بورما وغواتيمالا ببيان (٢٣)

٣٤٧- وأدلى مراقب عن مؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا ببيان (٢٣) .

٣٤٨- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية : مجلس الجهات الأربع (٢٢) ، المجلس الكبير للكريز (كيك) (٢٣) ، المجلس الهندي لامريكا الجنوبية (٢٣) ، الرابطة الدولية للسكان الاصليين (٢٣) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (٢٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٢) ، الاتحاد الدولي لارض البشر (٢٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٢) ، الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (٢٢) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٢٣) .

٣٤٩- وألقى المراقب من غواتيمالا ببيان يعادل حق الرد (٢٣) .

٣٥٠- وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشاريع القرارات المقدمة بموجب البند ١٢ .

التمييز ضد السكان الاصليين

٣٥١- وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.49 المقدم من السيد كاري والسيدة دايس ، الذي حل محل مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.3 .

٣٥٢- وفي نفس الجلسة ، استرعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير بشأن ما يترتب على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.49 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.12) .

٣٥٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٥٤- وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٨ .

مشروع اعلان عالمي بشأن السكان الاصليين

٣٥٥- وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.32 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة دايس ، السيدة مبونو ، السيد تيان جين والسيد تورك . ثم انضم السيد كاري والسيد جوانيه الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٦- وألقى السيد كاري بياناً يتعلق بمشروع القرار .

٣٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٨- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٨ .

مقترح بإعلان سنة دولية لتعزيز حقوق السكان الاصليين

٣٥٩- وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع قرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.45 مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيدة مبونو والسيد تيان جين والسيد تورك . وانضم بعد ذلك السيد جوانيه إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦١- وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٨ .

دراسة عن المعاهدات

٣٦٢- وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.52 المقدم من السيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز والسيدة بوتستا والسيد تشرنيشكو والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد إيدي والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد تيان جين والسيد تورك والسيد فاريلا والسيدة ورزاي والسيد بييمر . ثم انضم السيد فان كوفين الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٣- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وأشار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.64) .

٣٦٤ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بتقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد إيدي والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيد كاري والسيدة بالي والسيد فان بوفن . وفي هذا الصدد ، أدلى أيضا نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان .

٣٦٥ - وبناء على طلب السيد كاري ، أجري تصويت بنداء الاسماء واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد آسوما والسيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز والسيدة بوتيسستا والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشينكو والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد ايدي والسيدة فلوريس والسيد هاتانو والسيد الكاهاناف والسيدة قسطنطيني والسيد الاغمري والسيدة مبونو والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد تيان جين والسيد تورك والسيد ييمر .

المعارضون : السيدة بالي

الممتنعون : السيد كاري

٣٦٦ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٨ .

الخدمات الاستشارية

٣٦٧ - وفي الجلسة نفسها عرضت السيدة دايس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.55 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيدة مبونو والسيد تيان جين والسيد تورك .

٣٦٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٩ - وقام السيد ايدي بتعديل التصويت بعد التصويت .

٣٧٠ - وللإطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٨ .

اجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين

٣٧١ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة دايس مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1988/L.63 الذي سبق أن قدمته .

٣٧٢ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٧٣ - وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٨ .

٣٧٤ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالسكان الاصليين .

٣٧٥ - وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٨ .

رابع عشر - تشجيع قبول موكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

٣٧٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الاعمال في جلساتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٧٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الامين العام تحتوي على المعلومات التي وردت عملا بقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/27) .

٣٧٨ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عين الرئيس ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ، السيدة قسطنطيني لتقديم تقرير الى اللجنة الفرعية بشأن المعلومات الواردة بموجب القرار ٥/١٩٨٥ .

٣٧٩ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت السيدة قسطنطيني تحليلاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات .

٣٨٠ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أدلى السيد الفونسو مارتينيز ببيان .

٣٨١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد العالمي لحقوق الانسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها .

٣٨٢ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ، عرضت السيدة قسطنطيني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.56 المقدم من السيد الفونسو و مارتينيز ، السيد أسوما والسيد فان بوفن ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة ورازني ، والسيد بييمر .

٣٨٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٤ - وللإطلاع على القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٨ .

خامس عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهريهما ،
بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الاطفال

٣٨٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلساتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٨٦- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :
التقريران اللذان أعدهما الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٧
E/CN.4/Sub.2/1988/29 ، E/CN.4/Sub.2/1988/30 ؛
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة المتعلقة بالمشاكل القانونية والاجتماعية للأقليات الجنسية ، والتي طالب بإجرائها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ وأعدّها السيد جان فرناند - لوران
(E/CN.4/Sub.2/1988/31) ؛
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة عشرة
(E/CN.4/Sub.2/1988/32) ؛
بيان خطي مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، وهي منظمة غير حكومية
مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/8) .

٣٨٧- وفي نهاية الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، السيد أ . ايدي تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1988/32) .

٣٨٨- وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند ، ألقى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم بيانات : السيد فان بوفن (٢٢) والسيدة دايس (٢٣) والسيد ايدي (٢٣) والسيدة مبونو (٢٣) والسيد سيفورا (٢٣) .

٣٨٩- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان من المراقب عن المغرب (٢٣) .

٣٩٠- وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية أيضا ببيانات : جمعية مناهضة الرق (٢٣) ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء (٢٣) ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (٢٣) .

٣٩١- وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرض السيد ايدى مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.59 المقدم من السيدة بوتستا والسيد دياكونو والسيد ايدى والسيدة قسنطيني . ثم انضمت السيدة دايس الى مقدمي مشروع القرار .

٣٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩٣- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٨ .

٣٩٤- وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة .

٣٩٥- وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ٣١٣/١٩٨٨ .

سادس عشر - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على
المعد الوطنية والاقليمية والدولية

ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

باء - منع التمييز وحماية الاقليات

جيم - منع التمييز وحماية الاطفال

دال - منع التمييز وحماية المرأة

هاء - حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة الى بلده

٣٩٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الاعمال وفي البنود الفرعية ١٥ (أ) و ١٥ (ب) و ١٥ (ج) و ١٥ (د) و ١٥ (هـ) في جلساتها الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٩٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية :
البند الفرعي ١٥ (أ)

دراسة أعدتها السيدة ايريكسا - ايرين أ. دايس ، المقرر الخاص ، عن "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" (E/CN.4/Sub.2/1988/330 و Add.1) ؛
تقرير مرحلي مقدم من السيدة ايريكسا - ايرين أ. دايس ، المقرر الخاص ، عن "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" (E/CN.4/Sub.2/1984/29) ؛
تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1988/26) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/6) .

البند الفرعي ١٥ (ج)

تقرير الأمين العام الذي أعده عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1987/30 و Add.1) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري . (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/3) ؛
بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/16) ؛
بيان خطي مقدم من المجلس البرشي اليوناني الارثوذكسي ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/18) ؛
بيان خطي مقدم من باكس كريستي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/19) .

البند الفرعي ١٥ (د)

بيان خطي مقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التالية :
التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق ، زونتا الدولية (الفئة الأولى) ؛ مؤتمر نساء عموم الهند ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ؛ الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، حركة التصالح الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لاغثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الاتحاد الدولي للطلبة ، المنظمة الصهيونية الدولية ، الرابطة النسائية للمحيط الهادي وجنوب شرق آسيا ، الكونغرس اليهودي العالمي (الفئة الثانية) ؛ الاتحاد الدولي لليهودية التقدمية ، منظمة مدرجة على القائمة . (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/22)

البند الفرعي ١٥ (هـ)

التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص ، السيد ك . ل . ك . موبانغا - تشيبويا المعنون (تحليل الاتجاهات والتطورات الجارية فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة الى بلده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الأخرى الناشئة عن ذلك (E/CN.4/Sub.2/1988/35) و Add.1 و (Add.1/Corr.1) ؛
بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/25) .

٣٩٨- وفي الجلسة الحادية والثلاثين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرض وكيل الأمين العام لحقوق الانسان هذا البند .

٣٩٩- وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، عرضت السيدة ايريكسا ايرين دايس ، المقرر الخاص ، دراستها على اللجنة الفرعية (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/33) .

٤٠٠- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، عرض المقرر الخاص ، السيد ك . ل . ك . موبانغا - تشيبويا ، تقريره E/CN.4/Sub.2/1988/35 و Add.1 و (Add.1/Corr.1) .

٤٠١- وفي المناقشة العامة لهذا البند ، ألقى أعضاء اللجنة الفرعية التالية
أسماءهم بيانات : السيد الخصاونة (٣٢) ، السيدة بوتستا (٣١) ، السيد فان
بوفن (٣٢) ، السيد كاري (٣٢) السيد شيرنيشينكو (٣٢) ، السيدة دايي (٣٢) ، السيد
دياكونو (٣٢ و ٣٤) ، السيد ايدي (٣١ و ٣٢) ، السيدة فلوريي (٣٢) ، السيد جوانيه
(٣٢ و ٣٣) ، السيد سيفورا (٣٢) ، السيد فاريلا (٣٤) ، السيدة ورزاني (٣١) .

٤٠٢- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان من المراقب عن اسرائيل (٣٢) .

٤٠٣- وأدلى ببيان ممثل مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ،
فرع النهوض بالمرأة (٣١) .

٤٠٤- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية : المجلس
التنسيقي للمنظمات اليهودية والكونغرس اليهودي العالمي (٣١) ، المنظمة الدولية
للدفاع عن الطفولة (٣٢) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٣١) ، الرابطة
الدولية للمحامين (٣١) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (٣١) ، المجلس الدولي
للمرأة اليهودية (٣١) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، الرابطة الدولية لحقوق
الانسان (٣٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢) ، المنظمة الدولية
للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٣٢) ، جماعة حقوق الاقليات (٣٢) ، الرابطة
العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٣٣) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣١) .

٤٠٥- وأدلى المراقبون من البلدان التالية ببيانات تعادل حق الرد :
اثيوبيا (٣٢) ، غواتيمالا (٣٢) ، لبنان (٣٢) ، باكستان (٣٢) ، رومانيا (٣٢) ،
الصومال (٣٣) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٢) .

٤٠٦- وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، نظرت
اللجنة الفرعية في مشاريع القرارات المقدمة اليها في نطاق البند ١٥ من جدول
الاعمال .

حماية المدافعين عن حقوق الانسان

٤٠٧- عرض السيد ايدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.54 المقدم من السيد فان
بوفن والسيد دايي والسيد ايدي والسيد تريي والسيد فاريلا . وبعد ذلك انضم السيد
جوانيه الى مقدمي المشروع .

٤٠٨- وألقى السيد الفونسو مارتينيز بيانا يتعلق بمشروع القرار .

٤٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤١٠- وبعد التصويت ادلى السيد الفونسو مارتينيز ببيان تعليلا للتصويت .

٤١١- وللإطلاع على القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٨ .

وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

٤١٢- وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد فاريل مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.60 المقدم من السيد الخصاونة والسيدة بالي والسيد تورك والسيدة ورزاي والسيد بيمر .

٤١٣- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1988/L.67) .

٤١٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤١٥- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٨ .

منع التمييز وحماية الاطفال :حقوق الانسان والشباب

٤١٦- وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد ايدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/L.25/ Rev.1 المقدم من السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيد تريت والسيد يوكوتا . وانضم السيد فاريل فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤١٧- وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد دياكونو والسيد جوانيه ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٤١٨- وبناء على طلب السيد ايدي جرى تصويت ببدء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : السيد اسوما ، السيد الخصاونة ، السيد فان بوفن ، السيدة بوتستا ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيدة فلوريس ، السيد هاتانو ، السيد الكاهاناف ، السيد جوانيه ، السيدة بالي ، السيد ريفاس ، السيد سوبارزو ، السيد تريت ، السيد تورك ، السيد فاريل .

المعارضون : السيد الفونسو مارتينيز ، السيد تشرنيشكو ، السيد دياكونو ، السيد تيان جين .

الممتنعون : السيد الاغمري ، السيدة مبونو ، السيد بيمر .

٤١٩- وأدلى كل من السيد الخصاونة والسيدة قسطنطيني والسيد تورك ببيانات تعليلاً للتصويت .

٤٢٠- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٨ .

حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة الى بلده

٤٢١- وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد فان بوفن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1988/ L.57 الذي هو مقدمه .

٤٢٢- وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشينكو والسيد دياكونو والسيد بيهر ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٤٢٣- واقترح السيد دياكونو تعديل الفقرة ١ من المنطوق بحذف عبارة "في بند منفصل " .

٤٢٤- وبناء على طلب السيد دياكونو ، أجرى تصويت على التعديل المقترح . ورفض التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٤٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٢٦- وأدلى السيد الفونسو مارتينيز ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٤٢٧- وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٨ .

سابع عشر- النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية
وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها
الحادية والاربعين

٤٢٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول أعمالها في الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٤٢٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثيقة التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند .

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1988/L.1) أعدها وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وتشتمل على مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي ستقدم بموجب كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٤٣٠- وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اعتمد مشروع جدول الاعمال المؤقت بصيغته المنقحة بدون تصويت .

٤٣١- وفيما يلي نص مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين للجنة الفرعية ، بصيغته المنقحة :

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الاعمال
- ٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية
السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) و ١٠٤/١٩٨٨
- ٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة
الفرعية تعنى بها
السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) ، ١/١٩٨٨
و ٢٦/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٨٨ و ٣٥/١٩٨٨ ومقررها ١١١/١٩٨٨
تقارير الأمين العام الفقرة ٤ من القرار ٢٦/١٩٨٨ ، والفقرة ٤ (ب)
من القرار ٢٧/١٩٨٨ ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو
مذكرة السيد فاريل
- ٥- القضاء على التمييز العنصري
(١) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة
الفرعية

- السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٨ وقرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٨
تقرير السيد ايدي (الفقرة ١٠ من القرار ٦/١٩٨٨)
(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٢/١٩٨٨ وقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٨
تقرير السيد خليفه (الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ٣/١٩٨٨)
مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)
السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٨ ، و ١٢/١٩٨٨ و ١٣/١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٨ و ١٦/١٩٨٨
تقارير الامين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٠/١٩٨٨ ، والفقرة ٥ من القرار ١٢/١٩٨٨ ، والفقرة ٧ من القرار ١٣/١٩٨٨ ، والفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥/١٩٨٨ ، والفقرة ٥ من القرار ١٦/١٩٨٨)
النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان
السند التشريعي : قرارا اللجنة ٢٢/١٩٨٨ و ٢٣/١٩٨٨ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٧ و ٢٨/١٩٨٧ و ٢٩/١٩٨٧ و ٣٣/١٩٨٨
تقرير السيد تورك (الفقرة ٣ من القرار ٢٣/١٩٨٨)
(١) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية
السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٨٧
تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة (الفقرة ٢)
الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨)
السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و ٢ (د - ٢٤)
التقرير السري للفريق العامل والوثائق المؤيدة

- ٩- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين
- (١) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤ و ٩/١٩٨٨ و ١٧/١٩٨٨ ، ومقرراها ١٠٩/١٩٨٨ و ١١٠/١٩٨٨
- تقارير الأمين العام (الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٧/١٩٨٨)
مذكرة من الأمين العام (١٠٩/١٩٨٨)
تقرير السيد جوانيه (١١٠/١٩٨٨)
تقرير السيد تورك (١١٠/١٩٨٨)
تقرير السيدة بوتيسا (الفقرة ٥ من القرار ٩/١٩٨٨)
تقرير الفريق العامل (الفقرة ٣ من القرار ١٧/١٩٨٨)
- (ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ
- السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٥ و ٢٤/١٩٨٨
- تقرير السيد ديسبوي (الفقرة ٦ من القرار ٢٤/١٩٨٨)
- (ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر
- السند التشريعي : قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٦)
- ١٠- مشروع اعلان عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
- السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٨
- ١١- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٨
- تقرير السيد فان بوفن (١١٢/١٩٨٨)
- ١٢- السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة
- السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥
- ١٣- التمييز ضد السكان الاصليين
- السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ وقرارا اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ و ٢٠/١٩٨٨ ومقررها ١٠٥/١٩٨٨
- تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة
- تقرير السيدة دايس (الفقرة ٦ من القرار ١٨/١٩٨٨)
- تقرير السيد ألفونسو مارتينيز (الفقرة ٣ من القرار ٢٠/١٩٨٨)
- تقرير السيدة دايس والسيد كاري (١٠٥/١٩٨٨)

- ١٤- الرق والممارسات الشبيهة بالرق
- (أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ،
بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق
- (ب) استغلال عمل الأطفال
- السند التشريعي : مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦
و ١٧ (د - ٥٦) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٨ وقرار
اللجنة الفرعية ١١ (د - ٢٧) و ٣١/١٩٨٨
- تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الرابعة عشرة
تقرير الأمين العام (الفقرة ١٥ من القرار ٣١/١٩٨٨)
- ١٥- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية
والاقليمية والدولية
- (أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٨
- تقرير السيدة دايس (الفقرة ٢)
- (ب) منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب
السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥ و ٣٧/١٩٨٨
- تقرير السيد مازيلو
- (ج) منع التمييز وحماية المرأة
السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٨
- تقرير السيدة ورزاني
- (د) حماية الاقليات
السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٨
- تقرير السيدة بالي
- ١٦- حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى
بلده
- السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٨٨
- تقرير الأمين العام (الفقرة ٢)
- ١٧- النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال
المؤقت لدورتها الثانية والاربعين
- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين
- ١٨- تقرير الدورة الحادية والاربعين
تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والاربعين

شامن عشر - اعتماد تقرير الدورة الأربعين

٤٣٣ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الأربعين .

٤٣٣ - واعتمد مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

المرفقات

المرفق الاول

الاعضاء والمناوبون

	السيد يايو أغبويبور	(توغو)
	* السيد عبدو أسوما	
	السيد عون شوكت الخصاونه	(الأردن)
	* السيد وليد م. سعدي	
	السيد ميغيل الفونسو مارتينيز	(كوبا)
	* السيد خوليو هريديا بيريز	
	الآنسة جوديت سيفي أطاه	(نيجيريا)
	* السيدة كريستي ازيم مبونو	
	السيد مورليدها تشاندراكانت بهانداره	(الهند)
	السيدة ماري كونسيبسيون بوتستا	(الفلبين)
	* السيدة هايدي ب. يوراك	
	السيد تيودور كورنيليس فان بوفن	(هولندا)
	* السيد كورنيليس فلنترمان	
الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ستانسلاف فالنتينوفتش شرنيشنكو	
	* السيد تيموراز أوتاروفيتش راميشفيلي	
	السيدة ايريكيا - ايرين أ. دايس	(اليونان)
	السيد لياندرو ديسبوي	(الأرجنتين)
	* السيدة ماريلا تريزا فلورس	
	السيد إيوان دياكونو	(رومانيا)
	* السيد إيوان مكسيم	
	السيد اسبيورن إيدي	(النرويج)
	* السيد يان هلجيسين	
	السيد ريبوت هاتانو	(اليابان)
	* السيد يوزو يوكوتا	
	السيد عايديد عبد الله الكاهاناف	(الصومال)
	* السيد محمد عيسى تورونجي	

* مناوب .

الاعضاء والمناوون (تابع)

(الصين)	السيد تيان جين
	* السيد شاو جين
(فرنسا)	السيد لوي جوانيه
	* السيد ألان بيليه
(مصر)	السيد أحمد خليفة
(الجزائر)	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني
	* السيد بوجمعة دلمي
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	السيدة كلير بالي
(كولومبيا)	السيد رافائيل ريفاس بومادا
	* السيد ادواردو سويسكون مونروي
(المكسيك)	السيد اليخاندرو سوبارزو لوايزرا
	* السيد هيكتور فيكس زاموديو
(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد وليم ي. تريت
	* السيد جون كاري
(يوغوسلافيا)	السيد دانيلو تورك
	* السيدة ليديا د. باستا
(كوستاريكا)	السيد لويس فاريل كويروس
	* السيد خورخي رينان سيفورا
(المغرب)	السيدة حليلة امبارك ورزاني
	* السيد محمد الاغمري
(أثيوبيا)	السيد فيسيها ييمر

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سرى لانكا ،

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين (تابع)

السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ،
فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي
الرسولي .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مركز الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، مفوضية الامم
المتحدة لشؤون اللاجئين .

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية أخرى

لجنة الاتحادات الاوروبية ، جامعة الدول العربية .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مؤتمر
الحدويين الافريقيين لازانيا .

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

الفئة الاولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد البرلماني الدولي .

الفئة الثانية

مؤتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، الهيئة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، المركز الدولي للدراسات والابحاث الاجتماعية والعقابية والجزائية ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الانسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي "أرض الانسان" ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاتحاد الدولي للطلبة ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، الرابطة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، باكس رومانا ، مؤسسة "ريدا بارنن" الدولية ، جيش الخلاص ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية لانصار اتحاد العالم ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم ، المجلس العالمي للسكان الاصليين ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، التآزر الجامعي العالمي .

منظمات على القائمة

منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث ، منظمة الدفاع الدولية للأطفال ،
المجلس الكبير للهنود الكريز ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، الاتحاد الدولي
لحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، البرنامج الدولي
لحقوق الإنسان للمعتقلين ، الاتحاد الأخلاقي والإنساني الدولي ، التحالف الدولي لحقوق
الشعوب وتحريرها ، الاتحاد الدولي للحق في الحياة ، التحرير ، جماعة حقوق
الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية والصداقة بين الشعوب ، الرابطة العالمية للمدرسة
كأداة للسلم ، المجلس العالمي للسكان الأصليين ، مجلس السلام العالمي ، الاتحاد
العالمي لليهودية التقدمية .

المرفق الثاني

الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين ثمانية قرارات تترتب عليها آثار مالية . وقبل اعتماد هذه القرارات قدمت بالنيابة عن الامين العام بيانات بالآثار الادارية والبرنامجية ، تطبيقا للقاعدة المالية ١/١٣ والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد استنسخت البيانات أدناه . وهي تتعلق بالقرارات التالية :

القرار ٣/١٩٨٨

القرار ٨/١٩٨٨

القرار ٢٠/١٩٨٨

القرار ٢٤/١٩٨٨

القرار ٢٩/١٩٨٨

القرار ٣٣/١٩٨٨

القرار ٣٤/١٩٨٨

القرار ٤٠/١٩٨٨

٢ - فإذا ما كان الإجراء الذي تتخذه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدور قرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه يقتضي دخول الامين العام في ارتباطات خلال ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ فإنه ستطلب اعتمادات اضافية حسب الاحوال لفترتي السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

القرار ٣/١٩٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال
المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري
والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي يتعين أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يدعى المقرر الخاص الى :
(١) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري . رهناً باستعراض تلك القائمة

سنوياً ، وأن يقدم فيها ما يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛
(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الانساني ؛
(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تحت الفصل ٦ من البرنامج : مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" ، ويأتي وصف استراتيجيتها في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - والأنشطة ذات صلة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" ، وعنصر البرنامج ٢ - ١ ، الناتج ١٨ ، الذي يقتضي إعداد تقارير سنوية تحتوي على قوائم المنظمات التي تساند النظم العنصرية في الجنوب الافريقي (الربع الثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة الى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في مطلع عام ١٩٨٩ كيما يقيم اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري . وفي وقت لاحق من العام سيسافر من القاهرة الى جنيف لخمس أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان . وكما هو مطلوب في الفقرة ٦ من مشروع القرار ، ستتاح خدمات اثنين من الاقتصاديين على أساس استشاري لفترة ثلاثة أشهر . وستقدم أيضاً خدمات الحاسب الالكتروني للمقرر الخاص لتسهيل استكمال تقريره . وسيترجم التقرير المستكمل وينشر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وسيكون متاحاً لكل الاطراف المهمة .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الأمر إدخال أية تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

هاء - المتطلبات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي تفاصيل التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٩</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	
١٥ ٠٠٠	٥ ٢٠٠
تكاليف سفر وإقامة للمقرر الخاص	
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
الاقتصاديان الاستشاريان لمساعدة المقرر الخاص	
١٥ ٠٠٠	٢٠ ٢٠٠
في الأعمال التحليلية	

٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها في إطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ و ٢٠ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

القرار ٨/١٩٨٨ - حقوق الانسان والعجز

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - رجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص ، السيد لياندر ديسبوي ، في الفقرة ١ من القرار أن يستمر في عمله وأن يقدم تقريراً نهائياً الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين . ورجت من الأمين العام في الفقرة ٢ أن يوفر كل ما يمكن من مساعدة الى المقرر الخاص لتسهيل عمله واتصالاته مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومع منظمات المعوقين .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تدخل الأنشطة المقترحة في القرار في نطاق الفصل ٦ ، شانياً ، "مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٤ - "وضع المعايير والبحث والدراسات" ، الذي يورد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ١٧ الذي يدعو الى تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بـ ١٠ تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ لها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن يسافر المقرر الخاص الى فيينا لخمس أيام عمل في عام ١٩٨٩ لإجراء مشاورات مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وإذا لم يعاد انتخابه كعضو في اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٠ أن يسافر الى جنيف لخمس أيام عمل لتقديم تقريره النهائي .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الأمر إدخال أي تعديلات على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	

* رحلة ذهاباً وإياباً الى فيينا للمقرر الخاص ٨٠٠ £
(٥ أيام عمل)
وإذا لم يعاد انتخابه كعضو في اللجنة الفرعية:
رحلة ذهاباً وإياباً الى جنيف للمقرر الخاص
(٥ أيام عمل)

٤ ٥٠٠	٤ ٨٠٠
-------	-------

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٣ بمبلغ ٤ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

* على سبيل الاحتياط ، يمكن أن يضطلع موظف مختص من مركز حقوق الانسان بهذا السفر ، وفي هذه الحالة ستخفف التكاليف الى ١ ٦٠٠ دولار .

القرار ٢٠/١٩٨٨ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين
الدول والسكان الاصليين

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار الثالث

١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، الموصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رجت اللجنة أن يقر المجلس تعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً وأن يأذن له بإجراء دراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الاصليين والحكومات المشار اليها في قرار لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٨٨ . وبموجب الفقرة ٢ من المنطوق رجت اللجنة من الامين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة في إجراء الدراسة ، ورجت كذلك من المقرر الخاص ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، تقديم تقرير مرحلي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في إطار الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتمثل الأنشطة بالبواب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ١٧ ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن يسافر المقرر الخاص ، فيما يتعلق بإعداد دراسته ، الى واشنطن العاصمة وأشبيلية خلال عام ١٩٨٩ ، لخمس أيام عمل متوقعة لكل من المدينتين . ولمساعدة المقرر الخاص في انجاز مهمته ، سيكون من المطلوب توفير خدمات استشارية لفترة ١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ٤ .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الأمر إدخال أي تعديلات على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

		تكاليف سفر وإقامة للمقرر الخاص (رحلة ذهاباً وإياباً من هافانا الى واشنطن العاصمة وأشبيلية - ١٠ أيام عمل) مستشار لمساعدة المقرر الخاص (١٢ شهراً من الرتبة ف - ٤ - ٦ أشهر في ١٩٩٠ و ٦ أشهر في ١٩٩١)
٥٢ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	٤ ٢٠٠
٥٢ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	٤ ٢٠٠

٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٤ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٥٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٥٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٢٤/١٩٨٨ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١ - دعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص ، السيد لياندرو ديسبوي ، في الفقرة ٦ ، الى مواصلة استكمال عمله ، والى أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين تقريراً سنوياً مع قوائم مستكملة ، وكذلك أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين أحدث المعلومات الواردة . ورجت اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٧ ، من الامين العام تقديم كل ما قد يحتاج اليه المقرر الخاص من مساعدة للاطلاع بمهامه على خير وجه .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تدخل الأنشطة المقترحة في القرار في نطاق الفصل ٦ ، شانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ - "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج '٧' ، الذي يدعو الى تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بـ ١٠ تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة (الربعان الاول والثالث ، ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن يسافر المقرر الخاص ، الى جنيف مرتين ، في المرة الاولى لإعداد تقريره لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ومرة ثانية لإعداد وتقديم تقرير آخر الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين . ولمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره ، سيكون من المطلوب توفير خدمات استشارية لفترة ستة أشهر عمل من الرتبة ف - ٤ .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الامر إدخال تعديلات على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان ذهاباً وإياباً الى جنيف للمقرر الخاص
(خمسة أيام عمل في كل مرة)

٩ ٠٠٠

خدمات استشارية :

ستة أشهر عمل من الرتبة ف - ٤

٥٢ ٠٠٠

٦١ ٠٠٠

٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٦١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

القرار ٢٩/١٩٨٨ - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار السابع

١ - قررت اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الموصى بأن يعتمد له لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نشر الدراسة التي قام بها المقرر الخاص ، السيد لوي جوانييه ، عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آلياً والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على نطاق واسع .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في إطار الفصل ٦ ، شانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل الأنشطة بالبواب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ١٧ ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - ستنشر دراسة المقرر الخاص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الامر إدخال أي تعديل في برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٥٠٠

الاستنساخ بالآلوفست والتوزيع باللغات الرسمية
الست للأمم المتحدة

١٤١٩ب

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعين تمويلها من الباب ٢٩ بـ (شعبة شؤون المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

القرار ٣٣/١٩٨٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١ - بموجب الفقرة ١ من القرار ، أُسند الى السيد دانييلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية . وبموجب الفقرة ٥ ، طُلب الى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة قد يحتاجها لإنجاز هذه المهام بنجاح .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في إطار الفصل ٦ ، شانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتمثل الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ١٧ ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن يسافر المقرر الخاص الى جنيف في الاعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ لخمس أيام عمل في كل مرة للتشاور مع مركز حقوق الانسان . ولمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره ، سيكون من المطلوب توفير مساعدة مؤقتة لفترة تسعة أشهر عمل من الرتبة ف - ٢ .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الامر إدخال تعديلات على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١ ٧٠٠	١ ٦٠٠	١ ٥٠٠	رحلة ذهاباً وإياباً الى جنيف للمقرر الخاص (خمسة أيام عمل في كل مرة) مساعدة مؤقتة عامة :
٢١ ٧٠٠	٢١ ٧٠٠	٢١ ٧٠٠	تسعة أشهر عمل من الرتبة ف - ٣
٢٣ ٤٠٠	٢٣ ٣٠٠	٢٣ ٢٠٠	

٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٣ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٢٣ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٢٣ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٣٤/١٩٨٨ - الممارسات التقليدية

الف - الطلبات الواردة في القرار

١ - بموجب الفقرة ١ من القرار ، رُجي من المقررة الخاصة ، السيدة حليلة امبارك ورزازي أن تعتمد ، استناداً الى المعلومات التي تتجمع من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، الى دراسة ما استجد من تطورات فيما يتصل بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال . وبموجب الفقرة ٢ ، رُجي من الامين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة قد تطلبها لإنجاز مهامها على أكمل وجه .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في إطار الفصل ٦ ، شانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ،

الناتج '٧' ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن تسافر المقررة الخاصة الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل للتشاور مع مركز حقوق الانسان . ولمساعدة المقررة الخاصة في إعداد تقريرها ، سيكون من المطلوب توفير مساعدة مؤقتة لفترة ثلاثة أشهر عمل من الرتبة ف - ٣ .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الأمر إدخال تعديلات على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٨ ٠٠٠

رحلة ذهاباً وإياباً للمقررة الخاصة
الى جنيف للتشاور (خمس أيام عمل)
مساعدة مؤقتة عامة :

٣١ ٧٠٠

ثلاثة أشهر عمل من الرتبة ف - ٣

٢٣ ٥٠٠

٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها من الباب ٢٣ (حقائق الانسان) بمبلغ ٢٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

القرار ٤٠/١٩٨٨ - الفرد والقانون الدولي المعاصر

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١ - بموجب الفقرة ٢ من القرار رُجي من المقررة الخاصة السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس أن تستوفي دراستها وأن تقدمها الى اللجنة الفرعية في دورتها ٤٠.

الحادية والاربعين . وبموجب الفقرة ٣ ، رجت اللجنة الفرعية كذلك من الامين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدات التي قد تطلبها لاستيفاء دراستها .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع القرار في إطار الفصل ٦ ، شانيا ، مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٤ : "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

٣ - وتتصل الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج ١٧ ، الذي يطلب تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين لإعداد ما يقدر بعشرة تقارير أو دراسات اضافية تكلفهم بها أجهزة تقرير السياسة العامة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤ - يتوقع أن تسافر المقررة الخاصة الى جنيف في عام ١٩٨٩ لفترة خمسة أيام عمل للتشاور مع مركز حقوق الانسان لاستكمال تقريرها .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المعتمد

٥ - لن يقتضي الامر إدخال تعديل على برنامج العمل .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٨٠٠

رحلة ذهاباً وإياباً الى جنيف للمقررة
الخاصة للتشاور (خمس أيام عمل)

٦ - وتقدر التكاليف ذات الصلة المطلوب تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

(١)
المرفق الحالة
ثانئة بالدراسات والتقارير التي يعدها أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً للسند التشريعي القائم

أولا - الدراسات التي لا تترتب عليها آثار مادية				
عنوان الدراسة	المكلف بالدراسة	السند التشريعي	الجدول الزمني لاستكمال الدراسة	
تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الاسم المتحدة	السيدة ماري بويتستا	قرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٨	يقدم التقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
تقرير عن النهي الأول المنقح لمشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين	السيدة إيريك أ. دايس	قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٥ و ١٨/١٩٨٨		
معلومات موجزة فيما يتعلق بمأساة توطين قبيلتي هوبي وناغاجو	السيدة إيريك أ. دايس والسيد جون كاري	مقرر اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٧ و ١٠٥/١٩٨٨	يقدم التقرير في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
ورقة عمل بشأن الحق في حرية التعبير والرأي	السيد دانييلو تورك	مقرر اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٨	تقدم ورقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
دراسة عن الاختجار الإداري دون شهادة أو محاكمة	السيد لوي جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٧ ومقررها ١١٠/١٩٨٨	يقدم التقرير في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
مذكرة وجيزة عن الطرق التي يمكن بها إجراء دراسة حول مسألة التمييز ضد المهاجرين بغيروس نقض المناعة البشرية أو الذين يهاجون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	السيد لوييس فاريل	مقرر اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٨	تقدم المذكرة الواجزة في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
ورقة عمل بشأن سبل وسائل تمهيد الوصول إلى حل ملهي وبقاء للحدالات التي تتعلق بأقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية	السيدة كلير بالي	قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٨	تقدم ورقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	
ورقة عمل بشأن صياغة مك دولي حول حرية الدين والمعتقد	السيد تيوفان بوفن	قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٨	تقدم ورقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	

(١) أعدت هذه القائمة وفقاً لقرار اللجنة ٢٢/١٩٨٢ .

المرفق الثالث (تابع)

ثانيا - الدراسات التي لا تشرتب عليها آجار مالية جديدة

الجدول الزمني لاستكمال الدراسة	المستند التقريري	المكلف بالدراسة	عنوان الدراسة
سيقدم التقرير النهائي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	١٠/١٩٨٣ للجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ و ٦/١٩٨٨	السيد ٢. سيجورن إيني	دراسة بشأن الإنجازات التي تحققت والمعوقات التي ووجهت أثناء عقد مكانة المنعمرية والتعزيز المنعمرية
سيقدم التقرير إلى اللجنة الفرعية في أيار/تشرين الأول	١٢/١٩٨٥ للجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٨ ومقررا للجنة ١٠٢/١٩٨٨ و ١١٢/١٩٨٧	السيد دوميترو مازيلو	حقوق الإنسان والشباب

ثالثا - الدراسات التي لا تشرتب عليها آجار مالية جديدة

سيقدم الاستعراض السنوي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٣/١٩٨٨ للجنة الفرعية ومشروع القرار الثاني*	السيد أحمد خليفة	الاستكمال السنوي لقائمة المعارف والعمرات غير الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا الاجتماعي والمنعمرية
سيقدم التقرير النهائي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية.	٢٠/١٩٨٤ للجنة الفرعية ٨/١٩٨٨ و	السيد لياندر ديسوي	دراسة شاملة حول حقوق الإنسان والعجز
سيقدم التقرير المرحلي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٢٠/١٩٨٨ للجنة الفرعية ومشروع القرار الثالث*	السيد ألفونسو مارتينيز	دراسة تتناول المساعدات والاتفاقات وماتر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والدول في خضم إنهاء العالم
سيقدم التقرير السنوي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٢٤/١٩٨٨ للجنة الفرعية	السيد لياندر ديسوي	التقرير السنوي وقائمة بالبلدان التي تشمل أو تعد أو تنهي حالة الطوارئ
سيقدم التقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٢٩/١٩٨٧ للجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٨ و	السيد دانييل تورك	تقرير أولي حول دراسة عن المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بعامسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية
سيقدم الدراسة في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٢٤/١٩٨٨ للجنة الفرعية	السيدة خليفة امبارك ورنازي	دراسة حول ما استجد من تطورات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال
سيقدم الدراسة المستكملة في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية	٢١/١٩٨٥ للجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٨ و	السيدة ايريكيا ١. داي	وضع الفرد والعائون الدولي المعاصر

* خريطة أن يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الرابع

قائمة المستندات الصادرة من أجل الدورة الأربعين للجنة الفرعية

<u>الوثائق الصادرة في سلسلة الوثائق العامة</u>		
<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/1	جدول الاعمال المؤقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1988/1/Add.1 (و Add.1 Corr.1)	شروح جدول الاعمال المؤقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1988/2	الترابط بين حقوق الانسان والسلام الدولي . تقرير من إعداد الامين العام	٤
E/CN.4/Sub.2/1988/3	القضاء على التمييز العنصري	٤
E/CN.4/Sub.2/1988/4	تقرير مقدم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٤
E/CN.4/Sub.2/1988/5	دراسة عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	(١)٥
E/CN.4/Sub.2/1988/6 * Add.1 [بالانكليزية فقط]	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري الاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان . تقرير مستكمل أعده السيد أحمد م. خليفة ، المقرر الخاص	٥(ب)
E/CN.4/Sub.2/1988/7	لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1988/8	قائمة مستكملة من التقارير والدراسات والاحصاءات وغيرها من الوثائق المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية الأخرى	٦
E/CN.4/Sub.2/1988/9	مذكرة من الامين العام فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور	٦
E/CN.4/Sub.2/1988/10	مذكرة من الامين العام فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي	٦
E/CN.4/Sub.2/1988/11	تقرير مرحلي عن حقوق الانسان والعجز من إعداد السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص	٦

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/12	(١)٩	تحليل المسائل المعالجة في الورقة التفسيرية عن ممارسة الاحتجاز الاداري دون توجيه تهمة أو دون محاكمة ، من إعداد السيد لوي جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1988/13	(١)٩	تقرير من إعداد الامين العام يتضمن المعلومات المقدمة من الحكومات عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ بشأن مسألة الاحتجاز أو السجن
E/CN.4/Sub.2/1988/14	(١)٩	تقرير من إعداد الامين العام يتضمن معلومات قدمتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤
E/CN.4/Sub.2/1988/15	(١)٩	خلاصة المواد الواردة من المنظمات غير الحكومية ، مذكرة من إعداد الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1988/16	(١)٩	تقرير من إعداد الامين العام يتضمن معلومات مختصرة عن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والانشطة المضطلع بها في إطار برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
E/CN.4/Sub.2/1988/17	(١)٩	تقرير الامين العام عن احتجاج موظفي الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
E/CN.4/Sub.2/1988/18 (و 1. Add.)	(ب)٩	التقرير السنوي الثاني ، وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المقدمان من السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

الرمز	الاعمال	بند جدول
E/CN.4/Sub.2/1988/19	٩(ج)	تقرير أعده السيد تيو فان بوفن وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٨٧ عن منع اختفاء الاطفال في الارجننتين
E/CN.4/Sub.2/1988/20 (و Corr.1)	١٠	تقرير أعده المقرر الخاص السيد ل. م. سينغفي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧
E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 (و Add.1/Corr.1)	١٠	تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد ل. م. سينغفي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٧
E/CN.4/Sub.2/1988/21 Add.1 [بالانكليزية فقط] (و Add.2)	١١	مذكرة من إعداد الامين العام عن تطبيق التكنولوجيات الخطرة
E/CN.4/Sub.2/1988/22	١١	التقرير النهائي المقدم من السيد لسوي جوانيه عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعالجة على الحاسبات الالكترونية
E/CN.4/Sub.2/1988/23	١١	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية
E/CN.4/Sub.2/1988/24 Add.1 و Add.2 [بالانكليزية فقط]	١٢	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين
E/CN.4/Sub.2/1988/25	١٢	ورقة عمل أعدتها السيدة إيريكسا - ا. دايي ، تتضمن مجموعة من مشاريع فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ لإدراجها في إعلان عالمي لحقوق السكان الاصليين
E/CN.4/Sub.2/1988/26		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1988/27	١٣	تشجيع قبول مكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي - مذكرة من إعداد الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1988/28	٩	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1988/29	١٤	تقرير الامين العام عن استغلال عمل الاطفال : استعراض التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالرق
E/CN.4/Sub.2/1988/30	١٤	تقرير أولي من إعداد الامين العام طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٧ بشأن بيع الاطفال
E/CN.4/Sub.2/1988/31	١٤ (١)	مذكرة من الامين العام تحليل الدراسة التي أعدها السيد جان فرناند لوران عن الاقليات الجنسية
E/CN.4/Sub.2/1988/32	١٤	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1988/33	١٥ (١)	تقرير من إعداد السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس ، المقررة الخاصة عن وضع القانون الدولي المعاصر
E/CN.4/Sub.2/1988/34		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1988/35	١٥ (هـ)	تقرير نهائي من إعداد السيد ك. ل. ك. موبانغا تشيبويا عن تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحقوق الفرد في مغادرة أي بلد ، بما فيه بلده ، وفي العودة الى بلده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الأخرى الناشئة عن ذلك
E/CN.4/Sub.2/1988/36	٤	تقرير الامين العام أعده وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تدعيم المؤسسات القانونية
E/CN.4/Sub.2/1988/37	٦	مذكرة من الامين العام بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
E/CN.4/Sub.2/1988/38	٦	رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة من جامعة الدول العربية الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان للفت نظر اللجنة الخاصة اليها

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1988/39	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1988/40	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، تحيل بها مذكرة (ومرفقاتها) مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من منظمة التحرير الفلسطينية الى رئيس اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1988/41	٦	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
E/CN.4/Sub.2/1988/42	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة الى اللجنة الفرعية من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1988/43	٣	ورقة عمل بشأن استعراض أعمال اللجنة الفرعية مقدمة من السيد فان بوفن والسيد ايدي
E/CN.4/Sub.2/1988/44	٥(ب)	رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1988/SR.1-37		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.1	*	١٦
		مشروع جدول الاعمال المؤقت للسدورة الخامسة والاربعة للجنة الفرعية : مذكرة من الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1988/L.2		(١)٩
		مشروع مقرر بشأن مشاريع الصكوك التي تقدم الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، مقترح من فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1988/L.3		١٢
E/CN.4/Sub.2/1988/L.4		١١
		السيدة دايس : مشروع مقرر السيد الفونسو مارتينيز والسيد اسوما والآنسة عطا والسيدة باوتستا والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيدة ورزاني والسيد ييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.5		٥(ب)
		السيد اسوما والسيد الفونسو مارتينيز والسيد ايدي والآنسة بالي والسيدة باوتستا والسيد شيرنيشيكو والسيد تيان جين والسيد ترك والسيد جوانيه والسيد الخصاونة والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد ديسبوي والسيدة ريفاس والسيد سوبارزو والسيد فاريل والسيد فلينترمان والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والسيدة ورزاني والسيد ييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.6		٣
		السيد كيري والسيد شيرنيشيكو والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد فلينترمان والسيدة قسطنطيني والسيد فاريل والسيدة ورزاني والسيد ييمر : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.7		٥
		السيد اسوما والآنسة عطا والسيدة باوتستا والسيد شيرنيشيكو والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة فلورييس والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.7 (تابع)	٥	والسيد خليفة والسيدة قسطنطيني والسيد ريفاث والسيد تيام جين والسيد ترك والسيدة ورزاني والسيد بيير : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.8	٥	السيدة باوتيسا والسيدة فلوريس والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيدة ورزاني والسيد فاريل : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.8/Rev.1	٥	السيد الفونسو مارتينيز والسيدة باوتيسا والسيدة فلوريس والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيدة ورزاني والسيد فاريل والسيد بيير : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.9	٣	السيدة باوتيسا والسيد شيرنيشنيكو والسيد جوانيه والسيد فاريل : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.10	٥ (f)	السيد فان بوفين والسيدة دايس والسيد فاريل والسيدة ورزاني والسيد بيير : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.11	٥	السيد الخصاونة والسيد اسوما والاتسنة عطا والسيدة باوتيسا والسيد شيرنيشنيكو والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد ايدي والسيد الكاهاناف والسيد جين والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة قسطنطيني والسيد ريفاس والسيد ترك والسيد فان بوفين والسيد فاريل والسيدة ورزاني والسيد بيير : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.12	١٢	ما يترتب على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.49 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.13	(ب)٥	الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/ L.5 : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.14	٧	السيد سوبارزو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.15	٦	السيد الفونسو مارتينيز والسيد الكاهاناف والآنسة بالي والسيدة باوتستا والسيد شيرنيشكو والسيد تيان جين والسيد ترك والسيد الخصاونة والسيد خليفة والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والسيد ييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.16	(ب)٥	السيد كييري : تعديل مدخل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/1988/L.5
E/CN.4/Sub.2/1988/L.17	٧	ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.14 من آثار ادارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.18	(١)٩	السيد فان بوفن والسيد كييري والسيدة دايس والسيد الكاهاناف والسيد يوكوتا : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.19	(١)٩	السيد الفونسو مارتينيز والسيد كييري والسيد الكاهاناف والسيد ترك والسيد يوكوتا : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.20 (و 13 to Add.1)	١٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الاربعين

الرمز	الاعمال	بند جدول
E/CN.4/Sub.2/1988/L.21 (و 6 to 1. Add)	١٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الأربعين
E/CN.4/Sub.2/1988/L.22	٩(١)	السيد كيري والسيد الكاهاناف والسيد ترك والسيد يوكوتا : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.23	٩	السيد ايدي والسيد شيرنيشكو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد سوبارزو والسيد فاريل والسيد فان بوفن والسيدة فلوريس : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.24	٧	الآنسة بالي والسيد ترييت والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد فلنترمان : تعديلات مدخلة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.14
E/CN.4/Sub.2/1988/L.25 (و 1. Rev)	٢٥١(ج)	السيد فان بوفين والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والآنسة بالي والسيد ترييت والسيد يوكوتا : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.26	٦	السيد ايدي والآنسة بالي والسيدة باوتيسا والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ريفاس والسيدة مبونو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.27	٦	السيدة باوتيسا والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد خليفة والسيدة قسطنطيني والسيد ترييت والسيد فان بوفن : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.28	٦	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة فلوريس والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيد مبونو والآنسة بالي والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد ترييت والسيد فاريل والسيد بييمر : مشروع قرار

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.29	٦	السيد الفونسو مارتينيز والسيد ايدي والسيد فان بوفن والسيد ترك والسيد جوانيه والسيد سوبارزو والسيد ييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.30	٤	السيد شيرنيشكو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.31	(١)٩	السيد ايدي والانسة بالي والسيدة بيليت والسيد الخصاونة والسيد خليفة والسيد فان بوفن والسيدة قسطنطيني : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.32	١٢	السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيدة مبونو والسيد تيان جين والسيد ترك : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.33	٦	السيد ايدي والانسة بالي والسيد فان بوفن والسيد ترييت والسيدة دايس والسيد سوبارزو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.34*	٦	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد جوانيه : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.35	٦	السيد فان بوفن والسيد ايدي والانسة بالي والسيد ريفاس والسيد سوبارزو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.36	٦	السيد فان بوفن : تعديلات مدخلة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.15
E/CN.4/Sub.2/1988/L.37	٩	السيد ايدي والسيد فان بوفن والسيد بيليت والسيد ترييت والسيدة دايس والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد فاريلا والسيدة فلوريس : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.38	(١)٩	السيد الفونسو مارتينيز والسيد أسوما والسيد شيرنيشكو والسيدة دايس والسيد دياكونو والسيد ايدي والسيدة فلوريس والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والانسة بالي والسيدة ورزاني والسيد ييمر : مشروع مقرر

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.39	١١	السيد ايدي والآنسة بالي والسيدة باوتيسا والسيد فان بوفن والسيد بيليت والسيد تريت والسيد ترك والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد فاريل والسيدة فلوريس والسيد الكاهاناف والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.40	١٠	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.41	(١)٩	السيد الفونسو مارتينيز والسيد كيـري والسيد الكاهاناف والسيد ترك والسيد يوكوتا : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.42	(١)٩	السيد الفونسو مارتينيز والسيد كيـري والسيد الكاهاناف والسيد يوكوتا : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.43	١١	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والآنسة بالي والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد تريت والسيد ييمر : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.44	٦	السيد سوبارزو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.45	١٢	السيد الفونسو مارتينيز والسيد تيان جين والسيد ترك والسيدة دايس والسيدة مبونو : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.46	١١	السيد دايس والآنسة بالي : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.47	٩	الآثار الادارية لمشروع القرار السوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.37 وأشاره على الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1988/L.48	٤	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.51 آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.49	١٢	السيد كيري والسيد دايس : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.50	٤	السيد الفونسو مارتينيز والسيد تريست والسيد شيرنيشينكو والسيدة دايس والسيد سوبارزو والسيد فاريل والسيد بييمر : مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1988/L.51	٤	السيد الفونسو مارتينيز والسيد الخصاونة والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشينكو والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد الكاهاناف والسيد جوانيه والسيدة كسنتيني والسيد سوبارزو والسيد تيان جين والسيد فاريل والسيدة ورزاني والسيد بييمر والسيد يوكوتسا : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.52	١٢	السيد الفونسو مارتينيز والسيد ايدي والسيدة باوتيسستا والسيد شيرنيشينكو والسيد ترك والسيد تيان جين والسيد جوانيه والسيد الخصاونة والسيد دياكونو والسيدة دايس والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد فاريل والسيد قسنتيني والسيد موبنو والسيد هاتانو والسيدة ورزاني والسيد بييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.53	١١	السيدة دايس والسيد بييمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.54	١٥	السيد فان بوفن والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد تريست والسيد فاريل : مشروع قرار

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.55	١٢	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد ترك والسيد تيان جين والسيدة دايي والسيدة مبونو
E/CN.4/Sub.2/1988/L.56	١٢	السيد الفونسو مارتينيز والسيد عصوما والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيدة ورزاي والسيد بيمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.57	١٥ (هـ)	السيد فان بوفن : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.58	٤	السيد الفونسو مارتينيز والسيدة باوتيسا والسيد فان بوفن والسيدة دايي والسيد دياكونو والسيد ايدي والسيد هاتانو والسيد الكاهاناف والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد بيمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.59	١٤	السيد ايدي والسيدة باوتيسا والسيد دياكونو والسيدة قسطنطيني : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.60	١٥ (١)	السيدة بالي والسيد ترك والسيد الخصاونة والسيد ورزاي : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.61	٤	السيد ايدي والسيدة قسطنطيني والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد ترك والسيدة ورزاي والسيد بيمر : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.62	٤	السيد الخصاونة والسيدة باوتيسا والسيد فان بوفن والسيدة دايي والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيدة قسطنطيني والسيد ريفاس والسيد سوبارزو والسيد تريت والسيد ترك والسيدة ورزاي : مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1988/L.63	١٢	السيدة دايي : مشروع مقرر

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/L.64	١٢	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.52 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.65	٤	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.58 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.66	١١	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.53 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1988/L.67	(١) ١٥	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/L.60 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوشائق الصادرة في سلسلة وشائق المنظمات غير الحكومية
(صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/1	١١	بيان كتابي مقدم من الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/2	٤ و ٥	بيان كتابي مقدم من الحركة الدولية لتقديم المساعدة في جميع حالات الاستغاثة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/3	١٥ (١)	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/4	٧	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/5	٥ (١)	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/6	١٥	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/7	٤	بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الاربعة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/8	١٤	بيان كتابي مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/9	٦	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/10	٩	بيان كتابي مقدم من الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/11	٤	بيان كتابي مقدم من التحالف الدولي للموئل ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/12	١٢	بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الاربعة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/13	٥	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/14	٤	بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/15	(٢)٩	بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/16	١٥(ج)	بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/17	١١	بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/18	١٥(ج)	بيان كتابي مقدم من مجلس ابرشية رئيس اساقفة الروم الارثوذكس ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى)

الرمز	الاعمال	بند جدول
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/19	١٥(ج)	بيان كتابي مقدم من الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/20	١٢	بيان كتابي مقدم من المجلس الكبير للكريز (الكريز كويبك) ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/21	١٥(هـ)	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي للمحامين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/22	١٥(د)	بيان كتابي مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : الاتحاد الدولي للمرأة - المساواة في الحقوق ، منظمة زونتسا الدولية (الفئة الاولى) ، المؤتمر النسائي لعموم الهند ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، رابطة المحامين الديمقراطيين الدولية ، لجنة القانونيين الدولية ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، حركة التصالح الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة في جميع حالات الاستغاثة ، العالم الرابع ، الحركة

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/22	١٥ (د)	الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، الاتحاد الدولي للطلبة ، المنظمة الدولية للصهيونية ، المنظمة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، المؤتمر العالمي اليهودي (الفئة الثانية) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية المدرج في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/23	٩ (ب)	بيان كتابي مقدم من اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/24	١٢	بيان كتابي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/25	١٥ (هـ)	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/26	١٢	بيان كتابي مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (الفئة الاولى) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، رابطة المعوقين الدولية ، اتحاد المدافعين عن حقوق الانسان ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، اللجنة

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/26	١٢	الدولية لغقاء القانون ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لجمعيات أرض البشر (Terre des Hommes) ، حركة التمالح الدولية ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاتحاد العالمي للطلاب ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكية (للسلم) ، اتحاد القانونيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحريية (الفئة الثانية) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، جماعة حقوق الاقليات ، مجلس السلم العالمي (القائمة)
E/CN.4/Sub.2/1988/NGO/27	١١	بيان كتابي مقدم من رابطة المعوقين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

- - - - -